

PDF Eraser – Free Version

من موسوعات الفقه المالكي

# جامع الأمهات

مختصر ابن الحاجب القسري

PDF Eraser – Free Version

محققه وشرحه وبيّن أدلة مسأله في رمها ب المبع التونسي  
للعلوم والآداب والفنون به بيت الفكرة بتونس

الدركتور عز الدين القرطبي الأستاذ بشير عز الدين القرطبي

الأستاذ محمد عز الدين القرطبي

3 - 1

الناشر

مكتبة طرابلس العالمية

طرابلس، الجمهورية العظمى



PDF Eraser – Free Version

من موسوعات إفتق المالكى

# جامع الإهتكاآت

## مختصر ابن الحجاب الفرعى

القسم الثالث  
الأوقات والأذان

محققه وشرحه وبتن أدلة مسأله فى رقابا الجمع التونسى للعلوم والآداب  
والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الأستاذ بشير عز الدين الغرابى

الدكتور عز الدين الغرابى

الناشر

مكتبة طرابلس العالمىة العالمىة

طرابلس . الجماهيرية العظمى

## أوقات الصلاة

[قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - باب] الصلوات: الاوقات<sup>1</sup>: اداء وقضاء.

ابتدا ابن الحاجب باب الصلاة بالأوقات - كيفية كتب المالكية - قبل ذكر الاذان وقبل ان يتناول شروط الصلاة من استقبال وغيره؛ اتباعاً لمسلك الامام مالك حيث ابتدا موطأه بذكر أوقات الصلاة؛ لأنها أول ما يراعى من أمر الصلاة ولأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة؛ وبدخول الوقت يشرع الأذان، فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة<sup>2</sup>.

والوقت في الشرع هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً<sup>3</sup> موسعاً كأوقات الصلاة أو مضيقاً كأوقات الصوم؛ فإنها مضيقه باعتبار الفعل؛ لأنه محقق زمنه لا يتأخر عنه بخلاف الصلاة يجوز تأخيرها إلى اثناء الوقت<sup>4</sup>.

ولقد أجمع المسلمون على تحديد الصلوات الخمس بمواقيت محددة معلومة<sup>5</sup>؛

<sup>1</sup> الوقت في اللغة: مادة الواو والقاف والثاء أصل يدل على حد الشيء وكنهه في زمان وغيره؛ ومنة الوقت، وهو المقدر من الزمان؛ والوقت تحديد الاوقات كالنوقيت، ووقت موقوفات مخلوقة، وكتاباً موقوتاً؛ أي مفروضاً في الاوقات، والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع انظر مادة (وقت) في الصحاح للحوهري، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط.

وجمع ابن الحاجب الوقت على أوقات جمع قلة باعتبار ان الصلوات خمس، وجمعه مالك على ووقت جمع كثرة؛ لأنها وإن كانت خمساً لكن لتكرارها كل يوم صارت كأنها كثيرة؛ ونظراً إلى ان لكل صلاة وقتاً اختيارياً وضرورياً، وقضاء، انظر شرح الزرقاني على الموطأ جـ 1/111.

<sup>2</sup> انظر الباقى على الموطأ جـ 1/4 ومواهب الجليل على شرح حليل للحطاب جـ 1/381.

<sup>3</sup> شرح زروق على الرسالة جـ 1/139.

<sup>4</sup> شرح البغوي على الرسالة جـ 1/191.

<sup>5</sup> انظر بداية المنهد لابن رشد جـ 1/94 والمغني لابن قدامة جـ 1/378.

عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس، والقمر، والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل.

وعن أبي هريرة قال:

إلا إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس، والقمر، والنجوم لمواقيت الصلاة.

السنن الكبرى 1/379، 380.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>71</sup>.

وللأحاديث والآثار الواردة في تعيين أوقات الصلاة، كأحاديث إمامة حبريل للنبي ﷺ، وحديث السائل عن أوقات الصلاة وفيه (الوقت بين هذين)<sup>72</sup>، وقول النبي ﷺ: (إن للصلاة أولاً وآخرًا)<sup>73</sup>، ولقول ابن مسعود: (للصلاة وقت كوقت الحج)<sup>74</sup>، وغيرها كثير سيذكر بعضها في مغانها.

ولقد وردت الإشارة إلى أوقات الصلاة في القرآن، قال مالك: (وقت الصلاة كلها في كتاب الله عز وجل)<sup>75</sup>، (وأبين آية وردت في المواقيت هي قوله تعالى،

<sup>1</sup> سورة النساء من الآية رقم 102.

<sup>2</sup> يرى ابن العربي أن معنى كتاباً موقوتاً: مفروضاً. قال (وزعم بعضهم أنه من الوقت وما عليه؛ لأنه استعمل في غير الزمان؛ فإن في الحديث الصحيح: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة).

ويرد على ابن العربي إن مادة (موقوتاً) تستعمل في الزمان أيضاً، جاء في الصحاح (كتاباً موقوتاً أي مفروضاً في الأوقات) وجاء في لسان العرب (وقت موقوت وموقوت محدود، وفي التنزيل (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أي، موقوتاً مقدراً) وهذا قال الفقهاء، إن الأصل في هذا الباب قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، بل إن ابن منظور قال: إن مادة الوقت استعمالها أصل في الزمان، ثم أطلقت مجازاً على المكان توسعاً، قال في اللسان: (وقت النسيب) بوقته، ووقته بقتة إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقبل للموضع ميقات) وقال (واستعمل سيويه لفظ الوقت في المكان، تشبيهاً بالوقت في الزمان؛ لأنه مقدار مثله).

<sup>3</sup> انظر مستد أحمد ج1/241 وسنن النسائي ج1/263 والزمذني ج1/248.

<sup>4</sup> انظر المستد للإمام أحمد ج2/247 وصحيح مسلم ج2/114-116.

<sup>5</sup> رواه أحمد ج2/242 والزمذني ج1/250 والدارقطني ج1/262 من حديث ابن هزيمة وضعفه ابن معين والبخاري والدارقطني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم، ونقلوا: هذا الحديث لا يصح مستداه، وهم في إسناده مرفوعاً ابن فضيل، وغيره برواه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا، قال: كتابان ينادان إن للصلاة أولاً وآخرًا.

قال يحيى بن معين في الثاربع: (حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخرًا، رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا) وقال ابن عبد البر (هذا الحديث عند جميع أهل الحديث متكرر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه). لكن ابن حزم صححه قائلاً (ما يضر إسناده من أسند إيقاف من أوقف) ووافقه شاکر على ذلك. انظر مستد الدارقطني ج1/262 والزمذني والمعارض ج1/352-254 والبيهقي ج1/336 وتلخيص الجبر ج1/174 والتمهيد ج1/86 والمجلد وحديثه ج1/221.

<sup>6</sup> المصنف للإمام عبدالرزاق الصنعاني ج1/535.

<sup>7</sup> الغيبة ج1/322.

فسيحان الله حين تمسون وحين تصبحون... الآية؛ فقوله ﴿سبحان الله﴾ معناه: صلوا لله، وقوله ﴿حين تمسون﴾ أراد به صلاة المغرب والعشاء وقوله ﴿وحين تصبحون﴾ صلاة الصبح، و﴿عشياً﴾ أراد صلاة العصر، و﴿حين تظهرون﴾ صلاة الظهر)<sup>76</sup>.

لكن ورودها في القرآن كان مجعلاً غير محدود، فلو تركنا - كما قال ابن رشد - وظاهر القرآن لم نعرف منه أوائل الأوقات التي لا تحوز الصلاة قبلها من أواخرها التي لا يجوز تأخيرها إلى ما بعدها، ولا وقت الاختيار من وقت الضرورة، ولا وقت التسعة من وقت الرخصة للعلن)<sup>77</sup>. ومن هنا قال ابن عبد البر: (ليس في حكم القرآن في أوقات الصلاة شيء واضح يعتمد عليه)<sup>78</sup>.

قال الامام ابن الحاجب، فوقت الاداء ماقيد الفعل به أولاً، والقضاء ما بعده.

قسم ابن الحاجب الأوقات إلى أداء وقضاء؛ وعرف الأداء بأنه: ما عينه الشارع بتفصيل فعل الصلاة فيه، فالأداء وقت مقيد ببداية ونهاية، والأداء من الصلوات ما فعل في وقته المقدر له شرعاً. واحتقر بقوله: (ما قيد الفعل به) من التوافل المطلقة؛ فإن الشارع لم يقيد لها وقتاً فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء)<sup>79</sup>.

أما القضاء فقد عرفه بأنه الزمن الذي يلي زمن الأداء، فتوصف الصلاة بالقضاء إذا فعلت خارج وقتها الذي عينه الشارع.

وقد عرف ابن الحاجب القضاء في مختصره الأصولي بقوله:

(القضاء ما فعل بعد الوقت استدراكاً لما سبق له وجوب، مطلقاً: أخرجه عمداً، أو سهواً لممكن من فعله كالمسافر، أو لم يتمكن لمنازع من الوجوب: شرعاً كالحائض، أو عقلاً كالنائم)<sup>80</sup>. أي، أن فعل الصلاة خارج وقتها يكون قضاء سواء

<sup>1</sup> سورة الروم الآيات: 16، 17.

<sup>2</sup> شرح السنة للإمام الغوي ج2/181.

<sup>3</sup> البيان والتحصيل لابن رشد ج1/323.

<sup>4</sup> الاستذكار لابن عبد البر ج1/27.

<sup>5</sup> التوضيح: وهو شرح لمختصر خليل - مخطوط - ورقة رقم 50.

<sup>6</sup> مختصر ابن الحاجب الأصلي 338.

أكان التأخير لعذر أم لغيرة؛ ولهذا عندما سئل ابن رشد، هل يقال في صلاة رسول الله ﷺ يوم الوادي، ويوم الخندق أداء أو قضاء، فأجاب -بعد أن بين معنى الأداء والقضاء- إن ذلك قضاء، لا أداء<sup>1</sup>.

واحتراز ابن الحاجب في تعريفه الأداء -بقوله- (أولاً) من القضاء؛ فإنه بأمر جديد على رأي جمهور الأصوليين<sup>2</sup> الذين يرون أن الأمر بعبادة في وقت لا يقتضي وجوب هذه العبادة إذا خرج هذا الوقت ولم تفعل، بل لا بد من أمر جديد يوجب القضاء؛ فالأمر المطلق بأداء الصلاة لا يفهم منه وجوب القضاء عند فوات الوقت؛ راستدل الجمهور على صحة رأيهم بأدلة منها:

1- إن الأمر بالفعل في الوقت لا يتناول الفعل بعد الوقت بنص، ولادليل بل تحديد الوقت لفعله يدل على أنه لا يفعل بعد الوقت عند من يقول بدليل الخطاب، وإذا لم يتاوله لم يدل عليه بنفي أو إثبات<sup>3</sup>.

2- إن أوامر المشرع تارة لم تستعقب وجوب القضاء كما في صلاة الجمعة، وتارة استعقبته؛ فدل ذلك على أن الأمر بشيء، في وقت لا اشعار له بوجوب القضاء وعدم وجوبه<sup>4</sup>.

3- لو كان الأمر بفعل العبادة في الوقت يتناول قضاء فعلها بعد الوقت كما يتناول فعلها في الوقت لاكتفى الله عز وجل في إيجاب قضاء صوم شهر رمضان بقوله ﴿من شهد منكم الشهر فليصمه﴾ عن قوله ﴿ومن كان منكم مريضاً، أو على سفر فعدة من أيام آخره﴾، فلو كان وجوب القضاء يفهم من الآية الأولى لما ذكر في الآية الثانية، إذ من البلاغة الاتجار وحذف ما يستغني عنه<sup>5</sup>.

4- إن تحقيق العبادة بوقت كغروب الشمس -مثلاً- كتخصيص الحج بعرفة، والزكاة للمساكين، وتخصيص الضرب والقتل بشخص، وتخصيص الصلاة بالقبلة؛ فلاتفرق بين الزمان والمكان والشخص؛ فإن جميع ذلك تقييد للمأمور بصفة، والعماري عن تلك الصفة لا يتناول اللفظ، بل يبقى على ما كان قبل الأمر<sup>1</sup>.

وذهب جماعة من الحنفية، والحنابلة، والمعتزلة إلى أن وجوب القضاء يستلزمه الأمر بالأداء، لأن ذمة المكلف قد انشغلت بالواجب فلا تنفرغ إلا بفعله؛ فإن فوات الوقت ولم يفعله بقيت الذمة مشغولة فيجب تفرغها بالقضاء. ورد الجمهور بأن الذمة مشغولة بأمر معين، وهو فعل الواجب في وقته، فإذا فوات الوقت لم تحب إلا بدليل جديد<sup>2</sup>.

#### دليل القضاء:

أجمع فقهاء المسلمين على وجوب قضاء الضلوات القوائت على من تركها نائماً أو ناسياً، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك؛ منها صلاة النبي ﷺ بأصحابه بعد أن طلعت الشمس إذ نام عنها في الوادي<sup>3</sup>، ومنها قوله ﷺ: (من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها)<sup>4</sup>، وفي رواية للدارقطني والبيهقي زيادة (فوقتها إذا ذكرها)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر المستصفي للعتزلي ج1/10.

<sup>2</sup> انظر إرشاد الفحول للشوكاني 106 وأصول الفقه للشيخ الحضري 37.

<sup>3</sup> انظر الموطأ ج1/14-15 وصحيح البخاري ج2/206-207 وصحيح مسلم ج5/182 وما بعدها.

<sup>4</sup> رواه البخاري ج2/211 ومسلم ج5/133 وأحمد ج2/300 من حديث أنس؛ وقوله (أو نام عنها) ليست في البخاري، ورواه مالك في الموطأ مراسلاً من حديث زيد بن أسلم بلفظ (إذا وقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها).. الحديث.

<sup>5</sup> سنن الدارقطني ج1/423 والبيهقي ج2/219 من رواية حفص بن أبي العطفان، قال عنه الحافظ في التلخيص ج1/155 (و حفص ضعيف جداً)، وقال البيهقي: قال البخاري وغيره: (والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها) البيهقي ج2/219.

أما وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمداً بعد فوات وقتها، فقد حكي النووي إجماع العلماء الذين يعتد بهم - كما قال - على لزوم قضائها، قال: ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم<sup>1</sup>.

ونوزع النووي في حكايته الإجماع، وسيأتي تتبع ذلك، والاستدلال لكل فريق عند كلام ابن الحاجب على هذه المسألة.

**قال الإمام ابن الحاجب: والاداء، اختيار، وفضيلة، وضرورة، وقيل: ومكروه.**

قسم ابن الحاجب الأداء إلى أربعة أقسام، وجعل الفضيلة إحدى هذه الأقسام بحيث أصبحت قسيماً للاختيار، مع أن الفضيلة جزء من الاختيار فالاختيار ينقسم إلى قسمين، وقت فضيلة، ووقت نوسعة<sup>2</sup>، وسيأتي تعريف كل قسم من أقسام الأداء، والاستدلال له عند ذكر ابن الحاجب ذلك.

ولقد قسم جمهور أئمة الفقه الأوقات إلى وقت اختيار، وضرورة، ولم ينف منهم أوقات الضرورة إلا أهل الظاهر<sup>3</sup>. ولم يرد شيئ صريح من السنة يفيد هذا التقسيم.

وإنما أتيت الجمهور هنا التقسيم لكي تنتظم الأحاديث الواردة في بيان الأوقات، ولاتعارض مع بعضها، فيحمل كل خير منها على وقت بعينه، ويكون له معنى وفائدة لا توجد في غيره؛ منها حديث أبي هريرة في الموطأ والصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>4</sup>. هذا الحديث ظاهره التعارض مع الحديث الصحيح الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره أن النبي ﷺ قال: (وقت العصر ما لم تصفر

الشمس)<sup>1</sup>. فحديث أبي هريرة أفاد أن وقت العصر ممتد إلى الغروب، وحديث عبد الله أفاد أنه منته باصفرار الشمس، غير أن أئمة الفقه حملوا حديث أبي هريرة على أنه بيان لأوقات أهل الضرورات كالمغمي عليه بفيق، والحائض تطهر، والكافر يسلم، وغيرهم<sup>2</sup>، وبه قال مالك<sup>3</sup>، وجاء في المتنونة عن ابن وهب أنه قال: (وبلغني عن ناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك - أي حديث أبي هريرة المذكور - للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو للمريض بفيق عند ذلك)<sup>4</sup>.

ولهذا أتت الصحابة كابن عباس وعبد الرحمن بن عوف الحائض تطهر قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا ظهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء<sup>5</sup>، وقال أبو بكر بن اسحاق: لأعلم أحداً من الصحابة خالفهما؛ بل إن الخطيب البغدادي روى في كتابه (الموضح) هذا الأمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث معاذ<sup>6</sup>؛ وروى البيهقي هذه الفتوى عن جماعة من التابعين وعن فقهاء المدينة السبعة<sup>7</sup>.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فحملة الأئمة على أنه بيان لأوقات الاختيار التي لا يجوز لغير أصحاب العذر والضرورة تأخير الصلاة عنها، وبذلك ينتظم الحديثان.

ومما يؤيد هذا الجمع الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكأن بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> مسند الإمام أحمد ج2/242 وصحيح مسلم ج5/112.

<sup>2</sup> انظر المنتقى للباهي ج1/10 والتمهيد ج4/276 وبداية المهتد ج1/37 والمغني ج1/386 والعارض ج1/301 وجامع ابن يونس ورقة رقم 43.

<sup>3</sup> انظر العارضة لابن العربي ج1/301.

<sup>4</sup> المتنونة ج1/34.

<sup>5</sup> انظر السنن الكبرى ج1/387 والمصنف للإمام عبدالرزاق ج1/333.

<sup>6</sup> انظر للمصنف الكبير في تخرجه أحاديث الرافعي الكبير ج1/192.

<sup>7</sup> السنن الكبرى ج1/387 وانظر المصنف ج1/332-333.

<sup>8</sup> رواه أحمد ج2/265 ومسلم ج5/123 وأبو داود واللفظ له ج2/83.

<sup>1</sup> انظر المجموع للنووي ج3/75.

<sup>2</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 50.

<sup>3</sup> انظر بداية المهتد ج1/37.

<sup>4</sup> الموطأ ج1/6 والبخاري ج2/136 ومسلم ج5/104-105.

فلم تأخير صلاة العصر بعد الاصفرار، وجعله من صفات المتأخرين، وفي زيادة لمسلم (يجلس يرقب الشمس) إشارة إلى أن اللوم والذم مقتصر على من لا يغير له.

### \* قال الامام ابن الحاجب الأول: الموسع.

شرح ابن الحاجب في الكلام على أقسام الاداء، وبدأ بالموسع، والمراد به وقت الاختيار والتوسعة، وهو (الذي وكل ايقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من حيث عدم الائتم، فإن شاء أوقعها في أوله، أو في وسطه، أو في آخره).<sup>1</sup>

ولقد وردت سنن وأثار صحاح وحسان كثيرة وضحت أوقات الاختيار وحدتها، منها حديث جابر<sup>2</sup>، وغيره في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث بين له بداية أوقات الاختيار ونهايتها؛ ومنها حديث عبد الله بن عمرو<sup>3</sup> في تحديد هذه الأوقات، ومنها حديث أبي موسى<sup>4</sup> في السائل عن الأوقات، وغيرها كثير، سيأتي ذكر بعضها، وبيانه عند ذكر ابن الحاجب وقت الاختيار لكل صلاة.

وقد حمل العلماء الأوقات الواردة في هذه الاحاديث على أوقات الاختيار لقول النبي ﷺ في حديث السائل (وقت صلاتكم بين مارأيتهم)<sup>5</sup> ولقول جبريل في حديث إمامته للنبي صلى الله عليه وسلم: (ما بين هذين وقت كله)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> صحيح مسلم ج5/123.

<sup>2</sup> انظر التمهيد ج3/273 وبداية المجتهد ج1/37 والمعنى ج1/386 والعارض ج1/301 والسبل الحرار ج1/184 وجامع ابن بونس ورقة رقم 43.

<sup>3</sup> حاشية القدوسي على الشرح الكبير ج1/176.

<sup>4</sup> رواه احمد ج2/241 والنسائي ج1/255 والترمذي ج1/249-250 وقال: (قال محمد - يعني البخاري - أصح شيئا في المواقيت حديث جابر) قال عبدالحق: (يعني في إمامة جبريل) وقال ابن العربي: وأما حديث جابر فطريقه بدعي، ورواه ابن حبان والحاكم، انظر العارضة ج1/254 وتلخيص الحبير ج1/174.

<sup>5</sup> انظر مستد الامام احمد ج2/242 ومسلم ج5/112.

<sup>6</sup> انظر المستد ج2/247 وصحيح مسلم ج5/115.

<sup>7</sup> رواه مسلم ج5/115 والنسائي ج1/259 عن حديث بريدة.

<sup>8</sup> رواه احمد ج2/241 والنسائي ج1/263 من حديث جابر.

\* قال الامام ابن الحاجب: فالظهر أوله زوال الشمس، ويعرف بأخذ الظل في الزيادة.

بدأ ابن الحاجب الصلوات بالظهر، لأن جبريل -عليه السلام- بدأ بها حين أم النبي ﷺ، وبدأ بها -النبي ﷺ- حين علم الصحابة<sup>2</sup> وبدأ بها الصحابة حين علموا الناس الصلاة ومواقفها.

### أول وقت الظهر:

أجمع فقهاء المسلمين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء<sup>4</sup>؛ لحديث أبي برة قال:

(كان النبي ﷺ - يصلي الظهر إذا زالت الشمس)<sup>5</sup>؛ وحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً (وقت الظهر إذا زالت الشمس)<sup>6</sup>؛ ولحديث جابر قال (جاء جبريل إلى النبي ﷺ - حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد، فصل الظهر حين مالت الشمس)<sup>7</sup>، وغيرها كثير.

ولقوة هذه الأدلة في الدلالة على ذلك، وعدم ورود ما يخالفها أجمع المسلمون على أن أول وقت الظهر هو زوال الشمس، ولم يخالف في ذلك أحد إلا رواية شاذة عن ابن عباس.

<sup>1</sup> انظر مستد الامام احمد ج2/241 والنسائي ج1/255 والترمذي ج1/249.

<sup>2</sup> انظر المستد ج2/247 ومسلم ج5/115.

<sup>3</sup> انظر الموطأ ج1/6-7.

<sup>4</sup> انظر بداية المجتهد ج1/94 والتمهيد ج8/70 والمفتي للباحث ج1/13.

<sup>5</sup> البخاري ج2/161 والنسائي ج1/265 واللفظ للبخاري.

<sup>6</sup> رواه احمد ج2/241 ومسلم ج5/112.

<sup>7</sup> رواه احمد ج2/241 والنسائي ج1/263 واللفظ له ج1/263.

## معنى الزوال وطريقة معرفته:

جاء في لسان العرب (الزوال: الذهاب، والاستحالة، والاضمحلال)، وجاء في القاموس المحيط (وزالت الشمس مالت عن كبد السماء)<sup>1</sup>.

ويقصد بكبد السماء وسطها، جاء في الصحاح (كبد السماء وسطها)<sup>2</sup>.

فزوال الشمس عن كبد السماء هو ذهابها، ونحوها، وانتقالها عن وسط السماء، وميلها إلى جهة الغروب.

ويعرف الزوال ببداية الظل في الزيادة عند ميل الشمس، وذلك بأن ينصب عود مستقيم، أو نحوه في الأرض؛ فيكون الظل أول النهار ممتداً إلى جهة الغروب، فلا يزال ينقص بارتفاع الشمس حتى يقف، وذلك إذا توسطت الشمس في السماء، فإذا بدأ يزيد فذلك زوال الشمس<sup>3</sup>. قال ابن القاسم: (ومادام الظل في نقصان فهو غنوة بعد، فإذا مد ذهاباً فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع<sup>4</sup> ولم يعتد الفقهاء بالظل الذي يكون عند توسط الشمس في وسط السماء، ويعبرون عنه بظل الزوال، ويختلف وجوده وعدمه، وطوله وقصره باختلاف البلدان والزمان<sup>5</sup>.

\* قال الامام ابن الحاجب وآخره أن تصير زيادة ظل القامة مثلها، وهو أول وقت العصر.

## آخر وقت الظهر:

ذهب الامام مالك وأصحابه، وجمهور الفقهاء إلى أن وقت الظهر يستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عنه الشمس<sup>6</sup>، أي من غير أن يحسب ظل الزوال.

<sup>1</sup> لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (زول).

<sup>2</sup> الصحاح للموهري مادة (كبد).

<sup>3</sup> انظر التفريع جـ 1/219 والتمهيد جـ 8/7 وزروق على الرسالة جـ 1/142 والتوضيح ورقة رقم 50

<sup>4</sup> انظر المدونة جـ 1/55.

<sup>5</sup> انظر شرح زروق على الرسالة جـ 1/143 والتوضيح ورقة رقم 50 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42.

<sup>6</sup> انظر التمهيد جـ 8/73.

وإنما مثل الرسول -ﷺ- وفقهاء المسلمين من بعده بقامة الانسان وإن كان كل قائم يشاركتها في هذا، لأن لا يعدم ولا يتعذر التقدير بها.

فإذا صار ظل كل انسان مثله فهذا آخر وقت الظهر، والدليل على هذا ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كظوله)<sup>7</sup>، وحديث جابر في إمامة جبريل، وفيه (ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله، فقال: قم يا محمد، فصل الظهر)<sup>8</sup>، وفي رواية ابن عباس (وصلني مرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله)<sup>9</sup>.

## أول وقت العصر:

يرى الامام مالك، وجمهور العلماء أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال<sup>10</sup>. جاء في التمهيد: (قال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس)<sup>11</sup>، حديث جابر في إمامة جبريل، وفيه (ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد، فصل العصر)<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> انظر المنتقى جـ 1/12، والتوضيح ورقة رقم 30.

<sup>2</sup> رواه احمد جـ 2/242 ومسلم جـ 3/112.

<sup>3</sup> رواه احمد جـ 2/241 والنسائي جـ 1/263.

<sup>4</sup> رواه احمد جـ 2/240 وابوداود جـ 2/55 والترمذي جـ 1/248 وحسنه واللفظ له، وصححه ابن عبد البر، وابن العربي قائلًا (رواه هذا الحديث كلهم ثقات مشاهير، لاسيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي -ﷺ- العارضة جـ 1/250 وانظر التلخيص للمحافظ ابن حجر جـ 1/173.

<sup>5</sup> انظر المقدمات لابن رشد جـ 1/148 والجموع السنوي جـ 3/30 والمغني جـ 1/384 وشرح السنة للبخاري جـ 2/185.

<sup>6</sup> التمهيد جـ 3/277.

<sup>7</sup> رواه احمد جـ 2/241 والنسائي جـ 1/263.



ولم يخالف في ذلك أحد إلا اباحيفة حيث يرى أنه لا يدخل العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، قال ابن عبد البر: فخالف ابوحنيفة في ذلك الآثار، وجماعة العلماء<sup>2</sup>.

### قال الامام ابن الحاجب فيكون مشتركاً.

#### الاشترار بين الظهر والعصر:

اختلف المالكيون من أصحاب مالك ومن بعدهم في اشترار الظهر والعصر في الوقت المختار عند اعتدال القامة ومساواتها لظلمتها، فالمشهور في المذهب الاشترار<sup>3</sup>، أي أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر؛ فلو أن مصليين صلى احدهما الظهر في آخر وقتها، وصلى الآخر العصر في نفس ذلك الوقت كانا مصليين في وقت الاختيار شهماً، وهو رأي مالك كما في مختصر ابن عبدالحكم والجموعة، جاء في المختصر، قال مالك: إذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته، ووقت العصر أول وقته<sup>4</sup>، وهو رأي جمهور المالكية من بعده<sup>5</sup>، وقال ابن رشد إنه المشهور في المذهب<sup>7</sup>، وهو رأي ابن المبارك وأبي ثور واسحاق بن راهويه والمزني وابن جرير<sup>8</sup>.

ويرى ابن حبيب أنه لا اشترار بين الظهر والعصر، وأن آخر وقت الظهر عند تمام القامة الأولى، وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية، جاء في الواضحة

لابن حبيب: وآخر وقت الظهر إذا كان ظلك بعد فراغك منها تمام القامة، وأول وقت العصر تمام القامة<sup>1</sup>، وقد حكى النحوي، وسند بن عنان هذا القول عن ابن المواز وابن الماحشون من أصحاب مالك<sup>2</sup>، وأخذ به ابن العربي في قبسه وصوب قول ابن حبيب، وانكر الاشترار قائلًا: (تالله ما بينهما اشترار<sup>3</sup>)، وإلى هذا مال النحوي<sup>4</sup>، وهو قول جمهور العلماء خارج المذهب<sup>5</sup>، وهو الأقوي من حديث الأدلة كما يأتي بيانه.

وسبب اختلافهم معارضة حديث جرير بن حنبل لحديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما؛ فقد استدلل القائلون بالاشترار بحديث ابن عباس في إمامة جرير، وفيه (وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس)<sup>6</sup>، قال ابن عبد البر: (وفي الأحاديث الواردة بإمامة جرير ما يوضح لك أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر؛ لأنه صلى بالنبي -ﷺ- الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به العصر بالأمس<sup>7</sup>)، فإذا كان آخر القامة الأولى بعينه أول وقت القامة الثانية لزم قطعاً حصول الاشترار بين القامتين الأولى والثانية<sup>8</sup>، وقال ابن رشد: إن ذلك بين في حديث إمامة جرير<sup>9</sup>، وقال ابن يونس: والحديث يدل على ما قاله مالك<sup>10</sup>.

أما دليل القائلين بنفي الاشترار فحديث عبد الله بن عمرو عن النبي -ﷺ- الذي جوده الامام مسلم حيث رواه من طرق مختلفة كثيرة عن عبد الله بن

1 انظر المنتقى ج1/12-13 ومقدمات ابن رشد ج1/142 وجامع ابن يونس 42.

2 انظر ابن ناضي وزروق في شرحيهما على الرسالة ج1/143 والمحطاب ج1/391.

3 القيس في شرح موطأ مالك عن أنس لابي بكر بن العربي 77/1.

4 انظر ابن ناضي وزروق على الرسالة ج1/143 والمحطاب على خليل ج1/391.

5 انظر كتاب السنوي المجموع ج1/25 وشرح مسلم ج1/110 والمغني ج1/384 ونيل الاوطار للشوكاني ج1/353.

6 انظر ترجمته والكلام عليه في ص 14 للفقرة رقم 65 في لغامش.

7 الاستذكار ج1/39.

8 انظر التوضيح ورقة رقم 50.

9 انظر مقدمات ابن رشد ج1/148.

10 الجامع ورقة رقم 42.

1 انظر شرح تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين عليه ج1/359-360.

2 انظر التمهيد ج1/280.

3 انظر مقدمات ابن رشد ج1/148 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42.

4 انظر التوضيح ورقة رقم 50.

5 انظر المنتقى ج1/12 وابن ناضي على الرسالة ج1/143 والمحطاب على خليل ج1/391.

6 انظر الاشراف على مسائل الخلاف ج1/57 وابن ناضي على الرسالة ج1/143-144 والمحطاب ج1/390 وأبي الحسن على الرسالة ج1/195 والتوضيح ورقة رقم 50.

7 مقدمات ابن رشد ج1/148.

8 انظر المجموع للنووي ج1/24 والمغني ج1/384 وشرح السنة للبخاري ج1/185.

عمروا، وفي بعضها (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر)؛ وهذا يقتضي أن حضور وقت العصر يقطع وقت الظهر فلا يكون بينهما اشتراك؛ وأيضاً حديث أبي موسى في السائل عن أوقات الصلاة، وفيه: (ثم أحر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس)؛ ثم قال النووي: (هذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك)؛

وأجابوا عن حديث جرير (لوقت العصر بالأمس) أنه أراد مقارنة الوقت، أي أن صلاة الظهر في اليوم الثاني مقارب لصلاة العصر في اليوم الأول؛ بدليل قول النبي ﷺ - (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر)؛

وأما قوله: (ثم صلي العصر حين كان ظل كل شيء مثله) وقوله (وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، فإن معناه تسرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله)؛

#### الموازنة بين الرأيين:

يتبع الأدلة والنظر فيها تبين قوة رأي ابن حبيب ومن معه القائلين بعدم الاشتراك؛ ففي حديث أبي موسى مرفوعاً (ثم أحر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس) فإنه نص في الموضوع؛ ولحديث مسلم عن أبي قتادة عن النبي ﷺ -: (ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل

الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)؛ فإن المفهوم منه أنه بدخول وقت العصر يخرج وقت الظهر؛ وأيضاً لإمكانية تناول حديث جرير - كما مر عملاً بكل الأحاديث.

وأما قول خليل محاولاً تأويل حديث ابن عمرو (فلما كان هذا - أي حديث جرير - صريحاً في المشاركة، وأمكن حمل قوله ﷺ: ما لم يحضر العصر، أو إلى أن يحضر العصر، على أن المراد وقت العصر المختص بها)؛ فغير ظاهر؛ ولا وجه أيضاً - لانكار ابن أبي زيد لرأي ابن حبيب؛ لقوة دليل ابن حبيب فيما يظهر.

(قال الامام ابن الحاجب.. وروى أشهب الاشتراك فيها قبل القامة بما يسع أحدهما، واختاره التونسي؛ وقال ابن حبيب: لا اشتراك، وأنكره ابن أبي زيد)؛

اختلف القائلون بالاشتراك - بعد اتفاقهم أن المشاركة تكون بمقدار أربع ركعات - اختلفوا هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى، أو الظهر هي المشاركة للعصر في ابتداء القامة الثانية؟

الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة أن الاشتراك بين الوقتين يقع مادام ظل كل شيء مثله؛ فإذا ثبت الزيادة خرج وقت الظهر، وانفرد وقت العصر؛

1 رواه صحيح مسلم حد/186.

2 التوضيح ورقة رقم 51.

3 حكى انكار ابن أبي زيد هذا ابن الحاجب كما سيأتي، وزروق في شرح الرسالة حد/144.

4 هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود العنبري (ت 204هـ) انظر الديباج 98/1-99 وشجرة النور 59.

5 أبو اسحاق إبراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي (ت 443هـ) انظر الديباج 88/1-89 وشجرة النور 108-109.

6 هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان (ت 238هـ) انظر الديباج 154/1 ومعجم المؤلفين 181/6.

7 أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني (ت 386هـ) انظر الفهرست لابن التميمي 283-284 والمدارك 492/2.

8 انظر المنقح 13/1.

1 انظر المجموع للنووي حد/25.

2 رواه احمد حد/242 ومسلم حد/112.

3 انظر شرح التلخيص للامام المازري، مخطوط ورقة رقم 56.

4 رواه احمد حد/247 ومسلم حد/116.

5 المجموع 25/3.

6 رواه مسلم حد/112.

7 انظر المغني حد/384 والمجموع حد/25 ونيل الاوطار حد/353 والقيس 78/1.

8 رواه احمد حد/247 ومسلم حد/116.

أى: إن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى، وينبغي على هذا صحة صلاة العصر في آخر القامة الأولى.

وحكى هذا القول أيضا - ابن العربي رواية لأشهب عن مالك<sup>2</sup>، وهو قول أشهب بناء على ما قاله ابن الحاجب، وكما جاء في النواير نقلا عن المجموعة<sup>3</sup> وهو قول الشيخ أبو محمد بن نصر، وصوبه الباجي<sup>4</sup>، واستظهره ابن رشد<sup>5</sup> واختاره عبد الوهاب<sup>6</sup> وأبو إسحاق التونسي كما قال ابن الحاجب<sup>7</sup> وعليه اقتصر ابن يونس<sup>8</sup> ونص ابن يونس: (وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال، وهي بعينه أول وقت العصر فيكون وقتا لهما ممتزجا بينهما؛ فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر، واحتصر الوقت بالعصر)<sup>9</sup>.

### القول الثاني:

يرى أن الظهر هي المشاركة للعصر في أول القامة الثانية، وينبغي على هذا القول بطلان صلاة العصر في آخر القامة الأولى، وعدم إثم من آخر الظهر إلى أول القامة الثانية<sup>10</sup>، وهو قول أشهب في مدونه كما نقله اللحمي عنه<sup>10</sup>، وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد<sup>11</sup>، وشهره سنن<sup>12</sup>، ومقتضى كلام ابن الحاجب أنه المشهور<sup>13</sup>، وهو قول ابن المبارك وأبي ثور، وإسحاق ابن راهويه، والمزني، وابن جرير<sup>14</sup>.

### مشأ الخلاف:

هو قول ابن عباس في حديث جرير (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله) وقوله (وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله)<sup>1</sup>، هل معنى قوله (صلى) شرع أو فرغ، فمن فسر (صلى) بمعنى فرغ قال: إن العصر هي المشاركة للظهر<sup>2</sup>، قال حليل وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ<sup>3</sup>.

ومن فسر (صلى) بمعنى شرع قال: إن الظهر هي المشاركة للعصر، ورأى (ان حمل (صلى) على معنى فرغ فيه إشكال؛ لأنه يقتضي أن يحمل قوله صلى في اليوم الأول: فصلى الظهر، فصلى المغرب، فصلى العشاء على معنى فرغ، وذلك يؤدي إلى إيقاع شيء من الصلوات قبل وقتها، وهذا لا يصح)<sup>4</sup>.

وأجاب القائلون بأن معنى (صلى) هو فرغ أجابوا بأن هذا اللفظ قد يستعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة، ويكون معنى قوله في اليوم الأول: فصلى الظهر، فصلى المغرب.. الخ يكون معناه المبالغة في تقديم الصلاة، كما في قولك: جلست حين جلوس زيد؛ فهذا يقتضي أن جلوسكما كان في وقت واحد، والحال أن ابتداء جلوس زيد تقدم<sup>5</sup>.

### تحقيق الرواية عن أشهب:

احتفلت الرواية عن أشهب في وقت اشراك الظهر والعصر، فالذي في مدونه - على ما نقله اللحمي، وأقره حليل - أن الظهر تشارك العصر في القامة الثانية بمقدار أربع ركعات<sup>6</sup>.

- 1 سبق تحريجه في صفحة 15.
- 2 انظر حاشية الباني على شرح الزرقاني ج1/141 والتوضيح ورقة رقم 51.
- 3 التوضيح ورقة رقم 51.
- 4 حاشية الرهوني على الزرقاني ج1/384-385.
- 5 انظر المتلقى ج1/7 والرهوني ج1/384.
- 6 انظر التوضيح ورقة رقم 51 وابن ناخي على الرسالة ج1/144 والمحطاب ج1/390.

1 انظر النفاوي على الرسالة 1/195.

2 انظر العارضة 1/255-256.

3 انظر المحطاب 1/490.

4 انظر المتلقى 1/13.

5 انظر المقدمة 1/148.

6 انظر ابن ناخي على الرسالة 1/143.

7 وانظر المحطاب 1/490.

8 حاشية الرهوني على الزرقاني 1/384 وانظر جامع ابن يونس 42.

9 انظر النفاوي على الرسالة ج1/135.

10 انظر ابن ناخي على الرسالة ج1/143 والمحطاب ج1/390.

11 انظر الرسالة وشرحها لزروق ج1/143.

12 انظر التوضيح ورقة رقم 51 وحاشية الرهوني على الزرقاني ج1/384.

13 التوضيح ورقة رقم 51.

14 انظر المجموع ج1/24 والمعنى ج1/384 وشرح السنة ج2/185.

والذي حكاه ابن الحاجب، وتبعه فيه ابن راشد - عن أشهب هو الاشتراك فيما قبل القامة، وهو المأخوذ من قوله في المجموعة: إذا صلى العصر قبل القامة أجزأه<sup>1</sup>.

فلنا: ولعل الاشتراك الذي يعنيه أشهب في مدونه غير الاشتراك المفهوم من المجموعة؛ فأشهب يعني في مدونه اشتراك الظهر للعصر بمقدار أربع ركعات عند دخول القامة الثانية.

أما المفهوم من كلام أشهب في المجموعة فهو اشتراك العصر للظهر في جمع وقتها بعد مضي أربع ركعات من الزوال، فأشهب يرى - على ما نقله ابن رشد وابن يونس، وسند - إباحة تقدم العصر، والجمع بينها وبين الظهر من وقت الزوال، وإن كان لغير عذر، أو لم يكن بعرفة؛ فقد نقل عنه سند قوله: لولا أن فرض العصر قد حان وقتها بعد الزوال لما أجزأ في عرفة، وفي السفر، والمرضى، كما لم يجز الظهر قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب<sup>2</sup>. وقال ابن رشد: (واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب: إن ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس، وغيره<sup>3</sup>. وروى ابن يونس عن أشهب: (أرجو أن من صلى العصر قبل انقضاء القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى، وإن لم يكن بعرفة)<sup>4</sup>.

قال الامام ابن الحاجب.. وآخره الى الاصفرار، وروى الى قامين.

آخر وقت العصر:

اختلفت الروايات عن مالك في آخر وقت العصر، فروى عنه ابن القاسم أن آخره اصفرار الشمس، قال ابن القاسم: (ومارأيت مالكاً يحد في وقت العصر قامين، ولكنه رأته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية)<sup>5</sup>.

1 انظر التوضيح ورقة رقم 51 والمخطاب جـ 1/390 ولباب الباب لابن راشد 20.

2 انظر المخطاب على حليل جـ 1/391.

3 للمقدمات جـ 1/186 وحديث ابن عباس هو في إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عذر وانظر صحيح مسلم 5/215 والموطأ 1/144.

4 زروق على الرسالة جـ 1/144 والمخطاب على حليل جـ 1/390.

5 المدونة جـ 1/55.

وقال ابن أبي زيد (والذي وصف مالك رضي الله عنه - أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس)<sup>1</sup>، واعتمد هذه الرواية المتأخرون من المالكية، حيث صدر بها ابن الحاجب، وابن راشد<sup>2</sup> واقتصر عليها حليل<sup>3-4</sup>.

أما الرواية الأخرى عن مالك فهي أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عنه الشمس، رواها عن مالك عبدالله بن عبدالحكم في المختصر الكبير<sup>5</sup> وبها قال ابن المواز، وابن حبيب<sup>6</sup>، قال ابن عبدالحكم: (هو قول مالك واصحابه، وبه نأخذ)<sup>7</sup>، وصرح ابن العربي بأنها رواية أكثر اصحابه عنه<sup>8</sup>، واقتصر على هذه الرواية ابن الجلاب<sup>9</sup> وابن رشد في المقدمات<sup>10</sup>.

ويستدل للقائلين بالتحديد بالقامتين بحديث جابر في امامة حبريل، وفيه: (ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد، فصل العصر، ثم قال: ما بين هذين وقت)<sup>11</sup>، وفي رواية ابن عباس (ثم صلى العصر في المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثليه)<sup>12</sup>، كما يستدل لهذا المذهب من جهة القياس؛ بأن العصر صلاة حد أول وقتها بالظل فوجب أن يحد آخرها به كالظهر<sup>13</sup>.

1 الرسالة بشرح زروق وابن ناخي جـ 1/114.

2 انظر لباب اللباب 17.

3 انظر الشرح الكبير جـ 1/177.

4 حكى ابن نافع في المسوط عن مالك إن يبيض الشمس وصفرها إما تعمر في الارض والجدر، لا في

عين الشمس. المتفق جـ 1/12.

5 جامع ابن يونس ورقة رقم 42.

6 انظر ابن ناخي على الرسالة جـ 1/114.

7 الاستذكار جـ 1/41.

8 العارضة جـ 1/257.

9 التفريع جـ 1/219.

10 جـ 1/148.

11 سبق لخرجه والكلام عليه في صفحة 12.

12 انظر لخرجه والكلام عليه في صفحة 15.

13 انظر المتفق جـ 1/12.

واستدل القائلون بالاصفرار بحديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (فإنما صلبهم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس)<sup>1</sup>، ولحديث السائل الذي رواه بريدة (ثم أحر العصر حتى انصرف عنها، والقائل يقول قد أحرمت الشمس)<sup>2</sup>.

فهذه الأحاديث، وغيرها متأخرة عن حديث جرير فيكون العمل عليها، وقال النووي: (وهي أصح بإلحاف عند أهل الحديث من حديث جرير وإن كان صحيحاً ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون حديث جرير)<sup>3</sup>.

### التوفيق بين الرأيين:

حاولت طائفة من العلماء الجمع بين هاتين الروايتين بأنها تؤول إلى شيء واحد فوقت مصير ظل كل شيء مثليه هو وقت تغير الشمس من البياض إلى الصفرة.

وأخذ بهذا الجمع من المالكية الباجي، وابن رشد الحفيد، وابن العربي، والمازري؛ قال الباجي: (وهذه حدود يقرب بعضها من بعض)<sup>4</sup>، وقال ابن رشد: (حديث ابن عباس وابن عمرو تقارب الحدود المذكورة فيهما؛ ولهذا قال مالك مرة بهذا مرة بذلك)<sup>5</sup>، وقال المازري (فذكر الاصفرار مرة؛ لأنه علم باد للعيان لعرفه الخاصة والعامة، وذكر القائمتين أيضاً؛ لتكون علامة لمن يعلم ذلك من ينظر في الاطلاق)<sup>6</sup>.

ولقد رد هذا الجمع بعض متأجري المالكية، وقالوا: إن قرب صبورة ظل كل شيء مثليه للاصفرار لا يطرد في كل الأزمنة<sup>7</sup>.

وقد حمل ابن عبد البر حديث جرير على وقت الاستحباب، وغيره من الأحاديث على وقت الاختيار جاء في الاستذكار: (واجمع العلماء أن من صلى العصر، والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثليين عندهم استحباب)<sup>1</sup>.

### المغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها.

#### أول وقت المغرب:

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أن أول وقت المغرب يدخل بسقوط قرص الشمس، قال مالك: "ووقت المغرب إذا غابت الشمس"<sup>2</sup>.

وقد حكى إجماع العلماء على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة، وابن العربي، وابن حزم، وغيرهم<sup>3</sup>، وإنما أجمعت الأمة على ذلك؛ للأحاديث والآثار الكثيرة الواردة فيها، وعدم ورود ما يخالفها؛ منها حديث سلمة في الصحيح قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب"<sup>4</sup>، ومنها حديث السائل من رواية بريدة، وفيه "فأقام المغرب حين غابت الشمس"<sup>5</sup>، وفي حديث جابر قال: جاء جرير إلى النبي ﷺ حين غابت الشمس فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء<sup>6</sup>.

وبعني الفقهاء بالغروب غروب قرص الشمس دون أثرها، وقد صرح بذلك القاضي عبد الوهاب<sup>7</sup>؛ إذ الأثر لا يزال موجوداً بعد الغروب بكثير، ومنه الشفق الذي يكون علامة على دخول وقت العشاء؛ فإنه من بقايا شعاع الشمس؛ قال

<sup>1</sup> الاستذكار ج1/41.

<sup>2</sup> المدونة 1/55.

<sup>3</sup> انظر الاستذكار 2/42، والمغني 385، والعارضات 1/274، والقوانين الفقهية 59.

<sup>4</sup> البحاري 2/182، ومسلم 5/136 واللفظ له.

<sup>5</sup> رواه مسلم 5/114 واللفظ له، والترمذي 1/252.

<sup>6</sup> رواه أحمد 2/114، والنسائي 1/263.

<sup>7</sup> انظر ابن نجي على الرسالة 1/145، واللباب لابن رشد 17.

<sup>1</sup> مسلم 5/110.

<sup>2</sup> مسلم 5/110.

<sup>3</sup> المجموع ج3/31-34 وانظر شرح الثقلين ورقة 56.

<sup>4</sup> المتقى ج1/12.

<sup>5</sup> بداية المهتد ج1/97.

<sup>6</sup> المعلم، وهو شرح لمصحيح مسلم ج1/428.

<sup>7</sup> انظر زروق على الرسالة ج1/114.

ابن أبي زيد: "والشفق الحمراء الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس"<sup>1</sup>، وجاء في الصحاح ولسان العرب أن الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل ترى في المغرب إلى صلاة العشاء.

ومما قد يستدل به على أن المقصود بالغروب هو غروب القرص دون الأثر ما ورد في الصحيح عن رافع بن خديج قال: كنا نغسل المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبله<sup>2</sup>، فالابصار أثر للضوء الذي هو أثر للشمس.

قال الامام ابن الحاجب: ورواية الاتحاد أشهر، وفيها، ولا بأس أن يمد المسافر الميل، ونحوه ورواية الامتداد حتى مغيب<sup>3</sup> الشفق، وهو الحمراء من الموطأ.

### آخر وقت المغرب:

اختلف المالكية في آخر وقت المغرب هل هو ممتد إلى صلاة العشاء، أو هو قصير بقدر فعل الصلاة، بعد تحصيل شروطها ذكر ابن الحاجب القولين عن مالك، وهما رأيان في المذهب.

### الرأي الاول:

يرى اصحابه أن وقت المغرب قصير، وهو قول مالك في المدونة، قال فيها: (ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم يزلوا، ويصلوا، وقد صلى رسول الله ﷺ حين اقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد حين غربت الشمس)<sup>4</sup>.

1 الرسالة 1/146.

2 مادة "شفق".

3 رواد البحاري 180/2 ومسلم 136/5.

4 في حقه (حتى مغيب الشفق).

5 المدونة ح1/56.

وحكى هذا القول عن مالك اصحابه العراقيون<sup>5</sup>، ورواه ابن عبدالحكم عنه، قال ابن عبدالبر: وبهذا تواترت الروايات عن مالك<sup>6</sup>، وقال ابن رشد الحفيد، إنه أشهر الروايات عنه<sup>7</sup>. وبه قال ابن الموارز<sup>8</sup>، وشهره ابن عبدالمبر<sup>9</sup>، والقاضي عياض<sup>7</sup>، وابن عرفة<sup>8</sup>، وابن الحاجب وعزاه ابن ناجي للأكثر<sup>9</sup>، واقتصر عليه ابن أبي زيد<sup>10</sup>، والقاضي عبدالوهاب<sup>11</sup>، وحليل<sup>12</sup>، واعتمده المتأخرون، وذكروا أنه الذي به الفتوى<sup>13</sup>، قال الدسوقي: (والحق أن القول بالامتداد ضعيف)<sup>14</sup>.

ومال معظم هؤلاء إلى اعتبار قدر الاذان والاقامة، وليس الثياب، مع ما يوسع الطهارة<sup>15</sup> قال ابن عرفة: (واعتبار ما يسعها بغسلها واجب لو حو به)<sup>16</sup>.

وقال المازري: فاعلها إثر الغروب والمتواتر قليلا كلاهما مؤد لها في وقتها<sup>16</sup>. وقال ابن عبدالبر: (إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشئ الذي لا يتجزأ، بل ذلك على قدر عرف الناس من اسباغ الوضوء، وليس الثياب، والأذان، والاقامة، والمشى إلى مالا يبعد من المساجد، ونحو ذلك)<sup>17</sup>، وروى ابن العربي في العارضة

1 انظر المتقى ح1/14.

2 انظر الخطاب ح1/393.

3 انظر الاستذكار ح1/42.

4 انظر بداية المجتهد ح1/97.

5 المتقى ح1/14.

6 انظر الاستذكار ح1/42.

7 انظر حاشية الرهوني ح1/287.

8 انظر شرح الابي على مسلم ح2/299.

9 انظر شرحه على الرسالة ح1/145.

10 انظر الرسالة ح1/145.

11 انظر التلخيص للقاضي عبدالوهاب ورقة رقم 55.

12 مختصر حليل ح1/177.

13 انظر الفروني على الرسالة ح1/136 وحاشية الدسوقي ح1/178.

14 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ح1/178 وانظر حاشية العتوي على شرح ابن الحسن للرسالة ح1/197.

15 زروق على الرسالة ح1/145.

16 انظر شرح التلخيص ورقة رقم 56.

17 التمهيد ح1/85.

مثل هذا عن مالك<sup>1</sup>. وهذا هو الصحيح خلافا لما يوجهه قول من قال من المالكية،  
يقدر آخرها بالفراغ منها<sup>2</sup>.

### الرأي الثاني: القائلون بالامتداد:

الرواية الأخرى عن مالك أن وقت المغرب تمتد إلى مغيب الشفق، وهو قوله في  
الموطأ، قال: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة  
العشاء، وخرجت من وقت المغرب<sup>3</sup>.

وقد أخذ بهذا القول محمد بن مسلمة<sup>4</sup>، واشتهب في مدونته<sup>5</sup>، وصححه ابن  
العربي في عارضته<sup>6</sup> وقال في أحكامه: (وهو المشهور عن مذهب مالك، وقوله في  
موطنه الذي قرأه طول عمره، وأملاه حياته)<sup>7</sup>، ورجحه القرطبي في تفسيره وقال:  
(وهو الظاهر من مذهب مالك عند أصحابه)<sup>8</sup>، وصححه ابن دقيق العيد<sup>9</sup>، وحرم  
به الرهوني قائلا: (فالمتعين لأجل الدليل هو الجزم بالامتداد)<sup>10</sup>، وقال الرحراحي:  
(إنه المشهور، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة)<sup>11</sup>، وقال المازري: هو أصح  
سندا<sup>12</sup>، وقياساً على بقية الصلوات<sup>13</sup>.

- 1 المعارضة ج1/274.
- 2 انظر التوضيح ورقة رقم 51. والمعارضة ج1/274.
- 3 ج1/13.
- 4 انظر المنتقى ج1/14 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42.
- 5 انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ج1/287.
- 6 ج1/274.
- 7 أحكام القرآن ج1/1221.
- 8 تفسير القرطبي ج10/304.
- 9 انظر العمدة ج1/30.
- 10 حاشية الرهوني ج1/287.
- 11 الخطاب على شرح خليل ج1/393.
- 12 انظر شرح الثقلين ورقة رقم 56.
- 13 انظر شرح أبي الحسن على الرسالة ج1/197.

وأخذ الباجي، وابن العربي، والمازري، وابن عطاء الله، وغيرهم القول  
بالامتداد من مسائل في المدونة، ومنها:

1- قال ابن القاسم: (وسألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس، وقد خرج  
من قرية يريد قرية أخرى، وهو فيما بين القريتين على غير وضوء، وهو غير  
مسافر، قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن  
كان لا يطمع بذلك تيمم، وصلّى).<sup>2</sup> فهذا النص يفيد أن الامام مالكا يرى  
امتداد وقت المغرب؛ قال الخطاب: (وأما مسألة التيمم فالأخذ منها قوي  
لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء، ويصلي  
بالتيمم إذا خاف خروج الوقت المختار، اللهم إلا أن يقال: إنما حار  
تأخيرها للشفق مراعاة للخلاف؛ لقوة القول بالامتداد)<sup>3</sup>.

2- المسألة الثانية قول مالك في المدونة (ووقت المغرب إذا غابت الشمس  
للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمددوا الميل ونحوه، ثم ينزلوا،  
ويصلوا)<sup>4</sup>.

ورد القاضي عبدالوهاب، والمغربي هذا الاستخراج بأنه قد تقرر أن للمسافر  
خصوصيات ليست للحاضر، فالتأخير من باب الأعذار والرخص، كالقصر  
والفطر، فلا يتم به الاستدلال هنا.<sup>5</sup>

3- المسألة الثالثة قول مالك في المدونة في جمع المغرب والعشاء ليلة المطير: (إذا  
أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة يؤخرون  
المغرب شيئا، ثم يصلونها، ثم يصلون العشاء الأخرى قبل مغيب الشفق)<sup>6</sup>.

- 1 انظر المنتقى ج1/14 وشرح الثقلين ورقة رقم 57 وابن ناجي على الرسالة ج1/145 والتوضيح ورقة  
رقم 51 والخطاب ج1/393 وحاشية الرهوني ج1/287.
- 2 المدونة ج1/43.
- 3 شرح الخطاب ج1/393.
- 4 ج1/55.
- 5 انظر الثقلين للقاضي عبدالوهاب. ورقة رقم 56 وابن ناجي على الرسالة ج1/146 والخطاب  
ج1/393.
- 6 ج1/115.

4- المسألة الرابعة قوله في المدونة في الجمع للمسافر بين المغرب والعشاء (ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصل العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق) 1.

ورد بعض العلماء الأخذ من جواز التأخير للجمع في المطر والسفر بأنه من باب الأعذار والضرورة 2، فلا يصح أن يستدل به على أن مالكا يرى امتداد المغرب.

### أدلة القائلين بقصر وقت المغرب:

استدل القائلون بضييق وقت المغرب بالأدلة الآتية:

1- حديث ابن عباس في إمامة جبريل الذي جاء فيه: (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم.. ثم صلى المغرب في اليوم الثاني لوقته الأول) 3 وفي رواية لجابر في سنن أبي داود.. ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس - يعني من الغد- وقتا واحدا. قال أبو داود: وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ثم صلى المغرب - يعني من الغد- وقتا واحدا) 4.

ولقد تتبع ابن عبد البر في تمهيدته طرق أحاديث إمامة جبريل، وقال في الاستذكار: كل حديث ذكرناه في التمهيد في إمامة جبريل - على توأمرها - لم يختلف في أن للمغرب وقتا واحدا) 5.

2- حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: (لا تزال أمي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم) 6.

3- كما استدلو بمداومة النبي ﷺ على صلاة المغرب في أول وقتها دون تأخيرها فقد روى الشيخان عن رافع عن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فنصرف أحدهما وأنه ليصر مواقع نيله، كما روى محمد بن عمرو عن الحسن بن علي قال: كان الخجاج يؤخر الصلاة، فسألت جابر عن عبد الله فقال: (كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس) 7، والتعبير بلفظ (كان) يدل على التكرار 8.

قال ابن عبد البر: (وقد روى مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صلواته بها، وأنه لم يصل المغرب في وقتين، ولكن في وقت واحد، وسائر الصلوات في وقتين، على أن مثل هذا يؤخذ عملاً؛ لأنه لا يغفل عنه، ولا يجوز جهله ولا نسيانه) 9.

4- مداومة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من أهل المدينة، وغيرها على تعجيل صلاتها، وتخرجهم من تأخيرها؛ فقد روى الإمام عبدالرزاق بسنده (أن ابن عمر كان يقول: (ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب) 10 وذلك لطيق وقتها، كما روى بسنده (أن ابن مسعود كان يصلي المغرب حين تغرب الشمس فيقول: هذا والله وقتها، وكان لا يخلف على شيء من الصلوات غيرها) 11، وروى أن عمر بن عبدالعزيز أخر صلاة المغرب إلى أن طلع نجم أو لحمان فأعتق رقبة أو رقتين) 12.

1 البخاري ج2/180 ومسلم ج5/136.

2 رواه البخاري ج2/181 والطحاوي في معاني الآثار ج1/154 وابن عبد البر في التمهيد ج8/81 ولم يرد في البخاري ذكر الخجاج.

3 انظر التمهيد ج8/89 والمتقى ج1/9 وهو خلاف ما عليه جمهور الأصوليين من أن كان لا يتخذ التكرار، وإنما تقدم الفعل/ انظر المحصول ج1/648-651.

4 الاستذكار ج1/42.

5 المصنف ج1/554.

6 نفس المصدر ج1/553.

7 البيان والتعصيل ج1/400.

1 ج1/117.

2 انظر الخطيب ج1/393.

3 سنن أبي داود ج2/65.

4 انظر التمهيد ج8/ من ص18 إلى 32.

5 ج1/42.

6 رواه أحمد ج2/269 وأبو داود ج2/87.



## أدلة القائلين بالتساع وقت المغرب:

استدل القائلون بامتداد وقت المغرب بأحاديث صحيحة، منها ما رواه الامامان أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: (ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق)<sup>1</sup>، وفي رواية لمسلم عنه مرفوعاً: (إذا سلبت المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)<sup>2</sup>.

وروى مسلم -أيضاً- عن بريدة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: صل معنا هذا الوقتين، فذكر الحديث، وفيه: فأقام المغرب حين غابت الشمس، فلما أن كان اليوم الثاني صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: (وقت صلاحكم بين مارأيتم)<sup>3</sup> وفي رواية للترمذي: (إلى قبيل أن يغيب الشفق)<sup>4</sup>.

فهذه نصوص صريحة في أن وقت المغرب تمتد إلى مغيب الشفق، كما استدلوا بأن المغرب يجمع بينها وبين العشاء فيكون وقتها متصلاً بها، كالظهر والعصر وما لا يتصل وقتها لا يجمع بينهما كالعصر والمغرب.

واستدلوا -أيضاً- بالقبيل للمغرب على بقية الصلوات؛ فإن لكل منها وقتاً موسعاً<sup>5</sup> وأجابوا عن أدلة القائلين بقصر وقت المغرب بما يلي:

اختلف القائلون بالامتداد في توجيه احاديث جبريل على ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول: الترجيح؛** فالأحاديث المفيدة للامتداد أقوى من حديث جبريل من جهتين: الأولى: إن رواها أكثر<sup>6</sup>، فقد رواها مسلم عن عبد الله بن عمرو وبريدة وأبي موسى<sup>7</sup>، ورواها أحمد والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة<sup>8</sup>، ورواه عن جابر على ما ذكره ابن عبد البر<sup>9</sup>، (وكل هؤلاء إنما صحبه بالمدينة)<sup>10</sup>.

وقال الترمذي في سننه: (قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين اختيار تعجيل صلاة المغرب، وكراهية تأخيرها)<sup>11</sup>، وقال ابن حوزة منداد في كتابه الخلاف: (إن الامتداد كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل صلاة المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ولانعلم أحداً من المسلمين آخر إقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس)<sup>12</sup>. وقال ابن عبد البر: (ولو كان واسعاً لعمل المسلمون فيها كعملهم في سائر الصلوات من تعدد الأذان، وغير ذلك مما يحملهم عليه تساع الوقت... ولو وسع لهم النبي ﷺ في تأخيرها لاتسعوا<sup>13</sup> لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة)<sup>14</sup>.

أما حديث زيد بن ثابت، لقد سمعت رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بأطول الطوال وهي (المص)<sup>15</sup>، وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف ففرقها في ركعتين<sup>16</sup> - فلا يخلد منها طول وقت المغرب للقراءة فيها بسورة الأعراف؛ لأن المسلم إذا صلى في أول الوقت كما أمر فله أن يمد في الصلاة ولو خرج الوقت؛ لما رواه الطحاوي والبيهقي عن أنس: (أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- صلى بالناس الصبح فقرأ سورة البقرة، فقال له عمر: كريت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم نجدنا غافلين<sup>17</sup>) (كما روى الطحاوي والبيهقي مثال مقاله أبي بكر عن عمر؟، ولهذا قال الامام الشافعي: (ووقت في الدخول، لاقى الخروج من الصلاة)<sup>18</sup>.

1 المسند 2/242 وصحيح مسلم واللفظ له 5/112.

2 مسلم 5/111.

3 5/114.

4 سنن الترمذي 1/253.

5 انظر الخطبات 1/393 وشرح أبي الحسن على الرسالة 1/105 والمعنى 1/390.

6 انظر شرح التلخين للعايزي ورقة رقم 57 والمجموع 3/34.

7 انظر صحيح مسلم 3/109-114-115.

1 سنن الترمذي ج 1/274 بتصرف قليل.

2 الاستذكار ج 1/2 والنظر شرح التلخين ورقة رقم 57.

3 انظر الاستذكار ج 1/42.

4 رواه أحمد ج 3/226 والبخاري ج 2/289 والطحاوي واللفظ له ج 1/211.

5 رواه النسائي والبيهقي ج 2/392 والنظر تلخيص الخبير ج 1/175 في الكلام على هذا الحديث.

6 شرح معاني الآثار ج 1/182 والسنن الكبرى للبيهقي ج 2/379.

7 انظر الطحاوي ج 1/180 والبيهقي ج 2/379.

8 الرسالة للامام الشافعي 130.

الثاني: أنها أصح اسناداً، ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون أحاديث جبريل<sup>1</sup>.

الوجه الثاني: النسخ؛ فهناك من العلماء من قال بأن أحاديث جبريل منسوخة بالأحاديث القائلة بالامتداد؛ لأنها كانت بالمدينة، وأحاديث جبريل كانت بمكة<sup>2</sup>؛ قال البيهقي والنووي، والدارقطني، وغيرهم. قصة إمامة جبريل بمكة، وقصة المساءلة عن المواقيت بالمدينة<sup>3</sup>؛ فوجب تقديمها على أحاديث جبريل؛ لأن المتأخر من فعله، وأمره ﷺ أولى بالعمل<sup>4</sup>.

الوجه الثالث - وهو أصحها - الجمع بين الأدلة؛ فتحمل أحاديث جبريل على أنها بيان للأفضل من وقت المغرب، وتحمل أحاديث التوسعة على أنها بيان لوقت الحواز<sup>5</sup>.

والجمع بين الدليلين أولى الوجوه؛ لأن فيه إعمالاً لكل واحد من الدليلين؛ أما القول بالنسخ أو الترجيح ففيه إسقاط أحدهما<sup>6</sup>، وقد أجمع أهل الأصول والحديث والفقهاء على أن الجمع بين الدليلين أو الحديثين أو البيتين متعين إذا أمكن إليه سبيل<sup>7</sup>.

أما التلليل على قصر وقت المغرب بمداومة النبي ﷺ، وأهل العلم من بعده على صلاتها في أول الوقت فغير قوي؛ لأن مداومتهم على ذلك لادراك فضيلة أول الوقت؛ إذ لو أخذ من مداومتهم على ذلك عدم الامتداد للزم منه ضيق وقت

<sup>1</sup> انظر المسند ج2/242 وسنن الترمذي ج1/250 وسنن الدارقطني ج1/262 وانظر الكلام على هذا الحديث في صفحة 5.

<sup>2</sup> انظر التمهيد ج8/81.

<sup>3</sup> انظر المصدر السابق.

<sup>4</sup> انظر شرح التلحين ورقة رقم 57 والمجموع ج3/34.

<sup>5</sup> انظر التمهيد ج8/81.

<sup>6</sup> انظر تلخيص الحبير ج1/175 والمجموع للنووي ج3/34.

<sup>7</sup> انظر التمهيد ج8/81 وشرح التلحين ورقة رقم 57.

<sup>8</sup> انظر تفسير القرطبي ج1/304 والمجموع ج3/35 والمغني ج1/391.

<sup>9</sup> انظر تفسير القرطبي ج1/304.

<sup>10</sup> انظر حاشية الزهوي على شرح الزرقاني ج1/397.

الصبح والعصر؛ لمداومة النبي ﷺ على صلاتهما في أول وقتيهما، ولم يقل بذلك أحداً.

### هل الشفق الحمراء أو البياض:

يرى الامام مالك أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة التي تكون في المغرب، وتبقى في الأفق بعد مغيب الشفق، قال في الموطأ: (الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهب الحمرة فقد وحيث صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب)<sup>1</sup>.

وقد أخذ بهذا المالكية قال خليل: (وهو المعروف من المذهب)<sup>2</sup>.

وقول مالك هذا هو قول أكثر العلماء، وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة<sup>3</sup>.

وقد روى عن مالك - أيضاً - ان مغيب البياض أبين في دخول وقت العشاء؛ فقد (حكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: أرجو أنه الحمرة، والبياض أبين؛ قيل وكأنه بهذا القول يريد الاحتياط)<sup>4</sup>.

وعلى مذهب الأخذ بالاحتياط ذهب القاضي عياض؛ فقد قال: (القول بالبياض عندي أبين؛ للخروج من خلاف أهل اللسان، والفقهاء)<sup>5</sup>.

ولم يأخذ المالكية برواية الاحتياط؛ قال ابن العربي: وهو - أي المذهب القائل بالحمرة - رأى مالك في أظهر جواباته، وقد صرح به في الموطأ؛ وهو الصحيح؛ لما

<sup>1</sup> انظر تفسير المصدر السابق.

<sup>2</sup> ج1/13.

<sup>3</sup> التوضيح ورقة رقم 51.

<sup>4</sup> انظر التمهيد ج8/92 والبيهقي ج1/373 والمجموع ج3/44 والعارض ج1/275 والمطاب ج1/397.

<sup>5</sup> المنتقى ج1/15.

<sup>6</sup> ابن ناضي على الرسالة ج1/146 والمطاب ج1/397.

ذكرناه لغة، ونقلنا عن الصحابة، واستدلالاتنا، وقال خليل في توضيحه: (وهو المعروف من المذهب) 2 وسار عليه في مختصره 3.

الأدلة على أن الشفق الوارد في الحديث مقصود به الحمرة دون البياض:

1- قول أكثر أهل اللغة:

فقد قال الخليل بن أحمد (الشفق الحمرة التي بين غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل غاب الشفق)، وهو رأي الزجاج، والفراء، وابن قتيبة، والمطرزي، وقال الفيومي: (هذا هو المشهور في كتب اللغة)، وقال المطرزي: (هو قول أهل اللغة). وجاء في معجم قواميس اللغة (أن الشفق النداء التي تري في السماء عند غيوب الشمس، وهو الحمرة)، وقال صاحب القاموس: (الشفق الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة) وقال الفراء، (سمعت بعض العرب يقول، عليه نوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر) 4.

2- روى الدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (الشفق الحمرة) 3.

3- عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء لسقوط القمر لثلاثة 6. أي في ليلة ثالثة من الشهر 7، قال القاضي عبدالوهاب: (ومعلوم أن

سقوطه يكون قبل غروب البياض) 1، وقال ابن عبدالبر: (وهذا لاحالة قيل ذهب البياض) 2.

4- وعن جابر أن النبي ﷺ صلى بالسائل عن الاوقات العشاء الآخرة في اليوم الاول قبل مغيب الشفق 3. ومعلوم أن الشفق الوارد في هذا الحديث لم يرد به الحمرة، لانفاق العلماء على عدم صحة صلاة العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر، ثبت أنه أراد قبل غياب البياض 4.

5- حدد رسول الله ﷺ آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء بمغيب الشفق 5 والشفق يقع لغة على الحمرة والبياض 6، وإذا كان هذا كذلك، فلا يجوز أن يخص قوله ﷺ بغير نص ولا إجماع، فإذا غاب ما يسمي شفقاً وجب أن يكون هو المقصود بالحديث 7. والحمرة تغيب أولاً فيخرج غيابها وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء.

6- في تبين وقت العشاء حد الشارع أول وقتها بغياب الشفق، وآخره بثلاث الليل في بعض الروايات، وتنصفها في بعضها الآخر 8، والبياض يبقى إلى نحو خمس الليل أو ثلثه، أو نصفه، أو أكثر؛ فقد روى البيهقي بسنده عن مكحول؛ إذا ذهب الحمرة فصل، قال سفيان: وهو أحب إلينا؛ وذلك الشفق عندنا؛ لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل 9 وذكر الخليل أنه رصد البياض اربعين سنة فلم يغب

1 انظر العارضة جـ 1/275.

2 التوضيح ورقة رقم 51.

3 انظر المختصر 1/178.

4 انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح للوهري، واللسان لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي القرني، والقاموس المحيط للفيروز ابادي مادة (شفق).

5 سنن الدارقطني جـ 1/263 والسنن الكبرى جـ 1/373، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص 44: وصحیح ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر) وقال البيهقي في السنن جـ 1/373: الصحيح أنه موقوف وقد ذكر الحافظ في تلخيص الحبير جـ 1/176 أن الحاكم جعله مثلاً لما رفعه المرواحون من الموقوفات.

6 رواه أبو داود جـ 2/88 والترمذي جـ 1/276.

7 شرح سنن أبي داود للأبدي جـ 2/88.

1 الاشراف جـ 1/59.

2 الاستذكار جـ 1/94.

3 رواء الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ 1/147.

4 انظر الاشراف جـ 1/58 وشرح معاني الآثار جـ 1/156.

5 انظر صحيح مسلم جـ 5/112-116 ومسنده أحمد جـ 2/242.

6 انظر بداية المهتد جـ 1/98 وشرح ابن تيمي على الرسالة جـ 1/146 والتهلبي جـ 3/250 وانظر لسان العرب مادة شفق.

7 انظر التهلبي جـ 3/250 وجامع ابن يونس ورقة رقم 43.

8 انظر صحيح مسلم جـ 5/111، 116 من حديث عبدالله بن عمرو وابن موسى.

9 السنن الكبرى جـ 1/373.

إلى طلوع الفجر وقربه، ولكنه يرق ويستدق<sup>1</sup>، وقال ابن قتيبة: (ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل)<sup>2</sup> وقال ابن العربي:

احتيرت البياض في ظعني وإقامتي، وفي شرقي وغربي فوجدته يبقى إلى نحو خمس الليل أو ثلثه، وقال ابن حزم: (وقد علم كل من له علم بالمطالع، والمغرب ودوران الشمس أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول)<sup>4</sup>.

فلو كان المقصود بالشفق البياض لكان حد دخول وقت العشاء هو حد خروج أكثر الوقت أو آخر الوقت على روايتي الحديث، مع أنه قد صح بقينا أن وقتها دخل قبل ثلث الليل الأول بنص الحديث<sup>5</sup>، فتعين من هذا أن الشفق يجب أن يكون الحمرة<sup>6</sup>.

7- رأى أكثر الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين:

فقد ذهب إلى أن الشفق الحمرة عمر. وعلي<sup>7</sup>، وابن عمر<sup>8</sup>، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس<sup>9</sup>، وهو مروى عن أبي هريرة<sup>10</sup>، ومعاذ<sup>11</sup>، وابن عباس<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> رزوق على الرسالة جـ 1/146 أو جامع ابن بونس ورقة رقم 43.

<sup>2</sup> المصباح للمبر مادة (شفق).

<sup>3</sup> انظر المعارضة جـ 1/276.

<sup>4</sup> المعنى جـ 3/250.

<sup>5</sup> انظر المصدر السابق.

<sup>6</sup> لم يوافق ابن رشد الحفيد على هذا الدليل، ولم يرتض القول بأن الشفق الأبيض يتأخر كثيراً، فقد قال في بداية المجتهد: (الشفق شفقان أحمر وأبيض، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل.. ولذلك ماورد عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتحرية) بداية المجتهد جـ 1/98.

<sup>7</sup> انظر البيهقي جـ 1/373.

<sup>8</sup> انظر مصنف عبدالرزاق جـ 1/559 ومصنف ابن أبي شيبة جـ 1/293 والدارقطني جـ 1/269.

<sup>9</sup> انظر مصنف عبدالرزاق جـ 1/556 وابن أبي شيبة جـ 1/293 والبيهقي جـ 1/373.

<sup>10</sup> انظر الدارقطني جـ 1/263 والبيهقي جـ 1/373.

<sup>11</sup> انظر المعارضة جـ 1/275.

<sup>12</sup> انظر البيهقي جـ 1/373.

وهو قول مكحول، وطاوس<sup>1</sup>، ومجاهد<sup>2</sup>، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، والزهرى، وابن أبي ليلى، والثوري<sup>3</sup>، والشافعي<sup>4</sup>، وأحمد، وإسحاق<sup>5</sup>، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن<sup>6</sup>، وداود وابن حزم<sup>7</sup> وأكثر أهل العلم<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> انظر شرح السنة للبخاري جـ 2/186.

<sup>2</sup> انظر مصنف ابن أبي شيبة جـ 1/293.

<sup>3</sup> انظر المعارضة جـ 1/275.

<sup>4</sup> انظر المجموع للثوري جـ 3/44.

<sup>5</sup> انظر المعنى جـ 1/392.

<sup>6</sup> انظر المبوط للسرحدى جـ 1/145.

<sup>7</sup> انظر المعنى جـ 3/250.

<sup>8</sup> انظر المجموع جـ 3/44.

قال الامام ابن الحاجب وهو أول وقت العشاء، فيكون مشوكاً، وقال أشهب: الاشتراك فيما قبل مغيب الشفق.

أول وقت العشاء:

أجمع فقهاء المسلمين على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق<sup>1</sup>؛ لحديث بريرة وابي موسى عن النبي ﷺ (فأقام العشاء حين غاب الشفق)<sup>2</sup> ولحديث جابر وابي عباس في إمامة جبريل (وصلى بي العشاء حين غاب الشفق)<sup>3</sup>.

والشفق هو الحمرة في قول مالك وأكثر العلماء على ما مر تفصيله، وبيانه.

الاشتراك بين المغرب، والعشاء في الوقت الاختياري:

اختلف أهل المذهب في اشتراك المغرب والعشاء في الوقت الاختياري عند مغيب الشفق، فقيل إنهما لا يشتركان في ذلك، وأن وقت المغرب المختار ينقضي بسقوط الشفق ثم يدخل وقت العشاء، وهذا قول محمد بن مسلمة<sup>4</sup>.

وقيل إنهما يشتركان عند مغيب الشفق؛ لأن آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء إلا أنه اختلف في وقت اشتراكهما، فقيل يكون الاشتراك في آخر مغيب الشفق قبل سقوطه، وقد نسب ابن الحاجب هذا القول لأشهب، وتبعه في ذلك ابن راشد<sup>5</sup>.

وقال الباجي: (إن قول مالك في هذه المسألة يقتضي أن وقت الاشتراك بينهما ينقضي قبل مغيب الشفق، وأن ما بعده يختص بالعشاء)<sup>6</sup>، وقيل إن اشتراكهما يكون بعد سقوط الشفق بمقدار ثلاث ركعات، وأن ما قبله يختص بالمغرب.

<sup>1</sup> انظر التمهيد ج1/91 والمعارضة ج1/277.

<sup>2</sup> مسند الامام أحمد ج2/147 وصحيح ج5/114-116.

<sup>3</sup> المسند ج2/240-241 والزملي ج1/248-249-250.

<sup>4</sup> انظر مقدمات ابن رشد ج1/187 وحاشية الرهوني ج1/288.

<sup>5</sup> نظر آيات الباب لابن راشد ج20.

<sup>6</sup> المنتقى ج1/24.

وقد نقل هذا الرأي عن أشهب الباجي واللحمي وابن العربي<sup>1</sup>.

وقد استدلل لقول ابن مسلمة بعدم الاشتراك بين المغرب والعشاء بما في مسلم وغيره في أحاديث السائل، وفيه أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق<sup>2</sup>، وبما في مسلم، وغيره أن أول العشاء مغيب الشفق. فتبين أنه لا اشتراك بينهما<sup>3</sup>.

واستدل لرأي أشهب القائل بأن هناك اشتراكاً بينهما بمقدار ثلاث ركعات بعد مغيب الشفق بما في مسلم (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)<sup>4</sup> على أن الغاية داخلية؛ كما يشير له ظاهر رواية (صلاها عند سقوط الشفق)<sup>5</sup>، وفي رواية (حين غاب الشفق)<sup>6</sup>.

الموازنة بين الأقوال: قال الرهوني (ورد الروايات كلها بالشأويل إلى شيء واحد ممكن، فالصواب إليه أولى، فتجد كلها إلى رواية قبل مغيب الشفق؛ لأنها صريحة في ذلك، ويكون قول ابن مسلمة هو المؤيد بالدليل)<sup>7</sup>.

تحقيق قول أشهب:

نقل ابن الحاجب عن أشهب أن الاشتراك يقع قبل مغيب الشفق، وتبعه في ذلك ابن راشد، ولم نجد مصدراً لهذا النقل، ولعله أخذه من رواية ابن يونس عن أشهب: (أرجو أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى)<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> انظر المنتقى ج1/24 ومقدمات ابن رشد ج1/187 والمحطاب ج1/394.

<sup>2</sup> مسلم ج3/114، وأبو داود ج2/66 والزملي ج1/253.

<sup>3</sup> مسند أحمد ج2/247 ومسلم ج5/114 والزملي ج1/253 وانظر حاشية الرهوني ج1/288.

<sup>4</sup> مسلم ج5/111.

<sup>5</sup> أحمد ج2/247 ومسلم ج5/116 والدارقطني ج1/263 من حديث أبي موسى الأشعري.

<sup>6</sup> مصنف عبدالرزاق ج1/534.

<sup>7</sup> حاشية الرهوني على الزرقاني ج1/288.

<sup>8</sup> زروق على الرسالة ج1/144 والمحطاب ج1/396.

إلا أن ابن الخاجب لم يبين عن أشهب مقدار الركعات التي يقع بها الاشتراك، قال حليل: (والظاهر بإربع ركعات قبل الشفق كقوله في الظهر والعصر)<sup>1</sup>.

ونقل الباجي واللحمي وابن العربي عن أشهب أن الاشتراك يقع بعد مغيب الشفق بقدر ثلاث ركعات<sup>2</sup>، قال الباجي: (وفي المجموعة عن أشهب على أن ما بعد مغيب الشفق هو وقت الاشتراك، وأن ما قبله يختص بالمغرب)<sup>3</sup>. ويؤيده ما في الموازية عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنه يعيد أبدأ<sup>4</sup>.

قلنا: كل الروايات عن أشهب - في المصادر التي بين أيدينا - تدل على أن الاشتراك عنده يقع بعد مغيب الشفق بمقدار ثلاث ركعات.

أما ما تقدم بروايته ابن الخاجب عنه من أن الاشتراك يقع قبل مغيب الشفق، فمراد أشهب بهذا أن الاشتراك يقع من غروب الشمس، أو بعده بثلاث ركعات على رأيه في صحة تقديم العصر من الزوال، والعشاء من غروب الشمس وإن كان لغير غير وضرورة، (قال أشهب في المجموعة، أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى وإن كان لغير غير...، ولولا أن فرضها قد توجه لما أحزات بحال كالظهر قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب)<sup>5</sup>.

ومما يدل على صحة هذا المذهب عن أشهب ما قاله ابن رشد في فصل الجمع بين الصلوات: (واختلفوا في إباحة الجمع بينهما - أي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - لغير غير، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب، ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس)<sup>6</sup> ونص حديث ابن عباس كما في الصحيح: صلى رسول

الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر<sup>7</sup> وفي رواية في غير خوف ولا مطر<sup>8</sup>.

أما في رواية ابن المواز عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنه يعيد أبدأ<sup>9</sup> فلعل لأشهب قولين في إباحة الجمع من غير عذر؛ ولهذا قال الخطاب: (إنه اختلاف قول)<sup>10</sup> قلنا: كان الأولى لابن الخاجب - بناء على ذلك - ألا يذكر رأي أشهب هذا هنا، لأنه يفهم من ذكره هنا أن الاشتراك يقع عنده قبل مغيب الشفق بقدر ثلاث ركعات، وإحال أن أشهب يريد الاشتراك من الغروب، وكان الأنسب أن يذكر رايه عند كلام ابن الخاجب على إباحة الجمع بين الصلوتين في وقتها الضروري.

### قال الامام ابن الخاجب: وآخره ثلث الليل، وقال ابن حبيب النصف.

مشهور المذهب في آخر وقت العشاء أنه ثلث الليل، وهو قول مالك، وابن القاسم، وأشهب<sup>11</sup>؛ وصدر به ابن رشد<sup>12</sup>، وابن يونس<sup>13</sup>، وشهره ابن عبد البر<sup>14</sup>، وابن رشد الحفيد<sup>15</sup>، وابن ناجي<sup>16</sup>، وهو مروى عن عمر وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبدالعزيز<sup>17</sup>.

1 الموطأ 1/144 ومسلم 5/215.

2 مسلم 5/217.

3 الخطاب ج 1/391.

4 نفس المصدر السابق.

5 انظر الخطاب ج 1/398.

6 انظر المقدمة ج 1/143.

7 انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 43.

8 انظر الاستذكار ج 1/45.

9 انظر بداية المهتد ج 1/39.

10 انظر ابن ناجي على الرسالة ج 1/146.

11 انظر مصنف عبد الرزاق 1/560 وشرح السنن للبخاري 2/187.

1 التوضيح ورقة رقم 51.

2 انظر المنقح ج 1/24 والخطاب ج 1/396 وحاشية الرهوني ج 1/288.

3 المنقح ج 1/24.

4 الخطاب ج 1/391.

5 الخطاب ج 1/390.

6 المقدمة لابن رشد ج 1/186.

ودليله حديث جابر، وابن عباس في إمامة حبريل، أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء في المرة الثانية في ثلث الليل وقال: الوقت ما بين هذين<sup>1</sup>، وحديث مسلم (عن أبي موسى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة - فذكر الحديث، وفيه: - فأقام العشاء حين غاب الشفق... فلما أن كان اليوم الثاني أحر العشاء حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم<sup>2</sup> وحديث البخاري عن عائشة: (وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)<sup>3</sup> وفي كتاب عمر لعناله: (أن صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل)<sup>4</sup>.

واستدلوا -أيضاً- بأن ثلث الليل يجمع الروايات، أما الزيادة فقد تعارضت فيها الأبيار فكان القول بثلث الليل أولى<sup>5</sup>.

ويرى ابن حبيب، وابن الموز أن آخر وقت العشاء نصف الليل، وقوى هذا الرأي ابن العربي<sup>6</sup> ويستدل لهذا القول بحديث البخاري عن أنس قال: أحر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى<sup>7</sup>، وفي رواية لمسلم (إلى شطر الليل)<sup>8</sup>، وقد روى أحمد ومسلم عن عبدالله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: (فإذا صلتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)<sup>9</sup>.

وفي حديث النسائي عن أبي سعيد مرفوعاً: (لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)<sup>10</sup>.

قال ابن العربي: (وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلاً أنه أحرها إلى شطر الليل، وقولاً له: وقت العشاء إلى نصف الليل، فلا قول بعد هذا)<sup>11</sup>.

وذكر القائلون بالامتداد إلى النصف بأن هذه الأحاديث الصحيحة المتعددة طرفها يتعين الأخذ بها: لأنها أفادت معنى زائداً على الأحاديث المقيدة بثلث الليل<sup>1</sup>.

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه (محمول على الأغلب من عادته ﷺ)<sup>2</sup>.

### التوفيق بين الرأيين:

حاول بعض العلماء التوفيق بين الأحاديث بحمل أحاديث الثلث على الاستحباب، وما بعد الثلث إلى النصف على الجواز<sup>3</sup>؛ ويقوي هذا ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى يعلمه أوقات الصلاة، وفيه: وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أحررت فإلى شطر الليل، ولاتكن من الغافلين<sup>4</sup>.

قلنا: إن حديث أبي سعيد (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)<sup>5</sup> يرد هذا التوفيق؛ فإنه يفيد أفضلية تأخير العشاء إلى نصف الليل. وقد رأينا للمازري في المعلم، وابن العربي نقلاً عن زروق -رأياً حسناً في التوفيق بين الروايات المقيدة بالنصف، والأخرى المقيدة بالثلث بأنها متفاربة في الفضل والتوقيت<sup>6</sup>؛ قلنا: ويؤيد هذا بأن الصحابة قد رووا تأخير النبي ﷺ العشاء إلى ثلث الليل، ونصفه، وقرباً منهما في الرواية الواحدة؛ فقد روى عبدالله بن عمر قال: (مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده)<sup>7</sup> وعن أنس قال: أحر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل) وفي رواية

1 مسند أحمد ج2/240-241 والترمذي ج1/248-249-250.

2 مسلم ج5/114 وأحمد ج2/247.

3 البخاري ج2/190 والقائل هو عائشة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ج1/157.

4 الموطأ ج1/706.

5 انظر المعنى ج1/393.

6 انظر العارضة ج1/277 والخطاب ج1/398.

7 البخاري ج2/192.

8 مسلم ج5/139.

9 أحمد ج2/242 ومسلم ج5/111.

10 النسائي ج1/268.

11 العارضة ج1/277.

1 انظر السيل الحرار للشوكاني ج1/184.

2 فتح الباري لابن حجر ج2/190.

3 انظر المعنى لابن قدامة ج1/193.

4 الموطأ ج1/7-8.

5 النسائي ج1/268.

6 انظر المعلم ج1/430 وزروق على الرسالة ج1/146.

7 مسلم ج5/138 وابوداود ج2/88 والنسائي ج1/267.

(حتى كان قريبا من نصف الليل)<sup>1</sup> وفي رواية لأبي سعيد: (فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل)<sup>2</sup>. وفي حديث أبي موسى (حتى ابهار الليل)<sup>3</sup>، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)<sup>4</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: والفجر المستطير، لا المستطيل.

أول صلاة الصبح:

أجمع الفقهاء على أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر<sup>5</sup>؛ حديث أبي موسى أن النبي ﷺ (أقام الفجر حين انشق الفجر)<sup>6</sup> وفي حديث بريدة (فأقام الفجر حين طلع الفجر)<sup>7</sup> وفي حديث جابر في امامة جبريل: ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله فصلى حين برق الفجر، وفي رواية حين سطع الفجر<sup>8</sup>.

وينقسم الفجر إلى فجرين الأول، والثاني، والذي تعلق به الاحكام من إيجاب الصلاة وتحريم الطعام، والشراب هو الفجر الثاني<sup>9</sup>، وقد وضع الفقهاء معاملة بالصفات الآتية:

بأنه البياض الذي يتفجر من المشرق في موضع طلوع الشمس، ويتنشر أحلاما عرض السماء، فيعم الأفق، ولا تحدث ظلمة بعده، وربما كان فيه نور يد بجمرة<sup>10</sup>.

قال ابن عبد البر: (هو البياض المنتشر في افق المشرق، والذي لا ظلمة بعده)<sup>1</sup>. وقال ابن العربي: ينسبط انبساط جناح الطير، ويتنشر متزايدا لا يلهب حتى يضعف كما يفعل الأول<sup>2</sup>، وجاء في حاشية العدوي: هو الذي ينتشر لقرب طلوع الشمس، ويعم الأفق<sup>3</sup>.

أما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب فلا خلاف بين أحد من الامتة أنه لا تحل به الصلاة، ولا يحرم به الطعام<sup>4</sup>. وقد عرفه الفقهاء بأنه بياض دقيق مستطيل لا يعترض في الأفق، وإنما هو صاعد في الفلك، ولا ينتشر لدقته، ويتقطع إذا قرب زمن الصادق فيحدث بعده ظلمة<sup>5</sup>.

ويسمى الفقهاء الفجر الثاني بأنه الفجر المستطير، أي المنتشر الشائع، قال تعالى: ﴿وَيَخافون يوما كان شره مستطيرا﴾<sup>6</sup>. وسموا الفجر الأول بالمستطيل؛ لأنه يصعد في كبد السماء<sup>7</sup>، أي في وسطها<sup>8</sup>.

وشبه الفقهاء الفجر الأول بذب السرحان في أن لونه مظلّم، وباطن ذنبه أبيض<sup>9</sup>، قال ابن العربي: (يسمى ذنب السرحان؛ لكذبه وخذاعه في أنه نهار)<sup>9</sup>.

والدليل لهذه الاحكام والصفات، والأمارات حديث عبدالرحمن عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (الفجر فجران، فأما المستطيل في السماء، فلا يمنع السحور، ولا تحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام، فصل صلاة الغداة)<sup>10</sup> وروى مسلم عن حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال،

1 التمهيد ج3/275.  
2 العارضة ج3/226.  
3 انظر حاشية العدوي على شرح ابي الحسن ج1/191.  
4 انظر المقدمات 1/149.  
5 انظر المحلى ج3/249 والفتاوى على الرسالة ج1/192 وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن ج1/191.  
6 انظر المجموع ج3/45 والمحطاب ج1/393 والتوضيح ورقة رقم 51.  
7 انظر الصحاح للجوهري مادة (كيد).  
8 انظر حاشية العدوي على ابي الحسن ج1/191.  
9 العارضة ج3/226.  
10 رواه الدارقطني وقال: استناد صحيح ج1/165.

1 مسلم ج3/139-140، وانظر النسائي ج1/268.  
2 أحمد ج2/275 وابوداود واللفظ له ج2/90.  
3 البخاري ج2/188 ومسلم ج3/140.  
4 أحمد ج2/274 والزمذني واللفظ له ج1/278 وقال حديث حسن صحيح.  
5 انظر الاستذكار ج1/46 والعارضة ج1/262 والمحلى ج3/249.  
6 أحمد ج2/247 ومسلم ج3/115.  
7 مسلم ج3/114 والزمذني ج1/252.  
8 انظر سنن النسائي 1/263 ومسنده أحمد 2/241.  
9 انظر المنتقى ج1/7 والمجموع ج3/45.  
10 انظر المنتقى ج1/7 والمقدمات لابن رشد ج1/149 والمحلى ج3/249 والفتاوى على الرسالة ج1/192 وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن ج1/191.



ولا يباح الاقن المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا<sup>1</sup> وفي رواية للنسائي: (ولا هذا اليابس حتى يفتح الفجر هكذا، وهكذا يعني معترضا، قال ابوداود: وبسط يديه يمينا وشمالاً ماداً يديه)<sup>2</sup> وفي الصحيحين عن ابن مسعود: (ليس أن يقول هكذا، وهكذا وصوب يديه ورفعها، حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه)<sup>3</sup>.

وروى قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن نبي الله ﷺ قال: (كلوا واشربوا ولا يفرنكم الصاعد، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر)<sup>4</sup> قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض وبه يقول عامة أهل العلم)<sup>5</sup> وعن عبدالرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: هما فهران، فأما الذي كذب السرحان فإنه لا يمل شيئا ولا يجرمه، وأما المستطير الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام)<sup>6</sup>.

### وقال الامام ابن الحاجب وهي الوسطى.

تعددت الأقوال في المذهب في تعيين الصلاة الوسطى على النحو الآتي:

<sup>1</sup> مسلم ج 7/205.  
<sup>2</sup> النسائي ج 4/148.  
<sup>3</sup> البخاري ج 2/224-225 ومسلم ج 7/204.  
<sup>4</sup> رواه ابوداود ج 6/472 والترمذي ج 3/224 وقال: حسن غريب، والدارقطني واللفظ له ج 2/166 وتكلم عن قيس بن روى هذا الحديث غير واحد من الأئمة قال الدارقطني: (قيس بن طلق ليس بالقوي).  
<sup>5</sup> الترمذي ج 3/224.  
<sup>6</sup> رواه الدارقطني ج 1/165 وقال: حديث مرسل، ورواه البيهقي ج 4/215 وقال: (هنا مرسل، وقد روى موصولا بذكر جابر بن عبد الله فيه) وقد نقل الحافظ في التلخيص ج 1/178 عن البيهقي: إن المرسل أصح. وقال الباقين: (روى ابن ثوبان عن النبي ﷺ نحو هذا المعنى، وهو أن كان لا يعتمد على ما روى مثل إسناده [لا أنه معمول به، منطلق على صحة معناه] المنقح ج 1/7).

### 1- إنها الصبح:

وهو رأى مالك، والمشهور في المذهب، قال مالك، (بلغني أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وقال مالك: وقول علي، وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك)<sup>7</sup>.

### 2- إنها العصر:

وهو رأى ابن حبيب<sup>8</sup>، وابن عطينة<sup>9</sup>، واختاره ابن عبدالسلام<sup>10</sup>، والفاكهاني<sup>11</sup> وصححه ابن دقيق العيد<sup>12</sup>، وعزاه ابن ناجي والعدوي لابن العربي<sup>13</sup>، إلا أن ما عرواه له مخالف لما في الأحكام؛ فإنه اختار أنها مبهمة في الصلوات جميعا<sup>14</sup>.

### 3- غير معينة:

ومال إليه ابن رشد<sup>15</sup>، وصححه ابن العربي<sup>11</sup>، والقرطبي<sup>12</sup>؛ وقالوا: إنها مبهمة لتعارض الأدلة وعسر الترجيح، وأن الله خيأها في الصلوات كما خيأ ليلة القدر في رمضان، والساعة في يوم الجمعة، ليحافظ على الصلوات جميعا<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> ابن ناجي على الرسالة ج 1/140.  
<sup>2</sup> الموطأ ج 1/139.  
<sup>3</sup> انظر المنتقى ج 1/246 والتمهيد ج 4/289.  
<sup>4</sup> انظر الزرقاني على الموطأ ج 1/257.  
<sup>5</sup> ابن ناجي ج 1/140.  
<sup>6</sup> انظر حاشية العدوي على شرح ابن الحسن ج 1/191.  
<sup>7</sup> العمدة ج 1/42.  
<sup>8</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة ج 1/140، وحاشية العدوي على شرح ابن الحسن ج 1/191.  
<sup>9</sup> انظر أحكام القرآن ج 1/224.  
<sup>10</sup> انظر المقدمات ج 1/141.  
<sup>11</sup> انظر أحكام القرآن ج 1/124.  
<sup>12</sup> انظر تفسير القرطبي ج 3/213.  
<sup>13</sup> انظر المصليين السابقين.

وروى هذا القول عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، والربيع بن خيثم، وسعيد بن المسيب، ونافع، وشريح، وبعض العلماء. وقال القرطبي: انه اختيار الامام مسلم.<sup>2</sup>

#### 4- صلاة الصبح والعصر:

وهو اختيار الابهري، ورأي ابن أبي حمزة؛ لقوله ﷺ: (من صلى الترتين وحيث له الجنة)<sup>3</sup> وقوله: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا)<sup>4</sup>.

#### 5- كل واحدة من الصلوات الخمس وسطى:

اختاره ابن عبد البر<sup>5</sup>، وهو قول (معاذ بن جبل، وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عمر)<sup>6</sup> ودليل هذا القول أن قوله تعالى: حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل، وعظفت عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض<sup>7</sup>، وأيضاً فإن كلاً من الصلوات الخمس وسطى من حيث العدد، فقبلها صلاتان، وبعدها صلاتان<sup>8</sup>.

#### أدلة القائلين بأن الوسطى هي الصبح:

1- هو قول بعض الصحابة والتابعين، وأكثر أهل المدينة.

<sup>1</sup> انظر تفسير ابن جرير ج2/351 ونيل الاوطار ج1/363.

<sup>2</sup> انظر تفسير القرطبي ج3/212.

<sup>3</sup> انظر الخطاب ج1/400 والزرقاني على الموطأ ج1/257.

<sup>4</sup> رواه البخاري ج2/192 ومسلم ج5/135.

<sup>5</sup> رواه البخاري واللفظ له ج2/172-173 ومسلم ج5/134.

<sup>6</sup> انظر التمهيد ج4/294.

<sup>7</sup> الزرقاني على الموطأ ج1/257.

<sup>8</sup> انظر نفس المصدر السابق.

<sup>9</sup> انظر التمهيد ج4/294.

فهو مذهب ابن عمر، وأنس بن مالك<sup>1</sup>، وحابر<sup>2</sup>، ونقله مالك بلائفاً عن علي<sup>3</sup>، وهو مذهب ابن عباس<sup>4</sup> قال القاضي إسماعيل: والرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، وقال ابن عبد البر: وهو أصح ما روى عنه في ذلك<sup>5</sup>. وهو مروى عن عائشة على اختلاف الرواية عنها<sup>6</sup>، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد وعكرمة، وعبد الله بن شداد، والربيع<sup>7</sup>، وهو رأي أهل المدينة<sup>8</sup>، والشافعي، ومجهور أصحابه<sup>9</sup>.

2- واستدلوا على أنها الصبح بقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾ وقوموا لله فانتين<sup>10</sup>.

ووجه الاستدلال أن الله قرن الصلاة الوسطى بالقنوت، ولاقنوت إلا في الصبح<sup>11</sup> سواء قيل إن القنوت هو الدعاء المعروف أم هو طول القيام؛ لطول القراءة فيها، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم (أي الصلاة أفضل، قال: طول القنوت)<sup>12</sup>.

3- ورود كثير من النصوص التي تدل على تأكيد صلاة الفجر، ونحث على فعلها في وقتها جماعة، وتبين فضلها؛ فقد خصها الله بالذكر في قوله: ﴿وقرءان الفجر﴾، إن قرآن الفجر كان مشهوداً<sup>13</sup>، ونبه النبي ﷺ على فضلها في قوله: (لو

<sup>1</sup> انظر البيهقي ج1/462 والتمهيد ج4/284.

<sup>2</sup> انظر تفسير ابن جرير ج2/350.

<sup>3</sup> انظر الموطأ ج1/139، لكن الرواية الصحيحة عن علي أنها العصر كما سياتي في صفحة 54.

<sup>4</sup> انظر المصنف لعبد الرزاق ج1/579 وتفسير ابن جرير ج2/250.

<sup>5</sup> التمهيد ج4/285-284.

<sup>6</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>7</sup> انظر مصنف عبد الرزاق ج1/579 وتفسير ابن جرير ج2/350-351 والبيهقي ج1/462 والتمهيد ج4/284.

<sup>8</sup> الرسالة ج1/140 وانظر المنتقى ج1/246.

<sup>9</sup> انظر شرح النووي على مسلم ج5/128.

<sup>10</sup> هذا جزء من آية البقرة رقم 236.

<sup>11</sup> انظر المهذب للشيخاني ج3/62-63 وشرح الزرقاني ج1/256.

<sup>12</sup> انظر شرح معاني الآثار ج1/171 والحديث رواه مسلم ج6/35.

<sup>13</sup> سورة الاسراء من الآية رقم 78.

يعلم الناس ما في العنة والصبح لأنهما ولو حياً<sup>1</sup>، وروى مالك عن عثمان موقوفاً، ورفع مسلم، وغيره أن (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)<sup>2</sup>، وروى الشيخان أن النبي ﷺ قال: (من صلى البردين دخل الجنة)<sup>3</sup> وقال: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وعلى صلاة قبل غروبها فافعلوا)<sup>4</sup>، وغيرها من الأحاديث التي خصت صلاة الصبح بالحث عليها مع مشاركتها لغيرها من الصلوات في هذا المعنى، لندل على تأكيد فضلها، فنت بهذا أنها أعظم الصلوات أجراً، وأكثرها فضلاً، فهي وسطى الصلوات بمعنى أفضلهن، يقال هذا أوسط القوم بمعنى فاضلهم؛ قال تعالى: ﴿قال أوسطهم﴾ وقال: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ يريد أمة فاضلة<sup>5</sup>.

4- أن تخصيص القرآن الصلاة الوسطى بذكرها، والأمر بالمحافظة عليها إنما ذلك لأجل مشقتها؛ وليس في الصلوات كلها اشق من الصبح؛ لأن وقتها يدخل والناس في ألد أوقات النوم، ويتكلفون لها من ترك الفراش، وتناول الماء مع شدة البرد في الشتاء ما لا يتكلف لغيرها من الصلوات<sup>6</sup>؛ حتى قال ﷺ: (ليس صلاة أتقل على المنافقين من الفجر والعشاء)<sup>7</sup> وقال ابن عباس: (وهي أكثر الصلوات تفوت الناس)<sup>8</sup> فخصت بالتأكيد لهذا السبب.

### 5- الصبح وسطى الصلوات من حيث العدد والزمان:

فقد روى ابن القاسم عن مالك قال: (الصبح هي الوسطى؛ لأن الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك)<sup>1</sup>، وعن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى هي الصبح، فصل بين سواد الليل، وياض النهار<sup>2</sup>، وأخرج عبدالرزاق عن ابن طاوس في حديثه عن الصبح قال: وسطت فكانت بين الليل والنهار<sup>3</sup>.

فالصبح أحق بهذا الاسم من حيث توسط الوقت، ومن حيث هي مختصة بوقتها لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات، فلم يضمها رسول الله ﷺ إلى غيرها في وقت واحد<sup>4</sup>.

6- واستدلوا بأنها غير العصر بما رواه مالك، ومسلم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: حافظوا على الصلوات.. الآية فلما بلغت آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>5</sup>.

وروى مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: حافظوا على الصلوات.. الآية. فلما بلغت آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين<sup>6</sup> وتمام الحديث عند ابن جرير (فألت:

<sup>1</sup> رواه مالك واللفظ له جـ 1/68 والبحاري جـ 2/279 ومسلم جـ 5/145.

<sup>2</sup> الموطأ جـ 1/132 ومسلم واللفظ له جـ 5/157.

<sup>3</sup> البحاري جـ 2/192 ومسلم جـ 5/134.

<sup>4</sup> البحاري جـ 2/172-173 واللفظ له، ومسلم جـ 5/134.

<sup>5</sup> انظر المنقلى جـ 1/246 ومقدمات ابن رشد جـ 1/140.

<sup>6</sup> انظر المنقلى جـ 1/146 والمهلب للشيرازي جـ 3/43 والمقدمات جـ 1/140 والعمدة لابن دقيق العيد جـ 2/50.

<sup>7</sup> رواه البحاري واللفظ له جـ 2/281 ومسلم جـ 5/154.

<sup>8</sup> التمهيد جـ 4/285.

<sup>1</sup> أحكام القرآن لابن العربي جـ 1/224.

<sup>2</sup> رواه الطحاوي جـ 1/171 واللفظ له، وابن عبد البر في التمهيد جـ 4/285.

<sup>3</sup> المصنف جـ 1/579.

<sup>4</sup> انظر التمهيد جـ 4/285 والبيان والتحصيل جـ 18/120 والإشراف للقاضي عبدالوهاب جـ 1/61.

<sup>5</sup> الموطأ جـ 1/138-139 ومسلم جـ 5/125.

<sup>6</sup> الموطأ جـ 1/139.

أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>1</sup>. وعند أبي يعلى والبيهقي بلفظ (فلا تكتبها حتى تأتي بها، فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ)<sup>2</sup>.

وروى عن أم سلمة مثل حديثي عائشة، وحفصة إلا أنها لم تصرح بالسماع من رسول الله ﷺ.

ووجه الاحتجاج من حديث أمهات المؤمنين أن فيه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي المغايرة؛ وهذا يفيد أن الوسطى غير العصر؛ لأنه لا يعطف الشيء على نفسه، ثبت أنها صلاة الصبح؛ لأدلة أخرى<sup>3</sup>.

وحديث عائشة وحفصة وإن روى بطريق الأحاد فلا يثبت كونه قرآناً؛ إذ أجمع المسلمون على أن ما ليس في مصحف عثمان ليس من القرآن، لا يصح أن يقرأ - فإن الصحيح أنه ينزل منزلة الأخبار في العمل به؛ لتصريح عائشة وحفصة فيه بالسماع من رسول الله ﷺ.

والاحتجاج بالقراءة الشاذة مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي فيما حكاه عنه أبو يعلى في باب الرضاع، وفي تحريم الجمع<sup>4</sup>؛ وذكر الأستوي أنه مذهب الشافعي، وجمهور أصحابه<sup>5</sup>؛ وقد احتج الشافعي لاعتبار خمس رضعات في إيجاب التحريم بما روت عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>6</sup>. وقال السبكي: (وأما إجراؤه - أي الشاذ - بحري الأحاد فهو الصحيح)<sup>7</sup>. وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن ما في مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ وأن كل ما روى في القراءات من الآثار عن النبي ﷺ، أو عن

<sup>1</sup> تفسير ابن جرير ج2/349.

<sup>2</sup> مستد أبي يعلى ج13/50 والبيهقي ج1/463.

<sup>3</sup> النظر المنتقى 1/246 والعمدة لابن دقيق العيد 2/44 والزرقي على الموطأ 1/255.

<sup>4</sup> النظر شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 2/138.

<sup>5</sup> النظر التمهيد للأستوي 33.

<sup>6</sup> النظر الجوهر المنير لابن الزكواني 1/463 والحديث رواه مالك 2/608.

<sup>7</sup> جمع المصنف 1/231.

الصحابة مما يخالف مصحف عثمان لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام بحري بحري غير الواحد<sup>4</sup>.

وذكر ابن رشد أن حكمه حكم ما يروي عن النبي ﷺ من الأحاديث والأخبار، وصرح الشوكاني أن لها حكم أخبار الأحاد في الدلالة على مدلولها.

واستدلوا للاحتجاج بالقراءة الشاذة بأنها نقلت إما قرآناً، وإما حياً؛ وكلاهما موجب للعمل<sup>5</sup>.

واختار الأمدي<sup>6</sup>، وابن الحاجب عدم حجية القراءة الشاذة، وهو الظاهر من مذهب المالكية<sup>7</sup>، وذكر النووي أنه مذهب الشافعية، واستدلوا لعدم حجيتها بأن (ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالاجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت حياً)<sup>8</sup> قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: (..... وإن سلم، فالخير المقطوع بخطه لا يعمل به، ونقله قرآناً خطأ) قال الأصفهاني في شرح قول ابن الحاجب هذا: (وإن سلم أنه إذا لم يثبت كونه قرآناً يجب أن يكون حياً، لكن لا تسلم صحة العمل به، لأنه مقطوع بخطه؛ لأنه نقل قرآناً، وهو ليس بقرآن قطعاً، والآخر المقطوع بخطه لا يصح العمل به)<sup>9</sup>.

غير أن هذا لم يسلم لابن الحاجب؛ لأن كون القراءة الشاذة قرآناً خطأ لا يوجب تحطه كونها حياً؛ لأن الخير ليس من شرطه التواتر؛ فما دام مسموماً من الشارع فهو حجة<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> النظر التمهيد 4/278-279.

<sup>2</sup> النظر البيان والتحصيل 18/420.

<sup>3</sup> النظر إرشاد الفحول 31.

<sup>4</sup> النظر شرح الكوكب المنير 2/139.

<sup>5</sup> النظر الأحكام 1/160.

<sup>6</sup> النظر مفتاح الوسول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني 3-4.

<sup>7</sup> النووي على مسلم 5/131.

<sup>8</sup> مختصر ابن الحاجب الأصلي، وبيانه للأصفهاني 473-474.

<sup>9</sup> النظر حاشية التفتازاني 2/21 وشرح الكوكب المنير 2/139-140 وجمع المصنف 1/231 وتهيئة

الاستوي 33.

1- كثرة القائلين به من الصحابة والتابعين؛ فمن الصحابة أبو هريرة، وأبو أيوب، وابن مسعود، وإسحاق بن كعب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على اختلاف في الرواية عنهم، وصحح ابن حزم الرواية عن عائشة أنها العصر، وهو الصحيح عن علي؛ فقد روى عبدالرزاق في مصنفه، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مستد أبيه، وابن جرير في تفسيره عن علي قال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)<sup>6</sup>.

قال ابن عبد البر: والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال إنها العصر<sup>7</sup>.

فلأوجه لقول ابن العربي أن الصحيح عن علي أنها الصبح<sup>8</sup>، ولعله استند لبلاغ مالك في الموطأ<sup>9</sup>. قال الحافظ ابن حجر: والمعروف عن علي خلاف بلاغ مالك<sup>10</sup>.

والوسطى هي العصر رأى عبيدة<sup>11</sup>، والحسن، والضحاك، وسعيد بن جبيرة<sup>12</sup>،

1 انظر تفسير الطبري 244/2 والتمهيد لابن عبد الو 388/4.

2 انظر الطحاوي 170/1.

3 انظر البيهقي 461/1.

4 انظر التمهيد 389/4.

5 انظر المهمل 366/4.

6 المصنف 576/1 وتفسير ابن جرير 345/2 ومستد الامام أحمد 261/2 والحديث من زوائد ابنه علي المستد.

7 انظر التمهيد 288/4.

8 احكام القرآن 224/1.

9 انظر الموطأ 139/1.

10 انظر فتح الباري 262/9.

11 انظر مصنف عبدالرزاق 577/1.

12 انظر تفسير الطبري 344/2 والتمهيد 389-388/4.

وابن سيرين، وإبراهيم، وقتادة، ومجاهد، والكلسي، ومقاتل، وإسحاق حنيفة، وصاحبه، وأحمد وصوبه ابن جرير.

وبالمعنى فهو من ذهب أكثر الصحابة كما صرح بذلك الترمذي<sup>1</sup>، ومن ذهب أكثر أهل الأثر كما حكاه ابن عبد البر<sup>2</sup>، وقال ابن رشد: (وهو قول أكثر أهل العلم)<sup>3</sup>.

2- وجود أحاديث صحيحة صريحة دالة على أن الوسطى هي العصر؛ منها ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الخندق: (حسبونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)<sup>4</sup>، وفي لفظ لأحمد ومسلم وإسحاق داود (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)<sup>5</sup>، ومنها ما رواه مسلم، والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر)<sup>6</sup>، وروى أحمد، والترمذي عن حمزة مثله، وقال الترمذي عنهما: حسان صحيحان<sup>7</sup>.

1 انظر التمهيد 389/4.

2 انظر تفسير الطبري 344/2.

3 انظر شرح النووي على مسلم 128/5.

4 انظر حاشية ابن عابدين 361/1.

5 انظر التفسير 351/2.

6 انظر السنن 294/1.

7 انظر التمهيد 289/4.

8 البيان والتحصيل 120/18.

9 البخاري 261/9 ومسلم 127/5.

10 أحمد 261/2 ومسلم 128/5 وأبو داود 79/2.

لأوجه لقول الأستاذ محمد رشيد رضا: أنه ليس عندنا نص صريح في الحديث المرفوع في الصلاة الوسطى؛ فقد قال بعض الحديث أن لفظ (صلاة العصر) في حديث علي مدرج من تفسير الراوي الأول؛ ولولا ذلك لما اختلف الصحابة فيها، وأبدوا ذلك ببعض الروايات، كرواية مسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. يعني صلاة العصر) انظر تفسير المنار 438/2.

لأوجه لهذا القول؛ لما في مصنف عبدالرزاق ومستد أحمد عن علي قال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) قال الحافظ: (هذه الرواية تدفع من زعم أن قوله (صلاة العصر) مدرج من تفسير بعض الرواة)، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ فتح الباري 262/9.

11 مسلم 128/5 والترمذي 294/1.

12 أحمد 262/2 والترمذي 294/1.

أولاً: فيما يتعلق بحديث عائشة وحفصة فورد على الاستدلال به اثبات القرآن بخبر الواحد، وهو ممتنع للاجماع على أن ما ليس في مصحف عثمان ليس بقرآن<sup>1</sup>.

أما كونه ينتزل منزلة خبر الواحد في العمل به ففيه خلاف بين الأصوليين<sup>2</sup>، وقد رده بعضهم؛ لأنه لم يرد على أنه خبر، وقد مر بنا قول ابن الحاجب في رده.

وإن سلم أنه خبر معمول به فإن معني حديث عائشة وحفصة على زيادة النواو وتعمل صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى، وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في كلام العرب، فقد حكى سيويه: مررت بأخيت وصاحبك والصاحب هو الأخ<sup>3</sup>.

ويؤيده ما روى بسند صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها بغير واو<sup>4</sup> وما رواه ابن جرير عن عائشة قالت: كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر، وقوموا لله قانتين من غير واو، وروى مثله في مصحف أم سلمة وحفصة<sup>5</sup>.

وإن سلم أن الواو للعطف فهو عطف صفة لا ذات، فهو من العطف التفسيري ويكون المعنى في ذلك: وهي صلاة العصر، كقوله تعالى: ﴿ولكن رسول الله، وحاتم النبيين﴾<sup>6</sup>، أي وهو حاتم النبيين<sup>7</sup>: بدليل ما أخرجه ابن جرير عن حميدة ابنة

<sup>1</sup> انظر العمدة لابن دقيق العيد 44/2 والزرقاني على الموطأ 1/256.

<sup>2</sup> انظر التمهيد 4/278.

<sup>3</sup> انظر العمدة 44/2 والآبي على مسلم 311/2 والزرقاني على الموطأ 1/256.

<sup>4</sup> انظر التمهيد 4/283 والبيان والتحصيل 18/121 ونيل الأوطار 1/363 والزرقاني على الموطأ 1/255.

<sup>5</sup> انظر الزرقاني على الموطأ 1/255.

<sup>6</sup> تفسير الطبري 2/343-344 والتمهيد 4/282.

وهذه الرواية عن حفصة من غير واو، إلا أن رواية من اتيت الواو في حديث حفصة أصح أسناداً - كما قال ابن عبد البر - قال نافع: عقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو - كما في رواية ابن جرير وفي رواية البيهقي. قال نافع: فرأيت الواو معلقة. وقال ابن عبد البر: وحسبك بشول نافع، فرأيت الواو فيها. انظر تفسير ابن جرير 2/349 والبيهقي 1/462 والتمهيد 4/283.

<sup>7</sup> جزء من الآية رقم 40 من سورة الاحزاب.

<sup>8</sup> انظر البيان والتحصيل 18/121 والزرقاني على الموطأ 1/255 والعمدة على الصنعاني 44/2.

أبي بولس قالت: وجدت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر، وقوموا لله قانتين)<sup>1</sup>.

وعن عمرو بن رافع قال: مكتوب في مصحف حفصة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر)<sup>2</sup>؛ وما أخرجه ابن الأنباري عن حفصة قالت: (اكتبوا الصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر)<sup>3</sup>.

ثانياً: أما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾<sup>4</sup> فبرده أن القنوت يطلق على معان متعددة، فهو الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة<sup>5</sup>، فلا ينبغي حمله على القنوت الذي في الصلاة<sup>6</sup>؛ بل قد روى البخاري في صحيحه ما يفيد أن القنوت في الآية المقصود به السكوت؛ فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحداً أحاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾<sup>7</sup> فأمرنا بالسكوت<sup>8</sup>.

فدل هذا الحديث على أن المراد بالقنوت في الآية السكوت عن كلام الناس؛ ولقد بوب البخاري هذا الباب بقوله: (باب: قوموا لله قانتين، أي: مطيعين). قال في الفتح: وهو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، ونقله أيضاً عن ابن عباس، وجماعة من التابعين<sup>9</sup>؛ وأيضاً، فإن القنوت لا يختص بالصبح؛ ففي الصحيحين (أن رسول الله ﷺ كان يفتت في الصبح والمغرب)<sup>10</sup>؛ وأخرج أحمد عن ابن عباس قال (فتت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح)<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> التفسير 2/343.

<sup>2</sup> الطحاوي 1/173 وتفسير ابن جرير 2/344.

<sup>3</sup> حاشية العمدة للصنعاني 44/2.

<sup>4</sup> هذا جزء من آية البقرة رقم 236.

<sup>5</sup> انظر القاموس مادة (قنت) والعمدة مع حاشيته العدة 47/2 والمعلم للمازري 1/453.

<sup>6</sup> العمدة لابن دقيق 2/47.

<sup>7</sup> البخاري 2/265.

<sup>8</sup> فتح الباري 9/261.

<sup>9</sup> البخاري 3/144 ومسلم 5/180.

<sup>10</sup> المسند 1/301.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بورود أحاديث تؤكد على صلاة الفجر فقد شاركها العصر في بعضها<sup>1</sup> مثل (من صلى البردين دخل الجنة)<sup>2</sup> وقوله: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا)<sup>3</sup> بل ورد في صلاة العصر وعيد شديد في تركها لم يرد في صلاة الصبح<sup>4</sup> في قوله ﷺ: (الذي نفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)<sup>5</sup> وقوله: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)<sup>6</sup>.

وحصت العصر -أيضاً- بقوله ﷺ: (إن هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين)<sup>7</sup> حيث وعد الحفاظ عليها من الثواب ضعف ما وعد على غيرها<sup>8</sup>.

رابعاً: أما القول بمشقة القيام للصبح فورد على ذلك بوجود مشقة في العصر أيضاً فإن العصر تأتي في وقت أسواق الناس، واشتغالهم بمعاشهم وتجاراتهم، والبيع والتجارة من أهم الأسباب التي تشغل عن الصلاة؛ قال تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾<sup>9</sup> على أن فضيلة الأعمال لاتقاس بالمشقة، وما أجمل قول ابن دقيق العيد:

(وللفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر، فالواجب اتباع النص)<sup>10</sup> وقول الصنعاني: (فضيلة العمل لاتتلازم المشقة؛ فإن كلمة الشهادة أفضل الاعمال، وهي أرفق الأقوال)<sup>11</sup>.

خامساً: أما النظر في كون الصبح وسطي من حيث العدد والوقت؛ فورد عليه (أنه لا يبد من تعيين ابتداء في العدد يقع بسببه معرفة الوسط، وهذا يقع فيه التعارض)<sup>1</sup>؛ فما من صلاة إلا وهي وسطى؛ لأن قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان؛ فقد روى عن قتادة قال: كنا نتحدث أنها صلاة العصر؛ قبلها صلاتان من صلاة النهار، وبعدها صلاتان من الليل)<sup>2</sup> والمغرب مثلاً يمكن أن يقال لها وسطى؛ لأن قبلها الظهر والعصر، وبعدها العشاء والصبح؛ ويؤيد هذا أن صلاة الظهر هي أول صلاة فالابتداء يكون منها<sup>3</sup>.

على أن بعض العلماء لم يرتض هذا الدليل من أصله؛ قال ابن العربي: (يبعد في الشريعة أن تسمى وسطى بعدد أو وقت، وما العدد والزمان من الحظ في الوسط، والخصيص عليه؛ وقد كان اللبيب يمكن أن يبدى ويعد، إلا أنه تكلف، والحق أحق أن يتبع)<sup>4</sup>.

سادساً: أما احتجاجهم بورود بعض الأقوال عن الصحابة أنها الصبح فمعارض بورود أقوال عن صحابة أكثر بأنها العصر، وقد مر بنا قول الترمذي إنه منزهب أكثر الصحابة<sup>5</sup>.

وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيرهم<sup>6</sup>؛ بل المرجح في ذلك للأحاديث الصحيحة.

### تلخيص:

قد ظهر بسرد الأقوال، وقائلها، وأدلتها أن أقوى رأيين في تعيين الصلاة الوسطى: الرأي القائل بأنها العصر، والقائل بأنها الصبح؛ وأصحهما القائل بأنها

1 النظر العمدة 49/2.  
2 البخاري 192/2 مسلم 135/5.  
3 البخاري 172/2-173 واللفظ له ومسلم 134/5.  
4 النظر العمدة 293/4 والعمدة 49/2.  
5 الموطأ 12/1 والبخاري 169/2 ومسلم 125/5.  
6 أحمد 264/2 والبخاري واللفظ له 171/2.  
7 أحمد 260/2 والسنائي 259/1.  
8 أنظر تفسير ابن جرير 351/2-352.  
9 النظر المعظم في شرح مسلم للبخاري 343/1 وما استدل به جزء من آية سورة الجمعة رقم 9.  
10 النظر العمدة 50/2.  
11 الغلة على العمدة 50/2.

العصر، لأحاديث الشيخين وغيرهما المصرحة بأنها صلاة العصر، وقال الحافظ في  
الفتح: (شبهة من قال إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد)<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وآخره إلى طلوع الشمس، وقيل الإسفار الأعلى.

#### آخر وقت الصبح:

اختلف قول مالك في آخر وقت الصبح الاختياري؛ فروى عنه ابن القاسم أن  
آخر وقتها الإسفار؛ جاء في المدونة: (قلت: فما آخر وقتها عنده قال: إذا اسفر)<sup>2</sup>؛  
وهو رواية ابن عبدالحكم عنه في المختصر بلفظ (الإسفار الأعلى)<sup>3</sup>.

واقصر على هذا الرأي ابن الجلاب، وابن يونس<sup>4</sup>، وحليل في مختصره<sup>5</sup>، وشهره  
ابن عبدالسلام<sup>6</sup>، واعتمده العدوي<sup>7</sup>، وأخذه الباجي من قول مالك: إن صلاة  
الصبح أول الوقت فذا أحب إلي من أن تصلى بعد الإسفار مع الجماعة<sup>8</sup>. قال  
الباجي: وهذا (مبني على أن وقت الإسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح، لا وقت  
اختياري، ولو كان من جملة الاختيار لكانت صلاة الجماعة فيه أفضل من الصلاة في  
أول الوقت؛ لأن فضيلة الجماعة متفق عليها وفضيلة أول الوقت على آخره مختلف  
فيها)<sup>9</sup>.

وروى ابن وهب عن مالك أن وقت الصبح الاختياري يمتد إلى طلوع  
الشمس<sup>1</sup>، وصححه ابن العربي قائلًا: (والصبح عن مالك أن وقتها يمتد إلى  
طلوع الشمس، فلا وقت ضروري لها، وماروى عنه خلافه لا يصبغ)<sup>2</sup> وقال القاضي  
عياض: هو قول كافة العلماء وأئمة الفتوى، ومشهور قول مالك<sup>3</sup>، وأخذ الباجي  
هذا القول من كلام مالك: من رجا وجود الماء قبل طلوع الشمس فلا يتم.

قال الباجي: (فلو كان الاختيار إلى الإسفار لأرعى الإسفار في جواز التيمم كما  
يراعى مغيب الشفق في التيمم للمغرب، وكذلك سائر الصلوات)<sup>4</sup>.

وقد حمل ابن عبدالبر قول مالك - في رواية ابن القاسم عنه - إن آخر وقت  
الصبح الإسفار أنه أراد الوقت المستحب<sup>5</sup>. والقول بامتداد الاختياري إلى طلوع  
الشمس مذهب ابن حبيب<sup>6</sup>، وبه صدر ابن رشد<sup>7</sup>، وابن عبدالبر<sup>8</sup>؛ قال في التمهيد،  
هو قول جمهور الفقهاء، وأهل الآثار<sup>9</sup>.

#### أدلة الإسفار:

روى مسلم، وغيره عن بريدة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فذكر  
الحديث، وفيه: (فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني صلى  
الفجر فاسفر بها، وقال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم)<sup>10</sup> وفي رواية لمسلم عنه: (سم

<sup>1</sup> انظر الاستذكار 46/1 وابن ناجي وزروق على الرسالة 140/1.

<sup>2</sup> المعارضة 262/1 وقد تعقب ابن عطاء ابن العربي في قوله (وما روى عنه خلافه لا يصبغ) مع أن ذلك  
مروي في المدونة، فكيف يقال في نقل المدونة أنه لا يصبغ. انظر التوضيح ورقة رقم 52.

<sup>3</sup> انظر زروق على الرسالة 140/1.

<sup>4</sup> المنتقى 8/1.

<sup>5</sup> انظر التمهيد 337/4.

<sup>6</sup> انظر التوضيح 51.

<sup>7</sup> انظر المقدمات 149/1.

<sup>8</sup> انظر الاستذكار 46/1.

<sup>9</sup> انظر التمهيد 336/4 والاستذكار 46/1.

<sup>10</sup> مسلم 114/5 والنسائي 228/1.

<sup>1</sup> 262/9.

<sup>2</sup> 56/1.

<sup>3</sup> الاستذكار 46/1 والتوضيح 52.

<sup>4</sup> جامع ابن يونس ورقة رقم 43.

<sup>5</sup> 179/1.

<sup>6</sup> انظر التوضيح 52.

<sup>7</sup> انظر حاشية على أبي الحسن 191/1.

<sup>8</sup> انظر المنتقى 8/1 والمقدمات 151/1.

<sup>9</sup> المنتقى 8/1.



قال الامام ابن الحاجب: وتفسير ابن أبي زيد الإسفاري يرجع هما إلى وفاق.

تفسير ابن أبي زيد للإسفار:

عرف ابن أبي زيد الإسفار بقوله في الرسالة (وآخر الوقت الإسفار البين الذي سلم منها بدأ حاجب الشمس)<sup>1</sup>.

وتعريفه هذا ترجمة لرأى ابن حبيب، وغيره القائلين بأنه ليس للصبح وقت ضرورة؛ بدليل قوله في النوادر عن ابن حبيب (آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدأ حاجب الشمس، وسقط الوقت)<sup>2</sup>.

فما قاله ابن الحاجب من أن تفسير ابن أبي زيد للإسفار يرجع بالرأيين إلى وفاق فيه نظراً؛ لأن الإسفار في قول مالك في المدونة (آخر وقتها إذا أسفر)<sup>3</sup> فسره ابن العربي، وغيره بأنه تمكن النور، وتبين الأشياء، وتراءى الوجود<sup>4</sup>، وليس المراد به الوقت الذي سلم من الصلاة فيه بدأ حاجب الشمس<sup>5</sup>.

ويؤيد هذا اختلاف العلماء في آخر وقت الصبح، وتدليلهم على ذلك مما يدل على أن الخلاف حقيقي.

والمراد بـ (الأعلى) في قول الفقهاء (الإسفار الأعلى) البين الواضح، أي: الإسفار الذي تراءى فيه الوجود بوضوح، ويراعى في ذلك البصر المتوسط في عمل لا سقف فيه، ولا غطاء<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> 140/1.

<sup>2</sup> زروق على الرسالة 140/1.

<sup>3</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 52.

<sup>4</sup> 56/1.

<sup>5</sup> انظر العارضة 262/1 والتوضيح ورقة رقم 52.

<sup>6</sup> انظر التوضيح 52.

<sup>7</sup> انظر المرشي 214/1 وحاشية العادوي على أبي الحسن 191/1.

أمره الغد فنور بالصبح<sup>1</sup>، وروى مالك عن عطاء مرسلًا، ووصله النسائي عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الغداة، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر، فأقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: ابن السائل عن وقت الصلاة، ما بين هذين وقت<sup>2</sup> وفي حديث جرير بن فضال في الغد الفجر فأسفر<sup>3</sup>.

كما يستدل على ذلك بالقياس؛ فالصبح إحدى الصلوات الخمس، فوجب أن يكون لها وقت اختيار وضرورة كبقية الصلوات<sup>4</sup>.

أدلة الامتداد إلى الطلوع:

روى أحمد ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس)<sup>5</sup>.

ويستدل من حيث الفقه بأن بقية الصلوات أولها وقت ضرورة لغيرها من الصلوات؛ فالظهر مثلاً، أوله وقت ضرورة للعصر، فيقدم العصر في أول الظهر للعذر من سفر، ومرض وجمع يوم عرفة، وكذلك العشاء تقدم إلى وقت المغرب للعذر، لكن الصبح ليست مشتركة مع غيرها، وأول وقتها ليس وقت ضرورة لها ولا لغيرها من الصلوات، فوجب ألا يكون لآخرها وقت ضرورة<sup>6</sup>.

الموازنة:

يظهر من استعراض أدلة الرأيين قوة قول كل منهما؛ فالأحوط في المسألة هو تأدية صلاة الصبح قبل الإسفار للخروج من الخلاف.

<sup>1</sup> مسلم 114/5.

<sup>2</sup> تلويحاً 4/1-5 والنسائي 271/1.

<sup>3</sup> انظر مستد أحمد 240/2.

<sup>4</sup> انظر المنتقى 8/1.

<sup>5</sup> أحمد 242/2 ومسلم واللفظ له 112/5 وأبو داود 68/1.

<sup>6</sup> انظر المنتقى 8/1.

شرح ابن الخياط في تبيين القسم الثاني من اقسام الأداء، وهو وقت الفضيلة الاستحباب.

تعريفه:

هو ما ترجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار؛ إذ الاختيار ينقسم إلى فضيلة وتوسعة، ووقت الفضيلة هو ما رغب الشارع في إيقاع الصلاة فيه، دون لوم على من أخره إلى وقت التوسعة.

ولقد استحب جمهور الفقهاء الصلاة في أول الوقت، وهو (المتنصوص عن مالك المعلوم من مذهبه في كتاب ابن المواز وغيره)<sup>1</sup>، ولم يستحبوا تأخيرها عن أول وقتها إلا في الذي وردت السنة فيه باستحباب التأخير لمصلحة راجحة، كما في تأخير الظهر في الحر للإبراد، وتأخير العشاء<sup>2</sup> على تفصيل وخلاف في المذهب سيأتي ذكره.

وأما استحب العلماء تقديم الصلوات في أول وقتها للأدلة الآتية:

1- ورود أوامر كثيرة من الشارع تدل على استحباب المبادرة إلى الامتثال؛ كقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾<sup>3</sup>، وقوله: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>4</sup>، وقوله ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾<sup>5</sup>.

2- أن تعجيل الطاعات - وأفضلها الصلاة - موجب لرضوان الله؛ قال تعالى على لسان نبيه موسى - عليه السلام - ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِرِضْوَانٍ﴾<sup>6</sup>.

3- في المبادرة بالصلاة في أول وقتها احتياط للشريعة، وإبراء للذمة؛ لسلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعل الصلاة في آخر الوقت من النسيان، وغير ذلك من الأعداء؛ إذ في التأخير نسب للقوات<sup>7</sup>؛ قال الامام الشافعي: (تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل؛ لما يعرض للأدمنين من الأشغال، والنسيان، والعلل)<sup>8</sup>.

4- روى ابن مسعود قال: (سألت النبي ﷺ أفضل الأعمال، قال: الصلاة لأول وقتها)<sup>9</sup>.

5- وعن علي أن النبي ﷺ قال له: (يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أنت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً)<sup>10</sup>.

6- ومما يستدل به على أفضلية أول الوقت ما قاله الإمام الشافعي: (ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يكونوا

1 طه 82 وانظر أحكام القرآن لابن العربي 45/1.

2 النظر المنتقى 9/1.

3 الرسالة 130.

4 رواه الدارقطني 246/1 وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط الشيخين وأخرج له الحاكم متابعين عن الحسن بن مكرم، وبنابر بن محمد بن يسار، وتبعهما ابن العربي، وقال: (لا تخفي منزلة محمد بن يسار هذا في الثقة والحفظ، وتابعه عليه ثقة آخر، وهو الحسن بن مكرم فوجب الانقياد إليه) قال الحافظ: (وله شواهد من حديث ابن عمر وأم قروة. وحديث أم قروة صححه ابن السكن، وضعفه الذمذي) ثم قال: (وأغرب النووي فقال إن الزيادة - يعني قوله: لأول وقتها - ضعيفة).

ولقد تتبع الحافظ في الفتح طرق هذا الحديث، وبين في كل طريق ورد فيها بهذا اللفظ - لأول وقتها - نمرود روى بهذه الرواية عن بقية طبقته من الرواة، ثم قال: (وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أحده من اللفظة (على) لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعبر أوله).

انظر المجموع 53/3 وسنن الذمذي 281/1 والعارضات 284/1، والفتح 149/2 وتلخيص الحبير 181/1.

3 رواه أحمد 227/2 والذمذي 281/1 وقال حديث غريب حسن. وقال الحافظ في التلخيص: أحد رواه هو سعيد بن عبد الله الجهني مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء. انظر تلخيص الحبير 186/1 وكتاب المروحين لابن حبان 319/1.

1 انظر الحدود لابن عمر 78 وزيروقي على الرسالة 140/1 والمحطاب 382/1.

2 اللقدمات لابن رشد 150/1.

3 النظر القواعد الفقهية لابن تيمية 17.

4 سورة الواقعة 12-13.

5 سورة آل عمران 133.

6 البقرة 147 وانظر التمهيد 341/4.

يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وهو للمنفرد أول الوقت، وقيل كالجماعة.

بدأ ابن الحاجب القسم الثاني - وهو وقت الفضيلة - بالظهور لأنه أول صلاة في الإسلام<sup>2</sup>.

### الوقت المستحب للمنفرد في صلاة الظهر:

يرى مالك أن صلاة الظهر في أول وقته أفضل للمنفرد، قال ابن العربي: لم يختلف قول مالك في ذلك<sup>3</sup>؛ وقال ابن رشد: إنه مذهب مالك<sup>4</sup>، وإلى مذهب مالك ذهب ابن عبدالحكم، وأشهب، وابن حبيب، وفقهاء المالكية من البغداديين وغيرهم<sup>5</sup>، وهو قول ابن عبدالبير<sup>6</sup>، والباهي<sup>7</sup>، وظاهر قول ابن الجلاب<sup>8</sup>، وبه صدر ابن الحاجب، وعليه اقتصر خليل<sup>9</sup>، واعتمده وشهره المتأخرون<sup>10</sup> قال الزرقاني:

(إنه قول أكثر المالكية<sup>11</sup>؛ واختاره اللحى قائلًا: (كذلك حكم الجماعة إذا لم ينتظروا غيرهم كأهل الزوايا)<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> سنن الترمذي 285/1.

<sup>2</sup> انظر مستد الامام أحمد 241/2 وصحيح مسلم 115/5.

<sup>3</sup> احكام القرآن 44/1.

<sup>4</sup> انظر المقدمات 95/1.

<sup>5</sup> انظر المنتقى 12/1-13 والاستذكار 127/1.

<sup>6</sup> التمهيد 5/2.

<sup>7</sup> المنتقى 31/1.

<sup>8</sup> انظر التفریح 220/1.

<sup>9</sup> انظر المحتصر 179/1-180.

<sup>10</sup> انظر الخطاب 402/1 وحاشية العدوى على شرح ابى الحسن 194/1.

<sup>11</sup> شرح الموطأ 26/1.

<sup>12</sup> انظر التوضیح 52 والخطاب 402/1 وقال: (تعليق كلام المتقدمين بإدراك الصلاة يدل على أن مفاصل اللحى هو اللذهب).

أما ما رواه ابن القاسم عن مالك - فيما حكاه ابن عبدالبير - (أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعاً في الشتاء والضيف للجماعة والمنفرد على ما كتب به عمر) فقال فيه ابن عبدالبير، إن أهل النظر من المالكيين البغداديين تركوا رواية ابن القاسم في المنفرد، ولم يلتفتوا إليها.

بل إن ابن رشد استدرك على ابن عبدالبير رواية ابن القاسم هذه عن مالك، وجعلها فهماً لابن عبدالبير قال في البيان:

(وأما المنفرد على ما في المدونة فأول الوقت أفضل له... وقد حمل ابن عبدالبير ما في المدونة على أنه استحباب للمنفرد، والجماعة أن يؤخروا الظهر في الشتاء والضيف إلى أن يفيء الفيء ذراعاً، وهو تأويل ليس بصحيح)<sup>2</sup>.

قلنا: ويؤيد قول ابن رشد في تحفظته ابن عبدالبير في هذه الرواية ما ذكره ابن العربي من أنه (لم يختلف قول مالك في الظهر أن أول الوقت أفضل للفرد، وأن الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر<sup>3</sup>؛ وايضاً، فإن الباقي لم يذكر هذه الرواية عن ابن القاسم مع توسعه في ذكر الخلاف، ونقله اقاويل مالك، وأصحابه<sup>4</sup>.

ويرى القاضي عبدالوهاب - فيما حكاه خليل في التوضيح، والباهي في المنتقى - أنه يستحب للفرد تأخير الظهر إلى ذراع كالجماعة<sup>5</sup>؛ لعموم قول عمر في كتابه إلى عماله (أن صلوا الظهر والفيء ذراعاً)<sup>6</sup>، فهو عام في المنفرد والجماعة<sup>7</sup>، ورأى عبدالوهاب هو ظاهر قول ابن ابي زيد<sup>8</sup>، والبراذعي<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الاستذكار 127/1 والتمهيد 5/2.

<sup>2</sup> البيان والتحصيل 170/18.

<sup>3</sup> الاحكام 44/1.

<sup>4</sup> انظر المنتقى 12/1-31.

<sup>5</sup> انظر المنتقى 12/1 والتوضیح 52.

<sup>6</sup> الموطأ 6/1.

<sup>7</sup> انظر شرح التلحين ورقة رقم 71.

<sup>8</sup> انظر الرسالة 143/1.

<sup>9</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة 143/1.

قلنا: لكن مارواه الباجي، وحليل عن القاضي عبد الوهاب مخالف لما له في التلقين، فقد قال: (ويستحب تأخيرها في الجماعات إلى أن يكون الشيء ذراعاً) 1 فإن ظاهر قوله (في الجماعات) استحباب التقديم للمنفرد.

### جواب الجمهور:

رد جمهور المالكية على رأي القاضي - إن صح عنه - وظاهر قول ابن زيد، وصاحب التهذيب بأن حديث عمر معمول على الجماعة تنتظر غيرها؛ قال ابن عبد الحكم، وغيره:

(إن معنى كتاب عمر مساجد الجماعات، فأما المنفرد فأول الوقت أولي به) 2 لعموم الأدلة من الأحاديث وغيرها المرغية في أول الوقت، ولم يعرض في المنفرد عارض ينقله إلى استحباب التأخير كالجماعة، فلاحاجة به إلى التأخير، قال ابن عبد البر: وأما قول أصحابنا في حديث عمر أنه أراد مساجد الجماعات فلحديث مالك عن عمه أبي سهيل عن عمر:

(أن سئل الظهر إذا زاغت الشمس) 3 فهذا على المنفرد؛ لتلا بتضاد خبره 4.

### تأخير المنفرد للإبراد:

يرى معظم المالكية في قوله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) فإن شدة الحر من فيح جهنم) 5 أنه خاص بالجماعة 6، وأنه لا يستحب للمنفرد تأخير الظهر عند شدة الحر؛ لأن العلة، وهي ذهاب الخشوع منتفية في الغد، لأنه قد يصلي في بيته،

1 انظر شرح التلقين، 1/123.

2 انظر التلقين، 1/403.

3 انظر الاستذكار، 1/127.

4 انظر الخطاب، 1/402.

5 الموطأ، 1/71.

6 انظر الاستذكار، 1/65.

7 البخاري، 2/155 ومسلم، 5/117.

8 انظر الاستذكار، 1/127 والمقدمات، 1/95 والخطاب، 1/402 وحاشية العدوي على أبي الحسن، 1/194.

ولا يصبه الحر، فلا يذهب خشوعه) 1، بخلاف الجماعة فيستحب لها التأخير لينسج الغل في المحيطان، وينكسر الحر، ويكثر السعي إلى الجماعات 2.

ويرى ابن حبيب عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد في استحباب التأخير في الحر، وتبعه الباجي قائلاً: إن التأخير للإبراد يستوي فيه الجماعة والغدا، وروى ابن القاسم عن مالك مثله 3، وقال القاضي عبد الوهاب، عزاه بعضهم لابن عبد الحكم 4، وهو ظاهر قول المازري 5.

واستدل هؤلاء بأحاديث الإبراد، فهي عامة في الجماعة والمنفرد؛ لأن ذهاب الخشوع بسبب من الحر يستوي فيه المنفرد وغيره 6.

### التوفيق بين الرأيين:

قلنا: إن استطاع المنفرد في بيته، أو غيره الصلاة في أول الوقت بخشوع كامل فأول الوقت أفضل؛ عملاً بظاهر أحاديث التقديم، وإن تأذى بالحر فالتأخير أفضل عملاً بأحاديث الإبراد، وهذا يرجع إلى تقدير المنفرد.

### قال الامام ابن الحاجب: والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع.

### تأخير الظهر للجماعة في المساجد، وغيرها:

روى ابن القاسم عن مالك استحباب تأخير الظهر في مساجد الجماعة إلى أن يهيء الشيء ذراعاً، صيفاً وشتاء، جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: قال مالك:

1 العدوي، على الخرشى 1/216 وانظر شرح التلقين ورقة رقم 71.

2 انظر المعنى، 1/400.

3 انظر زروق على الرسالة، 1/143.

4 انظر المنتقى، 1/31.

5 انظر الاستذكار، 1/127.

6 انظر زروق على الرسالة، 1/143.

7 انظر شرح التلقين، 72.

8 انظر المنتقى، 1/31 والمعنى، 1/400 ونيل الاوطار للشوكاني، 1/304.

أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إلى قول عمر بن الخطاب: أن صل الظهر والقيء ذراعاً، وقال مالك (وأحب إلى أن يصلي الناس في الشتاء والصيف والقيء ذراعاً)، وقال ابن العربي: لم يختلف قول مالك في الظهر أن الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر<sup>2</sup>، وهو رأى أشهب<sup>3</sup>، وابن الجلاب<sup>4</sup>، والباحي<sup>5</sup>، وابن يونس<sup>6</sup>، ومظاهر قول ابن أبي زيد<sup>7</sup>، وشهره في المذهب ابن حزي<sup>8</sup>.

ويرى ابن حبيب استحباب تقديم الظهر في أول وقتها إلا في شدة الحر فيرد بها<sup>9</sup>. وهو رواية غير ابن القاسم عن مالك؛ ففي كتاب التلقين: قال مالك: تقديم كل صلاة أفضل إلا الظهر في شدة الحر فيرد بها<sup>10</sup>. وفي الاستذكار أن إسماعيل بن إسحاق وأبا الفرج ذكرا أن مذهب مالك في الظهر وحدها أن يرد بها، وتؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلي في أول أوقاتها<sup>11</sup>. ويرأي ابن حبيب قال الشافعي وجمهور العلماء<sup>12</sup>.

### دليل جمهور المالكية:

روى مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان القيء ذراعاً<sup>13</sup> وكلام عمر هنا له حكم المرفوع؛ لأن المواقيت

- 1 55/1
- 2 انظر استكام القران 44/1
- 3 انظر المنتقى 31/1
- 4 انظر التفرغ 220/1
- 5 انظر المنتقى 13/1
- 6 انظر جامع ابن يونس 43
- 7 انظر الرسالة 143/1
- 8 انظر القوانين الفقهية 50
- 9 انظر المنتقى 31/1 وشرح التلقين 71
- 10 ورقة رقم 71
- 11 انظر الاستذكار 38/1 والتمهيد 2/5
- 12 انظر المجموع 56/3 وشرح النووي على مسلم 121/5
- 13 6/1

لا تؤخذ بالرأى، ولا تدرك إلا بالتوقيف، وأيضاً فإن عمر قد خاطب عماله الذين يقيمون الصلاة في مساجد الجماعة بذلك في محضر من الصحابة، فيكون إجماعاً.

ولما روى عبدالرزاق أن عبداً لله بن عمر كان يقول: (كنا نصلي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعاً أو ذراعين)<sup>2</sup>.

وأيضاً، فإن صلاة الظهر ترد الناس وهم غير متأهين لها، لما يلحقهم من الاشتغال بأمور الحياة في أغلب الأحوال، فلو صليت الظهر في أول وقتها لفاتت أكثر الناس فاستحب تأخيرها إلى أن يفيء القيء ذراعاً فيدركها مريئها<sup>3</sup>.

### دليل ابن حبيب ومن معه:

يرى ابن حبيب استحباب تقديم صلاة الظهر في أول وقتها، وعدم تأخيرها ذراعاً، كما يقول جمهور المالكية، لما رواه البخاري وغيره (عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زاغت الشمس)<sup>4</sup>، وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: (كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس)<sup>5</sup>، ولما رواه النسائي، وغيره عن أنس، وابن عبدالبر عن ابن عباس قالاً: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل<sup>6</sup>، وروى أحمد وغيره عن عائشة قالت: (مارأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر ولا من عمر)<sup>7</sup>، وروى مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زاغت الشمس<sup>8</sup>. قال البيهقي: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن

1 انظر المنتقى 13/1 والعارضة 267/1.

2 لصف 543/1.

3 انظر المنتقى 13/1 والاستذكار 65/1 والاحكام 44/1.

4 البخاري 661/2 وابوداود 69/2 والنسائي 246/1.

5 مسلم 120/2 وأحمد 250/2 ابوداود 76/2.

6 النسائي 348/1 والبخاري 188/1 والتمهيد 341/4.

7 مسند أحمد 251/2 والرمذي واللفظ له 264/2-265.

8 الموطأ 7/1.

بعدهم<sup>1</sup>. بل قال الرمذي: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم)<sup>2</sup>.

### الموازنة بين الرأيين:

تبين من الموازنة قوة قول ابن حبيب، ومن معه، لقوة الأحاديث في ذلك وكثرة روايتها؛ فقد رويت صفة صلاة النبي ﷺ للظهور، وتعميلها عن عائشة، وأنس، وجابر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت<sup>3</sup>.

وأما حديث ابن عمر في المصنف فلا يقوى لمعارضة حديث الشيخين، وغيرهما، ويمكن حمله على التأخير للإبراد في شدة الحر، حتى تتوافق الأحاديث.

وأما حديث عمر إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان الفياء ذراعاً؛ فقال فيه ابن عبد البر: إنه منقطع؛ لأن مالكا رواه عن نافع عن عمر، ونافع لم يلق عمر<sup>4</sup>.

والأولى في تبين رأي عمر مارواه مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل عن أبيه (أن عمر بن الخطاب كتب إلى موسى (أن صل الظهر إذا زاعت الشمس)<sup>5</sup>، قال ابن عبد البر: (إنه حديث ثابت متصل عن عمر)<sup>6</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وبعده في الحر:

### تأخير الظهر في الحر:

لم يتكلم الإمام مالك في المدونة على التأخير للإبراد، وإنما أشار إليه في الموطأ عند تفسيره لقول القاسم بن محمد (مأدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي، قال مالك: يريد الإبراد بالظهر)<sup>1</sup>.

ولقد نص على استحبابه أشهب، وابن عبد الحكم، والقاضي عبد الوهاب، والنوسي، واللحيمي، والمازري، وابن بشير، وابن عرفة، وغيرهم<sup>2</sup>.

قال ابن العربي: الإبراد سنة؛ لأنه ثبت أمر رسول الله ﷺ بالإبراد، وموافقته عليه، وهذا يدل على انه سنة منه<sup>3</sup>.

وإنما استحباب المالكية الإبراد في الحر، لحديث مالك والشيخين عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)<sup>4</sup>.

وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم)<sup>5</sup>، ولحديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل<sup>6</sup>، ولعمل أهل المدينة؛ فقد روى مالك أن القاسم بن محمد قال: (مأدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي، قال مالك: يريد الإبراد بالظهر)<sup>7</sup>، وأيضاً، فالصلي مأمور بإتمام الصلاة، وبإكمال أركانها، والخشوع فيها، وشدة الحر تمنع من ذلك، ولهذا أمر بتأخيرها للإبراد، كما أمر

1/1/9.

2 انظر المنتقى 31/1 والعارضة 267/1 والأبي على مسلم 305/2 والتوضيح 52 والزرقاتي على حليل 144/1.

3 العارضة 267/1.

4 الموطأ 16/1 والبخاري 155/2 ومسلم 117/5.

5 البخاري 158/2 وأحمد 253/2.

6 رواه النسائي 348/1 والطحاوي 188/1.

7 الموطأ 9/1.

1 انظر شرح السنة 201/2.

2 سنن الرمذي 265/1.

3 انظر البخاري 250/2-251-161، والرمذي 264/2 والنسائي 248، 268، 252/1.

4 انظر التمهيد 4/5.

5 7/1.

6 التمهيد 4/5.

بتأخير الصلاة بحضرة الطعام، وكما منع من الصلاة بالحقن الذي يمنع الخشوع<sup>1</sup> في قوله عليه السلام: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأحياء)<sup>2</sup>.

وصرح غير واحد من فقهاء المالكية أن المقصود بالحر شدته، وليس المراد مطلق الحر<sup>3</sup>، ويؤيد قولهم حديث الشيخين (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)<sup>4</sup>.

واختلف فقهاء المالكية في الحد الذي ينتهي إليه الإبراد:

فيرى أشهب، وابن حبيب، والباجي، وابن عرفة أنه إلى نصف الوقت، ولا ينتهي بالإبراد إلى آخره<sup>5</sup>، ونقله المازري عن بعض الأشياخ<sup>6</sup>، وقواه ابن العربي<sup>7</sup>، ومشى عليه المتأخرون من شراح الرسالة وحليل<sup>8</sup>.

ويرى ابن عبدالحكم أن الإبراد إلى آخر الوقت بشرط ألا يخرجها عن وقتها<sup>9</sup>. أما المازري فيرى أن الإبراد لا يحد بوقت ثابت، وأن التأخير يكون إلى وقت انقضاء حر ذلك اليوم المعين ما لم يخرج الوقت<sup>10</sup>، ومال إلى هذا الرأي ابن عبد البر<sup>11</sup> قال في التمهيد: (ومعنى الإبراد التأخير حتى تزول شمس الهاجرة)<sup>12</sup>.

قلنا: ويؤيد المعنى اللغوي للإبراد مقاله المازري، وابن عبد البر، جاء في لسان العرب: (قال ابن الأثير: الإبراد انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد الدخول في البرد)<sup>13</sup>.

1 انظر المنتقى 31/1 والمجموع 53/3.  
2 رواه مسلم 47/5.  
3 انظر التوضيح ورقة رقم 52.  
4 البحاري 155/2 ومسلم 117/5.  
5 انظر المنتقى 31/1 والأبي على مسلم 305/2 والتوضيح 52.  
6 انظر شرح التلقين 72.  
7 انظر المعارضة 267/2.  
8 انظر العدوى على شرح ابن الحسن 194/1 والزرقاني على خليل 144/1 والرهنسي على الزرقاني 290/1.  
9 انظر شرح التلقين 72 والمعارضة 267/2 والتوضيح 52.  
10 انظر شرح التلقين 72.  
11 2/5.  
12 لسان العرب لابن منظور مادة (برد).

ومارواه المازري وابن عبد البر حسن في الظاهر، لكن بعض الأشياخ رده لأنه يوجب ألا يكون للإبراد حد، فيختلف الناس فيه فنضيق صلاة الجماعة؛ قال ابن عرفة: والذي ذكره المازري يوجب اختلاف الوقت على الجماعة<sup>1</sup>.

### الموازنة بين الآراء:

يعتبر رأي ابن عبدالحكم القائل بالإبراد إلى آخر الوقت أقوى من حيث الدليل؛ فقد روى أحمد والشيخان عن أبي ذر قال:

(كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، حتى رأينا فيء التلول)<sup>2</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: (التلول جمع تل: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطقة غير شاحصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر)<sup>3</sup>.

ويمكن أن يستدل لرأي أشهب، والباجي، وغيرهما القائل: بعدم تأخير الظهر في الإبراد لآخر الوقت بما رواه الشيخان عن أنس قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر)<sup>4</sup>.

قال البيهقي: وهذا (عمول على أنه أحرها في الحر، إلا أنه لم يبلغ بتأخيرها آخر وقتها، فكانوا يجدون مع التأخير حر الرمال، والبطحاء)<sup>5</sup>.

قلنا: هذا صحيح، إلا أن يقال: إن الحر في الحجاز يقين، ويستمر إلى آخر وقت الظهر، بل حتى إلى ما بعد العصر، فلا يفهم منه أن الإبراد بالصلاة لا يستمر إلى آخر الوقت.

1 الأبي على مسلم 205/2 وحاشية الرهنسي على الزرقاني 292/1.  
2 المسند 253/2 وصحيح البخاري 160/2 وصحيح مسلم 118/5.  
3 فتح الباري 160/2.  
4 البخاري 162/2 ومسلم 121/5.  
5 السنن الكبرى 439/1.

قال الامام ابن الحاجب: بخلاف الجمعة.

الوقت المستحب للجمعة:

نص ابن حبيب على استحباب تعجيل صلاة الجمعة، صيفا وشتاء ولا يورد بها في الحر، ونقل عن مالك (أن من سنة الجمعة تقديمها عند الزوال وبعد ذلك يسيراً)، أما ابن القاسم فقال: ذكرته لمالك، فقال ما سمعته من عالم، وإنهم يفعلونه، وإنه لو اسع<sup>2</sup>.

وسار متقدمو المالكية متأخروهم على استحباب تعجيل الجمعة، ولم أر فيما اطلعت عليه - من خالف في هذا الاستحباب.

وإنما استحباب تقديم صلاة الجمعة، والتكبير إليها؛ لأن الناس يتأبونها من بعد، فيختلف عنهم بالإسراع بها، وأيضاً؛ لأن سنة الجمعة أن يهجر إليها قبل وقتها، فقد وردت أحاديث صحيحة ترغب في التكبير بالسعي إليها، فلو أخرت لتأذى الناس بتأخيرها، وفي تعجيلها إدخال الراحة على الناس بسرعة رجوعهم إلى منازلهم<sup>1</sup>.

وقد كان تقديم صلاة الجمعة سنة النبي ﷺ، والصحابة من بعده:

ففي البخاري وغيره عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين لميل الشمس<sup>4</sup>. وروى مسلم وغيره عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا تصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فخرج وما نجد للحيطان شيئاً نستقل به)<sup>5</sup>.

وقد كان الصحابة في عهده ﷺ يؤخرون القيلولة والغذاء بعد الجمعة؛ لأنهم يشتغلون بالغسل والتنظيف، أما في غير الجمعة فيقبلون قبل الصلاة<sup>6</sup> فقد روى مسلم والترمذي عن سهل بن سعد قال: (ما كنا نتغذى في عهد رسول الله ﷺ

ولا نقبل إلا بعد الجمعة)<sup>1</sup>، وفي البخاري عن أنس عن مالك قال: (كنا نكبر بالجمعة، ونقبل بعد الجمعة)<sup>2</sup>.

وقد مضى على هذه السنة الصحابة من بعد وفاته ﷺ؛ فقد روى مالك في موطنه عن جده مالك، قال: كنت أرى طينسية لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى حدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الحدار خرج عمر ابن الخطاب، وصلى الجمعة. قال مالك -أجد- ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقبل قائمة الضحاء)<sup>3</sup>.

ومعنى حديث الطنفسة، كما قال ابن عبد البر: (أنهم كانوا يهضرون يوم الجمعة، فيصلون على ما في حديث أبي مالك القرظي، أنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر بن الخطاب، فإذا صلوا الجمعة انصرفوا فاستندز كوا القائلة، والنوم فيها على ما حرت عاداتهم ليستعبوا بذلك على قيام الليل)<sup>4</sup>.

وروى مالك عن أبي سليظ أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر على قال مالك: وذلك للتهجير، وسرعة السير)<sup>5</sup>.

قال ابن عبد البر: (اختلف فيما بين المدينة ومثل، فروينا عن ابن وضاح أنه قال: اثنان وعشرون ميلاً، ولحوها، وقال غيره ثمانية عشر ميلاً)<sup>6</sup>.

وعن سويد بن غفلة (أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس)<sup>7</sup>، وروى عبدالرزاق عن (إسماعيل بن سميع عن رجل سمى قال: كنا نجمع مع عمار

1 مسلم 148/6 والترمذي 315/2.

2 البخاري 39/3.

3 9/1.

4 الاستذكار 75/1.

5 الموطأ 10/1.

6 الاستذكار 75/1.

7 رواه ابن شعبة قال الحافظ (استاده قوي) فتح الباري 37/3.

1 انظر شرح التلخين ورقة رقم 73 والاي على مسلم 305/2 وابن ناخي على الرسالة 143/1.

2 انظر الأبي 305/2 والخطاب 405/1.

3 انظر المنتقى 19/1 والعارضة 272/1 والغنى 400/1.

4 البخاري 38/3 وأبو داود 427/3.

5 مسلم 148/65 وأبو داود 428/3.

6 انظر الزرقاني على الموطأ 26/1.



بن ياسر فما ندري أزالته الشمس أم لم تزل) 1 وفي مصنف ابن أبي شيبة عن طريق  
أبي اسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس) 2.

وقد بوب البخاري هذا الباب بقوله: (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس،  
وكذلك يذكر عن عمر، وعلي، والتعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، (3).

قال البيهقي: (ويذكر هذا القول عن عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، والتعمان  
ابن بشير، وعمرو بن حريث، أعني في وقت الجمعة إذا زالت الشمس) 4.

وقد استمر على ذلك عمل الناس، فقد مر بنا قول مالك، (وهم يفعلونه، وإنه  
لواسع) 5.

قال الامام ابن الحاجب:

والعصر تقديمها الفضل، وقال أشهب إلى ذراع بعده، لاسيما في شدة الحر.

الوقت المستحب للعصر:

يرى جمهور المالكية استحباب تعجيل العصر في أول وقتها في كل حال صلياً  
وشاءً، وهو رأى مالك فيما رواه عنه ابن وهب في المبسوط، وشهره المالكية،  
ومشوا عليه، 6 وإنما استحباب تقديم صلاة العصر؛ لأن وقتها يأتي على الناس في  
الأغلب وهم متأهبون للصلاة 8.

والتقديم سنة النبي ﷺ، فقد روى مالك والشيخان عن أنس بن مالك ﷺ  
قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب  
إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة) 1.

يعني بقوله (والشمس حية) مازال حرها موجوداً؛ فقد روى أبو داود بإسناده  
إلى عبيدة أنه قال: (حياتها أن تجد حرها) 2.

والعوالي هي القرى التي حول المدينة قال الزهري: (والعوالي على ميلين من  
المدينة، وثلاثة، أحسبه قال وأربعة) 3، وقال الدارقطني (والعوالي من المدينة على  
سنة أميال) 4، وقد حقق هذا القاضي عياض فقال: وأقرب هذه القرى من المدينة  
مسافة ميلين، وبعدها ثمانية أميال. وبذلك جزم ابن عبد البر 5. والحديث واضح في  
استحباب تعجيل العصر.

وروى الشيخان عن أبي هريرة قال: (كان النبي ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع  
أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية) 6.

وروى مالك والشيخان عن عروة قال: ولقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ  
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر) 7.

قال الخافظ: (وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه ﷺ لم تكن  
متسعة) 8، وقال المازري: إن في حديث عائشة دلالة على تعجيل العصر (من جهة  
أن الحجر إذا كانت ضيقة أسرع ارتفاع الشمس ولم تكن موجودة فيها إلا  
والشمس ومرتفعة في الأفق جداً) 9.

1 البخاري 168/2 ومسلم 122/5 ورواه مالك بلفظ (ثم يذهب الذهاب إلى قباء) الموطأ 9/1.

2 سنن أبي داود 77/2.

3 مسند الامام أحمد 256/2.

4 سنن الدارقطني 253/1.

5 انظر الاستذكار 70/1 والابن عسكروني 306/2 وفتح الباري 168/2.

6 البخاري 166/2 ومسلم 145/5.

7 الموطأ 4/1 واللفظ له والبخاري 164/2 ومسلم 108/5.

8 فتح الباري 165/1.

9 المعلم في شرح مسلم 427/1.

1 المصنف 176/3.

2 رواه ابن أبي شيبة قال الخافظ عنه (استداه صحيح) فتح الباري 37/3.

3 صحيح البخاري 37/3.

4 السنن الكبرى 191/3.

5 الأبي على مسلم 305/2.

6 انظر المنتقى 14/1.

7 انظر شرح التلخين 73 والعارضه 263/1 والفوائن الفقهية لابن حزمي 19.

8 انظر التوضيح 52.

وهذا الذي قاله المازري هو الذي فهمته عائشة، وغرورة الراوي عنها، واحتج به على عمر بن عبدالعزيز في تأخير صلاة العصر كما قال الحافظ<sup>1</sup>.

ومما يدل على استحباب تقديم صلاة العصر حديث أحمد ومسلم عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم نحر الجزور، فنقسم عشر قسم، ثم نطبخ فآكل لحماً نضجها قبل مغيب الشمس<sup>2</sup>.

وعلى سنة التعجيل اختيار بعض أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغير واحد من التابعين كما قال الترمذي<sup>3</sup>.

(وقال الأعمش: وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وحلقهم)<sup>4</sup>.

نبيه: استحباب مالك أن يُصلى العصر بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه؛ ليدرك الناس الصلاة<sup>5</sup>.

قلنا: ومما يستدل به على ذلك ما رواه أحمد والترمذي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه<sup>6</sup>.

رأي أشهب:

يرى أشهب استحباب تأخير العصر إلى ذراع، وبخاصة في شدة الحر<sup>7</sup>؛ إيراداً<sup>8</sup>، وانتظاراً للجماعة، قياساً له على الظهر.

قلنا: قد انفرد أشهب بهذا الرأي، ولم يتبعه أحد من الفقهاء فيما اطلعنا عليه من المصادر.

ويرد رأيه الأحاديث المتقدمة المصروفة بالتبكير لصلاة العصر؛ وفيها العموم للأزمة صيفاً وشتاءً، ولم يرد شيء يخصها.

قال الامام ابن الحاجب:

المغرب، والصبح تقديمها الفضل.

الوقت المستحب للمغرب:

لا خلاف في المذهب في استحباب تقديم المغرب في أول وقتها، وهو المروي عن مالك من غير خلاف في الرواية عنه<sup>2</sup>.

وقد أجمع على ذلك المسلمون<sup>3</sup>، فهو قول أهل العلم - كما قال الترمذي - من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين<sup>4</sup>. وقال ابن خويزم منداد في كتابه الخلاف:

(إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب، والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا تعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة من وقت غروب الشمس)<sup>5</sup>.

وقد روى (أن عمر بن عبدالعزيز أحر صلاة المغرب إلى أن طلع نجم أو بحمان فأعق رقبة أو رقتين)<sup>6</sup>. وإنما استحباب تقديمها لمداومة النبي ﷺ على ذلك؛ فقد روى الشيخان وغيرهما عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصبر مواقع نبله)<sup>7</sup>. وروى البخاري عن جابر قال: (كان

1 انظر المنتقى 14/1 والتوضيح 52.

2 انظر أحكام القرآن لابن العربي 44/1.

3 انظر التمهيد 432/4 والبيان والتحصيل 400/1 والمجموع 57/3 والمنتقى 57/3.

4 انظر السنن 273/1.

5 التمهيد 84/8.

6 قال ابن رشد: (هو ما من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غفلة أو فورة) المقدمات 151/1.

7 البخاري 180/2 ومسلم 136/5 والنسائي 259/1.

1 انظر فتح الباري 165/2.

2 أحمد 257/2 واللفظ له ومسلم 125/5.

3 انظر السنن 271/1.

4 الاستذكار 70/1.

5 انظر الاستذكار 39/1 والأي على مسلم 304/2.

6 أحمد 251/2 والترمذي 272/1.

7 انظر المنتقى 14/1 وشرح التلخيص ورقة 73.

التي يصلي المغرب إذا وجت) 1 وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: (باندروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم) 2 وروى أبو داود وغيره عن النبي ﷺ قال: (لا تزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة ما لم يوحروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم) 3. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره 4. وقد صلاها جرير بن النبي ﷺ في اليومين في وقت واحد 5. وروى الطحاوي بسنده أن عمر بن الخطاب قال: صلوا هذه الصلاة والمحاج مسفرة 6.

ووجه استحباب تقديمها أن وقتها يأتي والناس متأهبون لها، وفي تقديمها رفق بالصلوات الذي ندب له تعجيل فطره بعد أداء صلاته 7.

### الوقت الأفضل لصلاة الصبح:

يرى مالك - من غير خلاف في الرواية عنه - أن التغليس بصلاة الصبح أفضل 8 جاء في العتبية من سماع أشهب: (سئل مالك عن التغليس بصلاة الصبح أحب إليك أم الإسفار، قال: بل التغليس أحب إلي من الإسفار، وقد غلس رسول الله ﷺ بها) 9.

وهو قول جمهور أهل المذهب 10، وشهرة المتأخرون 11، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب حيث يرى أنه يستحب للأئمة في مساجد الجماعات تأخيرها في

1 البخاري 181/2.  
2 روه أحمد 267/2 والدارقطني 260/1.  
3 أبو داود واللفظ له 87/2 والبيهقي 448/1.  
4 سنن الدارقطني 259/1.  
5 انظر مسند أحمد 241/2 وسنن أبي داود 65/2.  
6 معاني الآثار 154/1.  
7 انظر المتشقي 14/1.  
8 انظر احكام القرآن لابن العربي 44/1 والتمهيد 339/4.  
9 العتبية مع البيان والتحصيل 398/1.  
10 انظر بداية التمهيد 100/1 والتوضيح 52.  
11 انظر القوانين الفقهية لابن جزي 19.

الصبح لقصر الليل، وغلبة النوم إلى الإسفار كما نقله ابن أبي زيد عنه 1، وروى اللحمي وحليل عنه أما توخر إلى نصف الوقت 2.

وهذا الخلاف إنما هو في حق الجماعة، فأما المنفرد فالأفضل له التقديم باتفاق المذهب 3.

ومما يستدل به على رأي ابن حبيب ما رواه الغوي عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: (بامعاذ، إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا ملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالقصر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يذكروا) 4.

أما الجمهور فيري الإغلاص أفضل في كل وقت؛ لانه سنة النبي ﷺ فقد روى البخاري وغيره عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس 5، وروى مالك والشيخان عن عائشة قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) 6.

ففي قول عائشة: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح...) دليل على أن أكثر فعله هو تقديم الصبح في أول وقتها؛ إذ هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما بناه عليه 7.

ولم يصح عنه ﷺ أنه أسفر بصلاة الصبح إلا مرتين: إحداها عند صلاته مع جرير، والأخرى حين علم السائل الذي سأله عن امتداد وقت الصبح 8، كما هو

1 انظر التوضيح 52 وزروق على الرسالة 142/1.  
2 انظر التوضيح 52 وابن ناخي على الرسالة 142/1.  
3 انظر زروق 142/1.  
4 شرح السنة 199/1 ورواه الحفاظ الاصبهاني في كتابه أحلاق النبي ﷺ وأدابه 67 وأخرجه علي من عند في المصنف كما قال ابن تيمية في منقي الأخبار، ورواه الأموي في المغازي كما قال ابن قدامة في المعني 398/1 وسأني الكلام على هذا الحديث في أصل صفحة 86 من هذا البحث.  
5 أحمد 243/2 والبخاري 182/2.  
6 الموطأ 5/1 والبخاري 195/2 ومسلم 143/5.  
7 انظر المتشقي 9/1 والتمهيد 98/8.  
8 انظر العارضة 263/1.

ثابت في الأحاديث الصحيحة، وكانت صلواته بعد ذلك التغليس حتى لحق ربه<sup>1</sup> فلي سنن أبي داود عن أبي مسعود قال: (وصلني -أي النبي ﷺ- مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلواته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر)<sup>1</sup>.

والتغليس بالصبح صح عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهو اختيار جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين<sup>2</sup>؛ ففسي الموطأ أن عمر كتب إلى أبي موسى (وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة)<sup>3</sup>.

وقال الشافعي: وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم -مثبت<sup>4</sup> وهو رأي جمهور علماء الأمصار<sup>5</sup>.

أما حديث معاذ فضيف جداً، لضعف جراح بن منهال أبي العظوف أحد رواة<sup>6</sup> فقد تكلم فيه بشدة كثير من الأئمة؛ قال عنه البخاري: (منكر الحديث)<sup>6</sup>، وقال يحيى بن معين: (ليس حديثه بشيء)، وقال ابن حبان: (كان أبو العظوف رجل سوء يشرب الخمر، ويكذب في الحديث)<sup>7</sup>، وقال الدارقطني (فيه خلاعة، مزوكة)<sup>8</sup>، وقال أبو نعيم: (روى عن الزهري والحكم بالناكير والأوهام)<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> سنن أبي داود 62/2 ورواه الدارقطني 255/1 وقال الخطابي (صحيح الاسناد) انظر المغني 406/1 قلنا: حكى أبو مسعود إحدى المرتين التي أمر فيها رسول الله ﷺ بالصبح، ولم يترك الأخرى وربما يرجع ذلك إلى أنه لم يشاهد المرة الأخرى، وعلى كل فتأخيره ﷺ الصبح إلى الإسفار مرتين ثابت، انظر مسند أحمد 240/2، 241، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000.

<sup>2</sup> انظر الموطأ 8/1 والزمذني 261/1 والتمهيد 339/4.

<sup>3</sup> الرسالة 130.

<sup>4</sup> انظر الرسالة 130 والخطي لابن حزم 246/3 والاستذكار 51/1 والمغني 405/1 وبداية التمهيد 100/1.

<sup>5</sup> التاريخ الصغير للإمام البخاري -القسم الثاني- 107.

<sup>6</sup> كتاب المروحين لابن حبان 218/1.

<sup>7</sup> كتاب الضعفاء والمزكوكين للدارقطني 74.

<sup>8</sup> كتاب الضعفاء لابي نعيم 70.

قلنا: وعلى تقدير صحة حديث معاذ فإنه متقدم على أحاديث التغليس؛ لما فيه من التساير مع خروج معاذ إلى اليمن الذي كان قبل حجة الوداع كما ذكره البخاري<sup>1</sup>، والتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر<sup>2</sup>.

فحديث معاذ لا يعارض في أحاديث التغليس؛ وبخاصة حديث أبي مسعود الصحيح المصرح فيه بملزمة النبي ﷺ التغليس حتى مات<sup>3</sup>.

وأما ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وابن حبان -عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: (أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر)<sup>4</sup>.

فقد تكلم فيه غير واحد من أهل الحديث؛ قال البيهقي: اختلف في سنده ومنتها<sup>5</sup>. وقال ابن عبد البر: حديث رافع بن خديج (يسدور على عاصم بن قنادة، وليس بالقوي، رواه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان، وغيرهما. وقد رواه بقية عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد، وهذا إسناده ضعيف؛ لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع بن محمود بن لبيد)<sup>6</sup>.

ونكلمت طائفة كبيرة من المحدثين، والفقهاء في هذا الحديث من وجه آخر؛ فقالوا إن المراد من الإسفار للمأمور به في الحديث إنما هو تحقق طلوع الفجر؛ حتى لا تصلي الصبح على الشك من طلوع الفجر؛ قال الإمام الشافعي: (إن رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة، وأخبر بالفضل فيها -احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر؛ فقال (أسفروا بالفجر) يعني: متى شئت

<sup>1</sup> انظر صحيح البخاري 122/9 وقيل إن بعث معاذ إلى اليمن كان في سنة تسع عند منصرف النبي ﷺ من تبوك، وقيل عام الفتح سنة ثمان. انظر فتح الباري 122/9.

<sup>2</sup> انظر الفتح 122/9.

<sup>3</sup> انظر نيل الأوطار 24/2.

<sup>4</sup> أحمد 280/2 وأبو داود 92/2 والزمذني واللفظ له 262/1 والنسائي 272/1 وابن ماجه 230/1 والخطي 110/1.

<sup>5</sup> انظر حاشية العدة للصنعاني 17/2.

<sup>6</sup> التمهيد 338/4.

الفجر الآخر معترضاً<sup>1</sup> وفي سنن الترمذي: (قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يثبث فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة)<sup>2</sup>، وقد روى ابن عبدالمعز بإسناده عن أحمد قال في معنى أسفروا بالفجر: إذا بان الفجر فقد أسفر)<sup>3</sup>.

وجاء في لسان العرب (سفرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها)<sup>4</sup> فإسناد الفجر انكشافه واتبعائه، وطلوعه.

فإن قيل: إن في بعض روايات حديث رافع (فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للآخر)<sup>5</sup> ما يرد تفسير الإسفار بأنه طلوع الفجر؛ إذ الصلاة قبل تحقق الطلوع لا تصح؛ فأين عظم الآخر فيها، بل ليس فيها إلا الائتم. فقد قال ابن حزم جواباً عن هذا (هذا لا ينكر في لغة العرب؛ لأن الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا، وأسمعنا وانظرنا لكان حيراً لهم وأقوم) ولا خير في خلاف ذلك)<sup>6</sup> فأفعل التفضيل على غير بابها.

وجمع الطحاوي من علماء الحنفية - بين الأحاديث بحمل قوله ﷺ (أسفروا بالفجر) على معنى أطلبوا بصلاة الفجر إلى الإسفار؛ وذلك بطول القراءة فيها، لأن يبدأ بالفجر في وقت الإسفار.

قال الضحاوي: (فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك

الصلاة، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار، فيكون هذا في أول الصلاة، وهذا في آخرها)<sup>1</sup>.

ويؤيد هذا ما رواه الأئمة: عبدالرزاق، والطحاوي، والبيهقي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى (وأن صل الفجر بسواد، أو قال بغلس، وأطل القراءة)<sup>2</sup> وما رواه الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: (ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ ما اجتمعوا على التنوير)<sup>3</sup>.

ويؤيد هذا - أيضاً - مائت عن النبي ﷺ وأصحابه من إطالة القراءة في الصبح، وقراءة بعضهم فيها بالبقرة، وآل عمران، ويوسف، والكهف، والمؤمنون، ونحوها<sup>4</sup>.

ويحمل حديث عائشة في انصراف النساء عن صلاة الصبح وهن لا يعرفن من الغلس بأن ذلك في بعض الأحيان حينما كان يخفف القراءة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه أنهم كانوا - أحياناً - يقرءون بسور غير مؤولة، مثل ق، والتكوير، والزلزلة، والمعوذتين، وأم تر، وقريش، والفتح، والكوتر<sup>5</sup>.

فتلخص مما تقدم أن حديث رافع لا يعارض حديث عائشة، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تصف صلاة النبي ﷺ وتغليسه بها، وأنه إن عارضها فإنها تقدم عليه؛ لأنه كما قال ابن رشد: يبعد في القلوب أن يندوم النبي ﷺ على الإغلاس الذي هو أشق، ويترك الإسفار الذي هو أخف مع كونه أعظم أجراً، وقد

<sup>1</sup> شرح معاني الآثار 1/183.  
<sup>2</sup> عبدالرزاق 571/1 والطحاوي واللفظ له 181/1 والبيهقي 376/1.  
<sup>3</sup> الطحاوي 1/184.  
<sup>4</sup> انظر البخاري 2/394، 398، 399، ومسلم 5/177، والموطأ 1/82 وشرح الطحاوي 1/180، 181، 182 والبيهقي 1/389.  
<sup>5</sup> انظر البخاري 2/294، ومسلم 4/178 والبيهقي 1/390، 388.

<sup>1</sup> الرسالة 131.  
<sup>2</sup> 262/1.  
<sup>3</sup> التمهيد 4/339.  
<sup>4</sup> لسان العرب مادة (سفر).  
<sup>5</sup> هذه الصيغة هي لفظ الطبراني، وابن حبان كما قال الحافظ في التلخيص الحبير 1/182. قلت: رواه الطحاوي بلفظ (أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر، أو قال لا حوزكم) شرح معاني الآثار 1/178.  
<sup>6</sup> المهمل 3/246 وما استدل به جزء من الآية 45 من سورة النساء.

قالت عائشة (مأخوذ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما) 1، فكيف إذا كان أعظم أحرأ، هذا ما لا يصح لمسلم أن يقوله 2.

قال الامام ابن الحاجب:

والعشاء، ثالثها: تأخيرها إن تأخروا، ورابعها في الشتاء وفي رمضان.

الوقت المستحب للعشاء:

اختلف المالكية في الوقت المندوب لصلاة العشاء على أربعة أقوال:

الأول:

روى ابن القاسم عن مالك ان تقديم العشاء عند مغيب الشفق، أو بعده بقليل أفضل؛ ففي المدونة (قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل، فأنكر ذلك إنكارا شديداً، وكأنه يقول: يصلي كما يصلي الناس، وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه العشاء الآخرة، ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلا) 3.

وهذه إحدى روايتي ابن عبدالمعمر عن مالك 4، وهو قول ابن ابي زيد؛ قال في الرسالة: (والمبادرة بها أولى، ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا؛ لاجتماع الناس) 5، وسار على هذه الرواية خليل، وشراحه 6، وغيرهم من متأخري المالكية، وشهروا القول بها 7.

1 الموطأ 903/2 والبحاري 385/7.

2 انظر البيان والتحصيل 389/1.

3 56/1.

4 التمهيد 98/8 وابن ناضي 147/1.

5 147/1.

6 انظر خليل مع الشرح الكبير 181-180/1، والمحطاب 404/1 والخروشي 216/1.

7 انظر زروق على الرسالة 147/1.

وجه هذا القول هو الخلل من التفريط فيها، ولعموم الأدلة في أفضلية أول الوقت 8؛ ولأن النبي ﷺ لم يكن يؤخرها بل كانت عادته الغالبة هي التقديم، ولا يفعل إلا الأفضل، وتأخيرها لها إنما كان في مرات يسيرة لشغل، وعذر حصل له، ولم يكن ذلك من شأنه 9؛ ففي البحاري، وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها 10، وفي الشيخين من حديث أبي موسى (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة) 11؛ ففي هذه الأحاديث دلالة على أن تأخيرها لم يكن من عادته ﷺ ولم يكن قصداً له؛ ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس 12، وعن النعمان بن بشير قال: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة، كان النبي ﷺ يصليها لسقوط القمر لثلاثة) 13 قال النووي: (وهذا نص في تقديمها) 14.

الرأي الثاني:

روى العراقيون عن مالك استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل 15؛ وهي إحدى روايتي ابن عبدالمعمر عن مالك 16، وشهر هذا القول ابن العربي، واستصر له 17.

1 نفس المصدر السابق.

2 انظر صفحة 65 من هذا البحث.

3 انظر المغني 399، 398/1 ونيل الاوطار 13/2.

4 أحمد 274/2 والبحاري 195/2.

5 البحاري 187/2 ومسلم 140/5.

6 أبو داود 61/2 والدارقطني 250/1.

7 أحمد 270/2 والترمذي واللفظ له 88/2 والنسائي 265/1 وقال النووي: إسناده صحيح انظر المجموع

58/3 ويعني قوله سقوط القمر لثلاثة، أي سقوطها في الليلة الثالثة من بداية الشهر.

8 المجموع 58/3.

9 انظر المنتقى 15/1 والتوضيح 52.

10 انظر شرح ابن ناضي على الرسالة 147/1.

11 انظر أحكام القرآن 44/1.

## دليل هذا القول:

روى البخاري، وغيره عن أبي برزة قال: كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة<sup>1</sup> وفي مسلم عن جابر عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة<sup>2</sup>.

أما ترك مواظبته ﷺ لتأخير العشاء بالناس فلما فيه من المشقة؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه)<sup>3</sup>.

قال الرمذي: (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين رأوا تأخير العشاء الآخرة)<sup>4</sup>.

واستحب تأخير العشاء - على هذا القول - للجماعة مقيّد بكونهم راضين بالتأخير، فأما مع عدم الرضا، ومع وجود المشقة فلا يستحب؛ فقد كان النبي ﷺ يأمر بالتخفيف وفقاً للمؤمنين<sup>5</sup>؛ واستمر على ذلك؛ ففي مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به)<sup>6</sup>.

## الراي الثالث:

يرى استحباب تعجيل العشاء إن حضر الناس، وتأخيرها إن تأخر الناس بالتقديم والتأخير - على هذا الرأي - لأجل الجماعة؛ أما أجزاء الوقت فمستوية في الفضيلة.

نقل هذا القول للمازري، وابن عطاء الله، وابن تاشي، وحليل عن النخعي؛ ونقله ابن شاس عن بعض المتأخرين<sup>7</sup> وقال ابن دقيق العيد، إنه قول عند المالكية.

أما قول ابن عبدالسلام: إن أكثر نصوص أهل المذهب تشير إلى هذا الرأي فليس بظاهراً إذ لم يشر إليه - فيما اطلعنا عليه - أحد من متقدمي المالكية؛ ولم يشر إليه الباقي مع توسعه في ذكر الخلاف، وذكره للأراء الثلاثة غيره في هذه المسألة<sup>8</sup>؛ ولهذا قال ابن تاشي إن مقالته ابن عبدالسلام فيه نظرية؛ وأيضاً، لم يرتض تحليل - وهو المتوسع في الاطلاع على أقاويل المذهب - قول ابن عبدالسلام<sup>9</sup>.

## دليل هذا الرأي:

روى الشيخان عن جابر في صفة صلاة النبي ﷺ العشاء قوله: (والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر)<sup>10</sup>، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس<sup>11</sup>.

## الراي الرابع:

يرى ابن حبيب استحباب تأخير العشاء في الشتاء شيئاً، لطول الليل؛ إذ ليس في تأخيرها حيثئذ مشقة على الناس؛ كما استحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك توسعة على الناس في إفتارهم<sup>12</sup>. وتبعه في ذلك ابن فرحون في قوله: (يستحب

- 1 انظر شرح ابن تاشي وزروق على الرسالة 147/1، وحاشية العدة على العمدة 31/2.
- 2 انظر التوضيح 52.
- 3 انظر عمدة الأحكام 31/2.
- 4 انظر المنتقى 15/1.
- 5 انظر شرحه على الرسالة 147/1.
- 6 انظر التوضيح 52.
- 7 البخاري 187/2 ومسلم واللفظ له 144/5.
- 8 أبو داود 61/2 والذرقطني 250/1.
- 9 انظر المنتقى 15/1 وزروق على الرسالة 147/1.

تأخير العشاء الأخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد في غيره توسعة على الناس في الفطور<sup>1</sup>.

وجه هذا القول أن في استحباب التأخير انتفاء للكراهة المترتبة من طول الليل، والسهر فيه الذي يلازمه غالباً الحديث الوارد كراهيته<sup>2</sup>؛ ففي الصحيح (أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها)<sup>3</sup>.

### الموازنة بين الآراء:

إن الآراء التي تقدمت معززة بأدلة ظاهرها التعارض، غير أن الباحث إذا أمعن النظر يجد مسلماً ينفي عنها هذا التعارض؛ فحديث ابن عمر الذي يفيد أن عادة النبي ﷺ تقديم العشاء لا يناقِ استحباب التأخير؛ لأن تركه التأخير إنما كان لوجود المشقة التي تحصل للناس بالتأخير؛ ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت أعتنم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي<sup>4</sup>.

أما حديث جابر الوارد فيه (إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر) فلا يفيد عدم استحباب التأخير وأن الأفضلية لاتباع الوقت؛ بل كان ﷺ ينظر إلى حال الناس، ونشاطهم، فإذا رأى منهم نشاطاً وقدرته على التأخير أخر العشاء؛ لاستحباب التأخير، وإذا رأى منهم قسوراً وضعفاً وقد كثروا واجتمعوا قدم بهم العشاء؛ لوجود المشقة في التأخير.

فحديث جابر يفيد في حقيقته استحباب التأخير، وكذلك حديث معاذ، ووصية الرسول له بتأخير العشاء في الشتاء؛ فإنه يدل على مراعاة أحوال الناس، فإذا كان لهم نشاط وقوة على التأخير استحباب لهم التأخير، وذلك يحصل عادة في

<sup>1</sup> درة العواصم في محاضرة الخواص لابن فرحون 101.

<sup>2</sup> النظر عمدة الأحكام وحاشيته العدد 31/2.

<sup>3</sup> أحمد 244/2 والبخاري 189/2 ومسلم 146/5.

<sup>4</sup> أحمد 277/2 ومسلم 138/5.

<sup>5</sup> هذا على فرض صحته، وقد تقدم أنه ضعيف جداً. أنظر صفحة 84 من هذا البحث.

الشتاء لطول الليل، وعدم وجود المشقة في التأخير. أما في الصيف فقد عارض استحباب التأخير وجود المشقة؛ لقصر الليل.

فتلخص من هذا إمكانية إرجاع الأحاديث الواردة في وقت صلاة العشاء الأفضل إلى حديث أبي هريرة (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) وبالتالي أرجحية الرأي القائل باستحباب تأخير العشاء، وهو رواية العراقيين عن مالك.

### لبيته:

لذكر هنا في آخر الكلام على الوقت المستحب للصلاة مقالته العلامة الرهوني من أن التقديم المندوب للجماعة في الصلوات ليس هو التقديم المندوب للفرد؛ بل ينتظر بالجماعة أكثر؛ لتلا يؤدي ذلك لحرمان كثير من الناس إدراك فضل الجماعة؛ قال ابن رشد: (والصلاة عند مالك رحمه الله في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات إلا في مساجد الجماعات فإن التأخير فيها شيئاً عن أول الوقت أفضل لهدرك الناس الصلاة)<sup>1</sup>.

وذلك بخلاف ما نلاحظه الآن في مساجد الجماعات من الإسراع في إقامة الصلاة، وعدم الانتظار بها، وانظر إلى قول ابن عبد البر عند كلامه على ضيق وقت المغرب: (إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشئ الذي لا يتحرزاً، بل ذلك على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء، ولبس الثياب والأذان، والإقامة، والمشي إلى ما بعد من المساجد، ونحو ذلك)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فتاوي ابن رشد 170/2 وانظر الرهوني في حاشيته على الزرقاني 290/1.

<sup>2</sup> التمهيد 81/8.



قال الامام ابن الحاجب:

الثالث: الضروري، وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً.

انتقل ابن الحاجب إلى تبيين القسم الثالث من أقسام الأداء وهو وقت الضرورة.

تعريفه:

يقصد الفقهاء بالوقت الضروري الذي يلي الوقت المختار، ومعنى كونه ضرورياً أنه لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورة، ومن أخره إليه من غير عذر فهو مؤدباً.

أما اصحاب الضرورات فقد أباح لهم تأخير الصلاة إليه، وأن من زال عذره منهم في ذلك الوقت وجبت عليه الصلاة حيث بدأ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).<sup>2</sup>

قال مالك والجمهور: إن هذا الحديث بيان لأوقات أهل الضرورات، وهم الخائفون تطهر حيث بدأ ويغتنون بغيره، والكافر يسلم، والصبي يبلغ.<sup>3</sup> قال ابن القاسم في الغلام يهتلم بعد العصر أرى أن يصلي الظهر والعصر.. وقال مالك في النصراني يسلم، والمغربي عليه بغيره، والخائف تطهر قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر إن كانوا يدركون خمس ركعات من النهار أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلاتين جميعاً).<sup>4</sup>

وأما غير اصحاب الضرورة فلا يجوز لهم تأخير الصلاة إليه؛ لقول النبي ﷺ - في الحديث الصحيح -: (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين؛ يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام

1 انظر مقدمات ابن رشد، 51/1 والقوانين لابن جزي 61 والعدوي على شرح أبي الحسن 193/1.

2 الموطأ 6/1 والبحاري 196/2 ومسلم 104/5.

3 انظر التمهيد 276/3 وبداية المهتد 97/1 والمغني 386/1 والمتقي 10/1 والعارضة 301/1.

4 الغيبة - مع البيان والتحصيل - 165/71/2.

نقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)؛ فجعل ﷺ تأخير صلاة العصر بعد الاصفرار علامة لنفاق يدم عليها. ولقول النبي ﷺ: (الذي لغوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)، قال ابن وهب في طائفة من العلماء، إن التهديد هنا على من لم يصلها في الوقت المختار.<sup>5</sup>

لكن فعل الصلاة في الوقت الضروري يعتر تأدية لها، لعدم قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس.. الحديث) فمن صلى ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك للعصر سواء أخرها لعذر أم لغير عذر. قال ابن قدامة: (ولأعلم في هذا اختلافاً).<sup>6</sup>

وليس في قوله صلى الله عليه وسلم: (فقد أدرك العصر) إباحة لتأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لأنه وقت ضرورة صح النهي عن التأخير إليه، وإنما بين ﷺ حكم من أخرها، كما أن من قال: من قتل عبد فلان عليه قيمته فإنه قد بين حكم من فعل ذلك ولم يبح القتل.<sup>7</sup>

وقد قيل لأحمد بن حنبل: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقال: هذا على الفوات، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت).<sup>8</sup>

هذا التحديد لمفهوم الضروري هو الذي مشي عليه جلي المالكية؛ بل إن ابن رشد حكى اتفاق اصحاب مالك عليه، ولم يورد فيه خلافاً، قال في المقدمات: (اتفق اصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة.. فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته

1 أحمد واللفظ له 264/2 ومسلم 123/5.

2 انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 43 ومقدمات ابن رشد 51/1.

3 الموطأ 12/1 والبحاري 169/5 ومسلم 125/5. انظر المتقي 21/1 وشرح النووي على مسلم 126/5 وحاشية الرهوني 298/1.

4 المغني 386/1 والنظر المقدمات 51/1.

5 انظر الاستذكار 56/1 والمتقي 10/1.

6 التمهيد 273/4.

مفروض فيما أمره الله به من حفظها، آثم لتضييعه وتفريطه، وإن كان مؤدياً لها غير قاضي<sup>1</sup>، ونقل التونسي -أيضاً- الاتفاق عليه<sup>2</sup>.

وارتضى هذا التفريق أكثر متأخري المالكية<sup>3</sup>، وبه أخذ خليل، وأقره شراحه عليه<sup>4</sup>.

وقال بعض متأخري المذهب في تعريف الضروري: إن الأداء فيه مختص بأصحاب الضرورات، وقد أخذ بهذا التعريف ابن الحاجب، فقال: الضروري، ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً، وهذا يقتضي أن غير أهل الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري لا يكونون مؤدين.

وإلى هذا الرأي مال اللحمي<sup>5</sup>، وهو المفهوم من تفسير المازري للأداء (بأنه وقت مطابقة امتثال الأمر)<sup>6</sup>، فالمصلي في وقت الضرورة لغير عذر لم يمثل الأمر فيكون الوقت في حقه قضاء.

قلنا: لكن اللحمي، والمازري لم يصرحا بأن وقت الضرورة وقت قضاء، ولم يقله أحد من المالكية قبل ابن الحاجب -فيما اطلعنا عليه-؛ فالمازري على الرغم من تعريفه هذا ارتضى قول ابن القصار إنه أداء<sup>7</sup>؛ ولهذا قال خليل عن هذا القول: (ولأعلم قائله)<sup>8</sup>، وقال الخطاب: (وهذا نقله ابن الحاجب)<sup>9</sup>.

وإنما مال من قال إلى أن المصلي في الوقت الضروري لا يسمى مؤدياً؛ لأنه آثم، واستبعدوا كونه مؤدياً تماماً<sup>10</sup>؛ لأن هناك تلازماً بين الأداء ورفع الأثم، ومن صلى

في الوقت الضروري لم يوقع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً، فيكون آمناً، وتكون صلاته قضاء.

### دليل الجمهور:

يرى الجمهور أن وقت الضرورة ليس وقت قضاء، وأن ما قبل عن التناهي بين الإثم والأداء (فقد وجهه ابن عطاء الله والقرافي باعتبار الجهتين؛ فالأداء لعدم قوله ﷺ (من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)، والتأثم لتفريطه، ولا بعد في اجتماع الإثم والأداء مع اختلاف موجيها كالصلاة في الدار المغصوبة)<sup>1</sup>.

وأيضاً، فلنفاة بين الإثم والأداء تكون إذا فسر الأداء بالامتنال، وليس الأداء بامتنال<sup>2</sup>.

والدليل على أن وقت الضرورة ليس وقت قضاء أن فقهاء المسلمين من الصحابة، ومن بعدهم استنبطوا أحكاماً مبنية على أن وقت الضرورة وقت أداء للمعذورين وغيرهم، منها:

1- أن الصحابة كعبدالرحمن بن عوف، وابن عباس وغيرهما<sup>3</sup>، وفقهاء المدينة السبعة، وغيرهم من التابعين<sup>4</sup> إلا الحسن، ومن بعدهم جمهور فقهاء الأمة قالوا: إن الخائف إذا طهرت قبل الغروب تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر تصلي المغرب والعشاء، قال مالك في المدونة: (والوقت في هذا للظهر والعصر كله

1 المقدمات 51/1.

2 النظر جامع ابن يونس 43.

3 النظر شروح زروق وابن ناخي 140/1 والنفراوي على الرسالة 193/1 وحاشية العدوي على أبي الحسن 190/1.

4 النظر الخطاب 409/1 والزرقاني 145/1 والشرح الكبير 181/1 وحاشية الدسوقي 176/1.

5 النظر التوضيح 54.

6 النظر ابن ناخي 140/1 والخطاب 382/1.

7 ابن ناخي على الرسالة 140/1 والخطاب 382/1.

8 التوضيح 54.

9 409/1.

10 النظر حاشية الرهوني 397/1 والتوضيح 54.

1 نفس المرجع السابقين.

2 الأسي على مسلم 301/2.

3 انظر مصنف عبدالرزاق 333/1 والبيهقي 387/1 وقال أبو بكر بن أسحاق: (ولأعلم أحداً من الصحابة خالفهما) تلخيص الحبير 192/1.

4 البيهقي 387/1.

إلى غروب الشمس.. ووقت المغرب والعشاء الليل كله<sup>1</sup> وقال الإمام أحمد: (عمامة  
التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده)<sup>2</sup>.

وجه الاستدلال من هنا: أنه لو كان وقت الظهر والعصر قد خرج بخروج  
الوقت الاختياري لما لم يلزم الخائض إذا ظهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر  
والعصر، والحال أن العصر يلزمها بلا خلاف، والظهر يلزمها على رأي  
الجمهور<sup>3</sup>.

2- إذا حاضت المرأة قبل الغروب سقط العصر عنها، سواء أخرتها عمداً أم  
نسياناً، أم رجاء أن تحيض في وقتها حتى لاتقضيتها إلا أنها تأتم في العمدة.

وهذا بلا خلاف في المذهب، قال مالك: (والظاهر تنسي الصلاة، أو تفرط  
فيها، ثم تحيض أنها إن حاضت في وقت فلا قضاء عليها فيما حاضت في وقته)<sup>4</sup>  
قال ابن القاسم في تفسير ذلك (أنها إن نسيت الظهر والعصر، أو فرطت فيهما،  
ثم حاضت لمقدار خمس ركعات قبل الغروب فلا قضاء عليها لهما)<sup>5</sup>.

وجه الاستدلال أنه يلزم لو كان وقت الضرورة قضاء أن لاتسقط الصلاة على  
من تحيض بعد وقت الاختيار إذا أخرت الصلاة متعمدة، والحال أن الصلاة تسقط  
عنها.

3- أن من خرج مسافراً قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر ناسياً لهما،  
أو متعمداً تأخيرهما فإنه يصليهما قصراً، ركعتين ركعتين<sup>6</sup>؛ جاء في المدونة عن  
مالك (فمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس أنه يصلي ركعتين، وإن كانت

الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنه يصلي ركعتين، قال:  
وذهب الوقت غروب الشمس)؛ ولو كان الوقت قضاء لما صلاهما سفريتين.

4- من دخل بلدته قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر، وقد بقي من  
الوقت مقدار خمس ركعات صلاهما حضريتين<sup>7</sup>؛ قال مالك في المدونة: (فإن هو  
قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب  
الشمس، وكذلك العصر؛ وإن قدم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين)<sup>8</sup>؛ وقال في  
الموطأ: (وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا)<sup>9</sup>. وجه  
الاستدلال أنه يلزم لو كان الوقت قضاء أن يصليهما سفريتين.

5- يرى أكثر العلماء أن من أقر بفرضية الصلاة، وتركها عمداً من غير عذر  
ينتظر به آخر الوقت، ويؤمر بها، فإن استحباب، وإلا قتل<sup>10</sup>؛ للمفهوم من قوله  
ﷺ: (نهيت عن قتل المصلين)<sup>11</sup> وقوله في مالك بن النخعي: (أليس يصلي، قالوا:  
بلى، ولا صلاة له. قال: أولئك الذين نهانا الله عن قتلهم)<sup>12</sup>، (فدل على أنه لو لم  
يصل لم يكن من الذين نهانا الله عن قتلهم، بل كان ممن أمر الله بقتلهم)<sup>13</sup>.

والمراعي في ذلك هو إخراج الصلاة عن وقت الضرورة؛ جاء في مختصر حلي:  
(ومن ترك فرضاً آخر لبقاء ركعة بسجديتها وقتل)<sup>14</sup>؛ فإذا ترك العصر لم يقتل حتى  
تغرب الشمس، وإذا ترك الصبح لم يقتل حتى تطلع الشمس، والوقت في ذلك  
للظهر والعصر إلى غروب الشمس، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وللصبح  
إلى طلوع الشمس؛ قال إسحاق بن راهويه: (وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى

1- 188/1  
2- انظر التفريع 220/1 والرسالة 242/1 والتمهيد 282/3  
3- 188/1  
4- 12/1  
5- انظر التمهيد 224/4 والمقدمات 142/1 والمهذب مع شرحه المجموع 3/15، 17، 18.  
6- أبو داود 276/13 قال النووي: (استانده ضعيف، فيه مجهول) المجموع 3/15.  
7- رواه مالك مرسلاً انظر الموطأ 171/1.  
8- المقدمات 143/1.  
9- 190، 189/1

1- 188/1 وانظر صفحة 93 من نفس الجزء.  
2- المغني 407/1  
3- انظر الاستذكار 68/1  
4- انظر المجموع للنووي 31/3.  
5- انظر المغني 407/1  
6- انظر التمهيد 284/3 والتوضيح 54 والفراوي على الرسالة 277/1.  
7- العتبة - مع البيان والتحصيل - 168/2 وانظر التمهيد 284/3.  
8- انظر التفريع 220/1 والتمهيد 282/3 وابن ناجي على الرسالة 242/2.

غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر)؛<sup>1</sup> وهذا رأي أكثر الفقهاء من السلف والخلف.<sup>2</sup>

ووجه الاستدلال أنه لو كان وقت الضرورة قضاءً لما أحر تارك الصلاة إليه.

6- ومن الأدلة على ذلك أداء الصلاة في وقتها الضروري في الجمع بين الصلوات المشتركة في عرفة، والمزدلفة، بلا خلاف بين الأمة، وفي السفر، والمرض، والمطر على رأي الجمهور؛<sup>3</sup> ففي هذا الجمع دليل على أن الوقت الضروري يعتبر أداءً؛ ولولا ذلك لما جمع بينهما، كما لا يجمع بين الظهر والعصر قبل الزوال.<sup>4</sup>

7- ومن الأدلة الواضحة على أن وقت الضرورة وقت أداء حديث ابن عباس في الصحيح قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر)؛<sup>5</sup> وفي رواية (من غير خوف ولا مطر)؛<sup>6</sup> قال ابن عباس: (أراد ألا يخرج أمته).<sup>7</sup>

فهذا الحديث - وإن أول بعض العلماء الجمع فيه بأنه صوري، أو لعلة السفر، أو المطر، أو المرض، أو جواز الجمع لمن لا يتخله عادة -<sup>8</sup> فإن فيه دلالة على أن الصلاة في الوقت الضروري تعتبر أداءً؛ ولهذا جاء في الساجي: إن الحديث محمول عند مالك على أنه ﷺ فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت.<sup>9</sup>

قال الامام ابن الحاجب:

وقيل من غير كراهة، ليتحقق المكروه.

### وقت الكراهة:

هناك قول في المالكية يرى أن تأخير الصلاة، وإيقاعها بعد خروج الوقت المختار مكروه، وليس محرم؛ وقد روي هذا القول عن ابن القاسم، ومالك؛ قال ابن حجر:

إن ابن القاسم روى كراهة ذلك،<sup>1</sup> وقال الثاودي: (فظهر من هذه النقول أن المنصوص لمالك وابن القاسم، والآي على قول سحنون هو الكراهة)؛<sup>2</sup> وهو رأي إسحاق بن راهويه، وداود، والأوزاعي<sup>3</sup> خارج المذهب.

ويرى هذا القول من المالكية - أيضاً ابن القصار<sup>4</sup> خلافاً لما نقله ابن الحاجب عنه من أن مؤخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير غير مؤدٍ عاصي.<sup>5</sup>

فالقول بالكراهة موجود في مذهب المالكية؛ وقد نقله المازري في المعلم، وجعل هناك طريقتين: طريقة من يقول بالتأيم، وطريقة من لا يقول بالتأيم؛ فقول الرهوني في حاشيته: إن المازري حكى الإجماع على تأيمه<sup>6</sup> يخالف ما للمازري في المعلم، وفي شرح التلغين.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> التمهيد 226/4 وانظر المدونة 188/1، 119.

<sup>2</sup> انظر المقدمة 142/1 والمجموع 17/3.

<sup>3</sup> انظر مصنف عبدالرزاق 553-550/2 والتمهيد 269/9 والمعلم 445/1 والمجموع 253/4-269 وحاشية ابن عابدين 381/1-382 والمغلي 223/3.

<sup>4</sup> انظر المنتقى 252/1-257.

<sup>5</sup> الموطأ 144/1 ومسلم 215/5 والنسائي 390/1.

<sup>6</sup> 217/5.

<sup>7</sup> مسلم 217/5.

<sup>8</sup> انظر الموطأ 144/1 وشرح النووي على مسلم 219، 218/5 وفتح الباري 234/7.

<sup>9</sup> انظر المنتقى 257/1.

<sup>1</sup> انظر الأبي على مسلم 301/2.

<sup>2</sup> انظر مختصر حاشية الرهوني لكونون 297/1.

<sup>3</sup> انظر الاستذكار 42/1.

<sup>4</sup> انظر جامع ابن يونس 43 وشرح التلغين 84 والآي 301/2 والرهوني 298/1.

<sup>5</sup> سيان ذكر ابن الحاجب، وسنذكر هناك تحقيق الرواية عن ابن القصار انظر صفحة 126.

<sup>6</sup> 293/1.

<sup>7</sup> انظر المعلم 428/1 وشرح التلغين ورقة رقم 84.

يرى القائلون بالكراهة أن الخطاب في قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) يروون أن الخطاب يعنى أصحاب الضرورات وغيرهم؛ ويجعلون الاصفرار النوارى في أحاديث الأوقات هو نهاية الوقت المستحب، والغروب هو آخر وقت الوجوب، ويكون ما بين الاصفرار والغروب وقت كراهة<sup>1</sup>.

وقالوا: يلزم ألا تسقط الصلاة - إذا قلنا: إن وقت الضرورة وقت إنم وحرام - على من تحيض فيه إذا أحرقت الصلاة متعمدة، والحال أن هناك إجماعاً في المذهب على أنها تسقط عنها<sup>2</sup>، ويلزم كذلك ألا يقصر المسافر في الوقت الضروري، ولا يتم القدام فيه إذا أحرقت الصلاة متعمداً، والمذهب على خلافه<sup>3</sup>. فظهر من هذا أنه وقت كراهة لا وقت حرمة؛ لأن اجتماع وصفي الأداء والعصيان بعيد؛ فالأداء عبارة عن إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً، وقد أوقع الصلاة فيه، فقد حصل الموافق للأمر فينتفي العصيان؛ لأن العصيان إنما يحصل مع مخالفة الأمر<sup>4</sup>.

بل إن أشهب يرى أن ذلك جائز من غير كراهة على ظاهر حديث ابن عباس وغيره<sup>5</sup>، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة؛ وفي رواية المغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: وسألت سعيداً لم فعل ذلك، فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد ألا يخرج أمته<sup>6</sup>. فقول ابن عباس (أراد ألا يخرج أمته) دليل على إباحة تأخير الظهر إلى ما بعد العصر، والمغرب إلى ما بعد العشاء؛ قال الحافظ في الفتح:

(الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع)<sup>1</sup>.

قلنا: فقول ابن رشد في المقدمات: إنه اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار<sup>2</sup> بخالف ما له في المقدمات - أيضاً - عن أشهب، وما حكاه ابن محرز عن ابن القاسم<sup>3</sup>.

تنبيه:

بوحد على ابن الحاجب شيطان في قوله: (وقيل من غير كراهة ليتحقق المكروه).

الأول: قوله (وقيل من غير كراهة) يفهم منه أن المقابل لهذا القول يرى أن أصحاب الأعداء قد ارتكبوا كراهة لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري؛ ولم يقل بهذا أحد، فالخائض إذا أحرقت الصلاة إلى حين طهرها في الوقت الضروري لا يقال عنها قد ارتكبت مكروهاً، فالصلاة قبل طهرها لا تجب عليها بل لا تصح منها.

الثاني: أشار له خليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: (ليتحقق المكروه) فقال: (ويرد عليه أن اللام ظاهرة في التعليل؛ فيكون زيادة ذلك التقييد سبباً في تحقق المكروه، وليس كذلك؛ لأنه إنما يتحقق المكروه بالدليل<sup>5</sup>).

<sup>1</sup> 234/3

<sup>2</sup> 51/1

<sup>3</sup> 186/1

<sup>4</sup> انظر الأبي على مسلم 301/2.

<sup>5</sup> التوضيح 52 - يريد خليل أن تقرر حكم الكراهة إنما يكون بوجود دليل شرعي؛ لا بغير ذلك كقيد ابن الحاجب قول من رأى جواز تأخير أصحاب الأعداء إلى الوقت الضروري تقييد الجواز بغير الكراهة؛ لكي تحصل الكراهة لمقابلته وهو المؤخر للوقت الضروري من غير علم.

<sup>1</sup> الموطأ 6/1 والبحاري 196/2 ومسلم 104/5، 105.

<sup>2</sup> انظر المعلم 429/1.

<sup>3</sup> انظر التمهيد، 284/4 وابن ناضي 224/1 والتوضيح 54 والمدينة 188/1.

<sup>4</sup> انظر الرسالة وشرحها لابن ناضي وزروق 242/1.

<sup>5</sup> انظر الأبي 301/2 وابن ناضي 140/1 والتوضيح 54.

<sup>6</sup> انظر مقدمات ابن رشد 186/1.

<sup>7</sup> مسلم 215/5 والزمذني 303/1 والنسائي 290/1.

فالعَمَلُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ، وَالَّتِي اسْتَقَرَّ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَيْهَا -أُولَى مِنَ الْعَمَلِ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ، وَهَذَا الْعَمَلُ الْمُسْتَمِرُّ هُمَا اللَّذَانِ اضْطُرَّ الْعُلَمَاءُ إِلَى عَدَمِ الْأَحْذِ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَأْوِيلِهِ تَأْوِيلَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ كَثِيرٌ مِنْهَا.

قال الامام ابن الحاجب:

وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار تمام ركعة، وقيل إلى الركوع قبل طلوع الشمس في الصبح، وقبل الغروب في العصر، وقبل الفجر في العشاء، وفي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قولان سيأتيان.

تفصيل الوقت الضروري لكل صلاة:

يدخل الوقت الضروري للصلاة بعد خروج الوقت الاختياري، ويستمر في كل صلاة بحسبها<sup>1</sup>، ففي الصبح إلى طلوع الشمس، وفي العصر إلى غروبها؛ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>2</sup>.

وفي العشاء بطلوع الفجر؛ لعموم قول ابن عباس (لاتفسوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى)<sup>3</sup>، وهذا عام في كل الصلوات إلا ما خصه الدليل كالصبح؛ وقوله: (وقت العشاء إلى الفجر)<sup>4</sup>.

وبهذا أخذ الامام مالك؛ ففي المدونة: (قال مالك: ووقت المغرب والعشاء الليل كله)<sup>5</sup>؛ أما الظهر فيبدأ وقته الضروري من خروج وقته الاختياري، ويستمر

<sup>1</sup> انظر ليات القباب لابن راشد 20 والخطاب علي خليل 406/1.

<sup>2</sup> الموطأ 6/1 والبحاري 196/2 ومسلم 104/5.

<sup>3</sup> الطحاوي 165/1.

<sup>4</sup> البيهقي 376/1.

<sup>5</sup> 119/1.

إلى غروب الشمس، أو قبل الغروب بمقدار أربع ركعات على الخلاف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب<sup>1</sup>؛ فتشرك الظهر والعصر في الوقت.

وأما المغرب فيستمر وقته الضروري إلى طلوع الفجر، أو قبل الطلوع بمقدار أربع ركعات على الخلاف في اختصاص العشاء بأربع ركعات قبل طلوع الفجر<sup>2</sup>؛ فتشرك المغرب والعشاء في الوقت<sup>3</sup>.

وعلى استمرار وقت الظهر إلى الغروب، والمغرب إلى طلوع الفجر. بنى الصحابة، والأئمة من بعدهم مذهبيهم؛ فعن عبدالرحمن بن عوف قال: (إذا ظهرت الخائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا ظهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً)<sup>4</sup>، وروى عن ابن عباس مثله<sup>5</sup>.

(قال أبو بكر بن إسحاق: لأعلم أحداً من الصحابة مخالفاً)<sup>6</sup>؛ بل روى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث معاذ، فقد أخرج الخطيب في الموضح - كما قال الحافظ<sup>7</sup>.

وقال البيهقي: (وروي عن جماعة من التابعين سواهما، وعن الفقهاء والأسبغة من أهل المدينة)<sup>8</sup> وهو قول طاوس، والشعبي<sup>9</sup>، وبجاهد، والنخعي، والزهري، وربيع، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد، وقال أحمد: (عمامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده)<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> انظر المنتقى 24/1.

<sup>2</sup> انظر المنتقى 24/1.

<sup>3</sup> سيأتي دليل الاشتراك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء عند قول ابن الحاجب: (والمشركتان: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء....).

<sup>4</sup> رواه عبدالرزاق في المصنف 333/1 والبيهقي واللفظ له 387/1.

<sup>5</sup> انظر البيهقي 387/1.

<sup>6</sup> انظر لبعض الجيو 192/1.

<sup>7</sup> انظر المصدر السابق.

<sup>8</sup> السنن الكبرى 387/1.

<sup>9</sup> انظر مصنف عبدالرزاق 333، 332/1.

<sup>10</sup> المعنى 407/1.

وبهذا المذهب أخذ مالك؛ ففي العتبية: (قال مالك في النصراني يُسلم، والمعنى عليه يفيق، والخائض تطهر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر أنهم إن كانوا يدركون خمس ركعات من النهار، أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر ملوا الصلوات جميعاً)؛<sup>1</sup> وقال في المدونة: ووقت الظهر والعصر النهار كله، ووقت المغرب والعشاء الليل كله.<sup>2</sup>

### تعليقات على كلام ابن الحاجب:

أولاً: الضمير في (صلاته) في قول ابن الحاجب (وهو من حين يضيئ وقت الاختيار عن صلته) يصح أن يعود على الوقت فيكون المعنى: من حين ضيق وقت الاختيار عن إيقاع الصلاة فيه، ويصح أن يعود على المكلف.<sup>3</sup>

ويفهم من قول ابن الحاجب هذا أن الوقت الاختياري لا يدرك إلا بإيقاع الصلاة كلها فيه، لا بركعة فقط؛ فلو أن المصلي أتى بثلاث ركعات من العصر قبل الاصفرار، وركعة بعده لم يكن مدركاً للوقت الاختياري على المفهوم من قول ابن الحاجب.<sup>4</sup>

ونقل صاحب تهذيب الطالبي عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالأحرام فقط؛ لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وعادولها.

واختار خليل في توضيحه، ونقله عن ابن هارون أن الوقت الاختياري يدرك بركعة واحدة<sup>5</sup>، قلنا: وهذا أولى الأقوال الثلاثة؛ قياساً على إدراك الوقت الضروري، وفضل الجماعة بركعة.

وتعريف غير ابن الحاجب للضروري بأنه: الوقت الذي يلي الوقت المختار أحسن من تعريف ابن الحاجب له بأنه (من حين يضيئ وقت الاختيار عن صلته)، لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن إذا ضاق وقت الاختيار صار ضرورياً، فيقتضي كلامه أنه اختياري ضروري<sup>1</sup>.

ثانياً: قول ابن الحاجب: (إلى مقدار تمام ركعة) يعني به أن الوقت الضروري للعصر -مثلاً- يستمر إلى قبل الغروب بمقدار إيقاع ركعة تامة، وهذا يفيد أنه إذا ضاق الوقت عن إدراك ركعة يخرج الوقت الضروري، ويلزم على ذلك ألا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك، وليس الأمر كذلك؛ بل لو أدرك ركعة فقط قبل الغروب فهو مدرك لوقت الضرورة؛ لحدث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)<sup>2</sup>، ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه إلا بمقدار ركعة أن يكون وقت الضرورة قد خرج حين يضيئ الوقت عن تمام الركعة<sup>3</sup>.

ثالثاً: يشير ابن الحاجب في قوله: (وقيل إلى الركوع) إلى رأي أشهب الذي يرى أن الوقت الضروري يدرك بالركوع فقط، ولا يشترط إدراك السجود، وقال ابن القاسم: لا تدرك الصلاة إلا بالركعة كلها<sup>4</sup>.

والخلاف مبني على فهم قول النبي ﷺ: (من أدرك ركعة... الحديث) هل المراد بالركعة بتامها، أو المراد بالركعة الركوع<sup>5</sup>.

وقد أخذ متقدمو المالكية ومتأخروهم بمذهب ابن القاسم؛ قال المازري: إنه مذهب اصحابنا<sup>6</sup>، وصرح ابن بشير، والحطاب بمشهوريته<sup>7</sup>، وقال خليل: (ورأي

<sup>1</sup> انظر الحطاب 406/1.

<sup>2</sup> الموطأ 6/1 والبحاري 196/2.

<sup>3</sup> انظر التوضيح 53.

<sup>4</sup> انظر الأبي 294/1 والذخيرة للقرافي 421/1.

<sup>5</sup> انظر التوضيح 53.

<sup>6</sup> انظر المنقذ 10/1.

<sup>7</sup> انظر التوضيح 53 والحطاب 407/1.

<sup>1</sup> العتبية - مع البيان والتحصيل - 165/2 وانظر المدونة 93/1.

<sup>2</sup> 188، 93/1.

<sup>3</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 53.

<sup>4</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>5</sup> نفس المصدر وانظر الحطاب 406/1.

ابن القاسم أولاً؛ لحمل اللفظ على الحقيقة<sup>1</sup>، وبه أخذ ابن العربي، وصححه  
 الباجي<sup>2</sup> قال ابن العربي: (كما لا تكون ركعة إلا بتقديم قيام، وقراءة فلا تكون ركعة  
 إلا باستباح سجدتين)<sup>3</sup> وقال الباجي: (الركعة لا تتم إلا بسجدتيها؛ وقد يقرأ  
 عليها الفساد مع سلامة الصلاة ما لم تكمل بسجدتيها؛ ألا ترى أنه لو صلى ركعة  
 ونسى منها سجدة، ثم ركع ركعة ثانية بطلت الركعة الأولى مع سلامة الصلاة،  
 ولو أكمل الركعة بسجدتيها لم يفسدها شيء بوجه مع سلامة الصلاة).

قلنا: وعلى مذهب ابن القاسم بنى المالكية فروع مذهبهم، قال خليل في  
 مختصره: (ومن ترك فرضاً أحر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري، وقتل)<sup>4</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

والاعذار: الحيض، والنفس، .....

هذا بيان للأعذار الشرعية التي لآحرمه على أصحابها في تأخيرهم الصلاة إلى  
 الوقت الضروري، وإذا استمر عذرهم -ماعدا الناسي، والنائم منهم- حتى خرج  
 وقت الأداء فالصلاة ساقطة عنهم، ولا ترتب في ذمتهم.

وهؤلاء اصحاب الأعدار:

أولاً: الحائض، والنفس:

الكلام على أحكام الحائض المتعلقة بالوقت يتبع الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا ظهرت الحائض في أثناء الوقت لزمتها الصلاة، وترتبت في  
 ذمتها، وكانت كمن أدركت الوقت بكماله على طهارة<sup>5</sup>؛ قال مالك في الحائض

تظهر إن كان ذلك في النهار قضت صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضت  
 صلاة تلك الليلة<sup>1</sup>.

ولآحرمه عليها في تأخيرها الصلاة إلى الوقت الضروري؛ لأنها منهية عن  
 الصلاة في الحيض؛ فقد أجمع المسلمون على ذلك<sup>2</sup>؛ لما أخرجه البخاري عن النبي  
 ﷺ قال: (ألبست إحداكن إذا حاضت لاتصوم ولا تصلي)<sup>3</sup>، ولحديث فاطمة بنت  
 أبي حيش قال لها النبي ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)<sup>4</sup>.

الحالة الثانية: إذا استمر حيضها حتى خرج الوقت فلا قضاء عليها إجماعاً؛  
 ولحديث معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي  
 الصلاة، قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر  
 بقضاء الصلاة<sup>5</sup>؛ قال الزمذي: (قول عامة الفقهاء لاختلاف بينهم أن الحائض  
 تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)<sup>6</sup>.

ولأن الصلاة تجب للوقت، فإذا ذهب الوقت لم تجب إلا بدليل، ومن لم تدرك  
 الوقت وفاتها ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليها<sup>7</sup>.

الحالة الثالثة: إذا حاضت المرأة في آخر وقت الصلاة سقطت عنها، ولم يجب  
 القضاء عليها في قول مالك، وأصحابه<sup>8</sup>؛ جاء في المدونة (فما قول مالك في  
 الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهرة هل عليها

1 انظر المدونة 93/1.

2 انظر المجموع 10/3.

3 422/1.

4 الموطأ 61/1 والبخاري 425/1 ومسلم 17/4.

5 انظر المجموع 10/3 والتفريع 256/1.

6 البخاري 437/1، 438/1 ومسلم واللفظ له 28/4.

7 سنن الزمذي 212/1.

8 انظر التمهيد 282/3.

9 انظر التمهيد 293/3.

1 التوضيح 53.  
 2 العارضة 301/1.  
 3 المنقذ 10/1.  
 4 189، 190.  
 5 انظر التمهيد 282/3.



إعادة صلاة الصبح إذا طهرت، قال: لا إعادة عليها إذا طهرت، وإن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر، ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر، قلت: فإن نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء، ثم حاضت فلا إعادة عليها لا للمغرب ولا للعشاء<sup>1</sup>، وهي رواية ابن وهب عن مالك كما في التمهيد<sup>2</sup>.

وسواء أحررت المرأة الصلاة عمدًا، أو نسيانًا، أو رجاءً أن تحيض في وقتها حتى لاتقضيتها، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء أن يبن عن صلاة العشاء مخافة أن يحضن. قال صاحب الجوهر النقي: في كلام عمر دلالة ظاهرة على عدم القضاء عليهن إذا فعلن ذلك<sup>3</sup>.

وإلى هذا ذهب مالك، جاء في العتبية: قال مالك: (والظاهر تنسى الصلاة) أو تفرط فيها، ثم تحيض أنها إن حاضت في وقت فلاقضاء عليها فيما حاضت في وقتها<sup>4</sup>. وهو رأي (أبي حنيفة والاوزاعي وأصحابهم قالوا: لا شيء على المرأة إذا حاضت في بقية من الوقت أن الحائض لاصلاة عليها، وقد كان موسعاً لها في الوقت)<sup>5</sup>.

وسقوط قضاء الصلاة عن الحائض آخر الوقت -عند مالك، ومن تبعه- ثابت بالقياس على الحائض تطهر في آخر الوقت فتجب عليها الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>6</sup>، فكذاك إذا حاضت في آخر الوقت سقطت عنها الصلاة؛ لأن العبرة بالحالة التي تكون عليها آخر الوقت، ولهذا قال الرازي: يلزم الشافعي القائل: لو طهرت المرأة آخر الوقت

1 انظر الجوهر النقي في أثناء الوقت لو حاضت الحائض في أثناء الوقت، قال مالك في الموطأ: 1/147.  
2 انظر التمهيد 2/283.  
3 انظر الجوهر النقي مع الجوهري في أثناء الوقت لو حاضت الحائض في أثناء الوقت، قال مالك في الموطأ: 1/147.

4 52/1  
5 283/3  
6 انظر السنن الكبرى مع الجوهر النقي لابن البركعاني 389/1.  
7 انظر التمهيد 168/2 وانظر التمهيد 284/3.  
8 انظر التمهيد 293/3.  
9 انظر التمهيد 282/3.

لزمها الصلاة، ولو قدم مسافر آخر الوقت يتم قال: يلزمه لو حاضت آخر الوقت سقطت عنها الصلاة، ولو سافر مقيم آخر الوقت حاز له القصر<sup>1</sup>.  
وحكم الناس في هذه الأحكام كالحائض لتأخيرهما في الأحكام؛ فلا صلاة على الناس، ولا قضاء بالاجماع<sup>2</sup>.

### قال الامام ابن الحاجب:

.....، والكفر أصلاً، وارتداداً،.....

### العدر الثاني:

الكفر من الأعدار الشرعية، بمعنى أن الكافر إذا أسلم في الوقت الضروري، فإنه -وإن اختلف أهل الأصول والفقهاء في خطابه بفروع الاسلام في حال كفره- لا حرمة عليه في تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري الذي أسلم فيه<sup>3</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>4</sup> ولما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن العاص (أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله، وأن المحرمة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله)<sup>5</sup> وفي رواية لأحمد: (يا عمرو، أما علمت أن الاسلام يجب ما قبله من الذنوب)<sup>6</sup>.

وتلزمه تلك الصلاة التي أسلم في وقتها، ويكون كمن أسلم في أول الوقت في وجوب تلك الصلاة عليه<sup>7</sup>. قال مالك في الذمى يسلم إن كان ذلك في النهار

1 انظر الجوهر النقي -مع السنن الكبرى للبيهقي- 388/1.  
2 انظر المجموع 10/3 والزرقي على خليل 147/1.  
3 الواقع أن المانع من الحرمة والاثم ليس الكفر، بل الاسلام الذي عقبه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ انظر الخرشبي 220/1.  
4 الانفال / 38.  
5 138/2.  
6 94/1.  
7 انظر التمهيد 282/3.

فرض صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضى صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضى صلاة واحدة قضى الأخرى منها. وروى أشهب أن مالكا سئل (عن النضر بن يسلم، والمعنى عليه يفتي، أهما مثل الحائض تطهر، قال: نعم، يقضي كل واحد منهما ما كان في وقته، وما فات وقته لم يقضه).<sup>1</sup>

أما ما فات وقته من الصلوات فليس على الكافر إذا أسلم قضاؤه بإجماع أئمة المسلمين؛ فقد أسلم في عصر النبي ﷺ، وأخلفاء الراشدين، والتابعين، أناس كثير، ولم يثبت أن أحداً منهم أمر بقضاء ما فات من العبادات؛ ولأن في مطالبته بقضاء ما فاتته تنفيرا عن الإسلام.

فالكفر وإن كان أعظم من السكر فقد جعله الشارع عذراً يسقط الصلاة ترغيباً في الدخول للإسلام.<sup>2</sup>

والمرتد كالكافر الأصلي في جميع أحكامه؛ قياساً عليه، ولدخوله في الخطاب في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا غُفِّرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.<sup>3</sup>

### قال الامام ابن الحاجب:

.....، والصبا، والجنون، والإغماء.

### العذر الثالث، الصبا:

إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت الضروي - بأن تمام فاستحلم في ذلك الوقت - فلا حرمة عليه في تأخير الصلاة إليه؛ لأن البلوغ من شروط التكليف، فلا تجب الصلاة على صبي حال صباه؛ لما صح عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث،

<sup>1</sup> انظر المدونة 93/1.

<sup>2</sup> الاستذكار 57/1.

<sup>3</sup> انظر المغني 409/1 والتفريع 220/1.

<sup>4</sup> انظر الزرقاني على خليل 147/1.

<sup>5</sup> انظر المغني 409/1 وحاشية الدسوقي 183/1 وحاشية ابن عابدين 357/1.

وذكر منها الصبي حين يحلم. وبطالب الصبي بالصلاة أين بلغ في وقتها، (قال ابن القاسم في الغلام يحلم بعد العصر، قال أرى أن يصلي الظهر والعصر جميعاً وإن كان قد صلاهما).<sup>4</sup>

ولا يجب على الصبي إذا بلغ قضاء ما فات وقته أيام صباه؛ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل، ولادليل على ذلك؛ وقد بلغ في عصر النبي ﷺ كثير من الصبيان كابن عمر، وغيره ولم يثبت من طريق قوي، ولا ضعيف أنه أمرهم بقضاء ما فاتهم أيام صباهم.

### العذر الرابع، الجنون:

لا خلاف بين أئمة المسلمين على أن الجنون لا يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة في حال جنونه، إذا أفاق من جنونه بعد أن خرج وقتها؛ لأن مدة الجنون تطول غالباً، فلو وجب عليه القضاء لشق عليه ذلك؛<sup>5</sup> جاء في المدونة، قال ابن القاسم: (وسئل مالك عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين، أو الأشهر، ثم يبرأ بعلاج أو غيره، قال: يقضي الصيام ولا يقضى الصلاة)<sup>6</sup> أما إذا أفاق الجنون في وقت الصلاة فيجب عليه أدائها؛ قال مالك في الجنون يفتي إن كان ذلك في النهار قضى صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضى صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضى صلاة واحدة قضى الأخرى منها.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> رواه أحمد - واللفظ له - 238/2 والسنن 156/6 وصححه النووي انظر المجموع 7/3.

<sup>2</sup> العنية - مع البيان والتحصيل - 68/2.

<sup>3</sup> انظر التفريع 220/1 وزيروقي على الرسالة 224/1 وللشوزلي - مع المجموع - 7/3.

<sup>4</sup> انظر التمهيد 390/3.

<sup>5</sup> انظر التمهيد 390/3 والمغني 411/1.

<sup>6</sup> انظر المغني 411/1.

<sup>7</sup> 93/1.

<sup>8</sup> انظر المدونة 93/1.

والاحرمه عليه في تأخيرها إلى وقت إفاقته؛ لأن الجنون غير مكلف<sup>1</sup>؛ حديث  
رفع القلم عن ثلاث، ومنها عن الجنون حتى يفيق<sup>2</sup>.

#### العذر الخامس، الاغماء:

إذا أغمى على شخص أثناء وقت الصلاة، واستمر إغماءه حتى خرج وقتها  
فإنها تسقط عنه، ولا يلزم بقضائها؛ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرايت إن  
أغمى عليه بعد ما انفجر الصبح، وصلى الناس صلاة الصبح، إلا أنه في وقت  
الصبح، فلم يبق حتى طلعت الشمس، أيقضي الصبح أم لا، قال: لا يقضي الصبح،  
قلت أتخفظه عن مالك، قال: نعم<sup>4</sup>.

أما إذا أفاق المغمي عليه في وقت الصلاة فإنها تلزمه، ويكون كمن أفاق من  
أول الوقت في ترتب الصلاة في ذمته<sup>5</sup>، ولا اختلاف في هذا في المذهب<sup>6</sup>.

وإذا استمر الاغماء حتى خرج وقت الصلاة فلا خلاف عند المالكية -أيضا-  
أنه لا يقضي ما خرج وقته، كما أنه لا خلاف في أنه يصلي ما أدرك وقته<sup>7</sup>؛ جاء في  
المدونة قال مالك: (من أغمى عليه في وقت صلاة، فلم يبق حتى ذهب وقتها  
فظهرت أو عصراً -والظهر والعصر وقتها- إلى غروب الشمس -فلا إعادة  
عليه، وكذلك المغرب والعشاء الليل كله<sup>8</sup>).

وهذا مذهب عبداً لله بن عمر، وعلماء المدينة، وأكثر علماء الامصار؛ فقي  
الموطأ عن نافع أن عبداً لله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة<sup>9</sup>.

وروى ابن وهب (عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب، وربيعه، ويحيى بن  
سعيد أنهم قالوا: يقضي ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا يقضي)<sup>1</sup>.

وروى البيهقي بإسناده (عن عبد الرحمن بن الزناد أن أباه قال: كل من أدركت  
من فقهائنا الذين ينتهي إلى قلوبهم، يعني من تابعي أهل المدينة يقولون -فذكر  
أحكاما، وفيها-: المغمي عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة،  
فليصلها)<sup>2</sup>.

وهو قول طاوس، والحسن، وابن سيرين، وأبي نوره، والأوزاعي، والشافعي،  
وأكثر العلماء.

ولم أر في هذه الجزئية حديثاً إلا ما رواه البيهقي بإسناده ضعفه، عن القاسم أنه  
سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين، وأكثر من ذلك،  
فقالت، قال رسول الله ﷺ: ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في  
صلاته وهو في وقتها فليصلها)<sup>3</sup>.

ولقد أطال ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار الكلام على ذلك، وملخص  
مقاله: أن الاغماء لا يشبه إلا أصليين؛ أحدهما متفق على أن صاحبه لا يجب عليه  
القضاء، وهو الجنون، والآخر متفق على إيجاب القضاء عليه، وهو النوم.

والمغمى عليه أشبه بالجنون منه بالنائم؛ لأن النوم لذة، والاعماء مرض؛ وأيضاً،  
فالغمي عليه لا ينتبه إذا نبه بخلاف النائم، أما الجنون فهو مرض، وعلته، وصاحبه  
لا ينتبه ولا يرد الجواب<sup>4</sup>.

قال ابن عبد البر: والمسألة ليس فيها حديث مستند، وما يوجه النظر، والقياس أنه  
لا يجب عليه القضاء؛ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل

<sup>1</sup> انظر المغني 411/1.

<sup>2</sup> أحمد 238/2 والسائي 156/6.

<sup>3</sup> انظر التفرغ 220/1.

<sup>4</sup> المدونة 93/1.

<sup>5</sup> انظر المدونة 93/1 والعنبة 163/2 والتفرغ 220/1.

<sup>6</sup> انظر ابن ناعي على الرسالة 224/1.

<sup>7</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>8</sup> 93/1.

<sup>9</sup> 13/1.

<sup>1</sup> المدونة 94/1.

<sup>2</sup> السنن الكبرى 388/1.

<sup>3</sup> السنن الكبرى 388/1 وانظر التمهيد 290/3.

<sup>4</sup> انظر التمهيد 290/3 والاستذكار 94/1.

لاتتأخر فيها ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة، وفاته ذلك بقدر من الله، فلا قضاء عليه<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: والنوم والسيان.

العذر السادس، النوم والسيان:

يعتبر النوم، والسيان من الأعذار الشرعية التي ترفع الإثم عن صاحبها في تأخير الصلاة لقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاث، ومنها: النائم حتى يستيقظ<sup>2</sup>. وحديث الوادي، حيث نام النبي ﷺ، وأصحابه عن صلاة الصبح ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس<sup>3</sup>.

لكن النوم والسيان لا يسقطان القضاء بل ترتب الصلاة في ذمة النائم، والناسي وبصليهما متى ذكرها؛ جاء في المدونة: (قال مالك: ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها). قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك<sup>4</sup>.

وعلى ذلك سار المالكية، قال ابن شاس: النوم لا يسقط القضاء<sup>5</sup>. وقال حليل:

(وأسقط عذر حصل غير نوم، ولا نسيان المدرك)<sup>6</sup>.

والدليل على ذلك حديث أنس عند الشيخين عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)<sup>7</sup> وزاد مسلم (أو نام عنها)<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> انظر نفس المصدرين السابقين.

<sup>2</sup> انظر أحمد 238/2 والسنائي 156/6.

<sup>3</sup> مسلم 181/5 وما بعدها. ورواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم مرسلًا 13/1، 15:14.

<sup>4</sup> 130/1.

<sup>5</sup> انظر شرح المواق على حليل 140/1.

<sup>6</sup> مختصر حليل 185/1.

<sup>7</sup> البخاري 211/2 ومسلم واللفظ له 193/5 ورواه مالك مرسلًا عن سعيد بن المسيب 14/1.

<sup>8</sup> مسلم 193/5 ورواه مالك عن حديث زيد عن أسلم مرسلًا 15:14/1.

وفي رواية مسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكري)<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: بخلاف السكر.

إذا تناول المكلف مسكرًا، فذهب عقله، وأخر الصلاة إلى وقتها الضروري لحقه الاتم في تأخير الصلاة، ولا يعتبر ذهاب عقله من الأعذار الشرعية الموجبة لتأخير الصلاة؛ لإدخاله السكر على نفسه<sup>2</sup>.

كما ترتب الصلاة في ذمته فيجب عليه قضاؤها؛ قال ابن شاس: (وأما السكر فلا يسقط القضاء)<sup>3</sup>، فهي لازمة له كإلزامه بما يصلى عنه من جنابة، وعتق، وطلاق<sup>4</sup>.

وأما السكر بحلال فيعتبر من الأعذار الشرعية، فهي بمنزلة الجنون، والافغاء فلا حرمة عليه في تأخير الصلاة، كما أنه لا يجب عليه قضاؤها إذا أفاق من سكرته بعد خروج وقت الصلاة<sup>5</sup>.

فالسكران بحلال أشبه بالجنون، والمعفي عليه منه بالنائم، والناسي بحيث لو نسي لما نسيه<sup>6</sup>.

فما فاته من الصلاة في حالة سكره بحلال لا يلزمه كما لا يلزمه عتقه، ولا إطلاقه، وحنابته على عاقبته<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> نفس المصدرين السابقين.

<sup>2</sup> انظر الزرقاني على حليل 147/1.

<sup>3</sup> شرح المواق على حليل 410/1.

<sup>4</sup> انظر الشرح الكو للدردير 365/2.

<sup>5</sup> انظر الزرقاني على حليل 147/1.

<sup>6</sup> انظر حاشية الزهوني على الزرقاني 298/1.

<sup>7</sup> انظر حاشية الدسوقي 366/2 وشرح الزرقاني على حليل 147/1.

وفائدته في الجميع الأداء عند زواله، وفي غير النائم والناسي والسقوط عند حصوله.

فائدة اعتبار وقت الضرورة لأصحاب الضرورات هي كونهم مؤدين إذا زال عذرهم في الوقت الضروري، وأخروا الصلاة إليه.

وإذا حصل عذرهم -ماعدا النائم، والناسي- أثناء الوقت، واستمر حتى خرج الوقت الضروري سقطت الصلاة عنهم، كما مر شرحه.

هذا تفسير عبارة ابن الحاجب، وهنا نقطتان يجب التنبيه عليهما:

أولاهما، في قوله: (وفائدته في الجميع الاداء عند زواله) مفهوم هذه الفائدة أن غير أهل الأعذار لا يكونون مؤدين إذا أخروا الصلاة إلى الوقت الضروري، وهذا مبني على تعريف ابن الحاجب للضروري بأنه (ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً) وهو خلاف مامشي عليه المالكية، كما مر بيانه<sup>2</sup>.

التنبيه الثاني: في قوله: (وفي غير النائم، والناسي السقوط عند حصوله):

حصول العذر في أثناء الوقت الموجب لسقوط الصلاة على صاحبه يتصور في جميع الأعذار الشرعية ماعدا الصبا، فلا يتصور حصوله بعد البلوغ.

وذكر القاضي عبدالوهاب أنه لا يصح عد الكفر -أيضاً- كبقية الأعذار الشرعية الموجبة لسقوط الصلاة؛ لأنه لا يتصور حصوله، وتبعه في ذلك ابن بشير<sup>3</sup>، وابن حزي، جاء في القوانين الفقهية: (وأما حدوث الأعذار فيتصور في الجنون، والاعماء، والحيض، والنفس، ولا يتصور في الكفر، والصبا)<sup>4</sup>.

وتعنيهم تحليل في توضيحه مصوراً لكيفية حصول الكفر المسقط للصلاة، حيث قال: (وفيما قاله -أي القاضي عبدالوهاب- نظراً، والصحيح أن الكفر بما يتصور حصوله، ويعتبر من الأعذار الشرعية، فلو ارتد لحمس ركعات قبل الغروب، ولم يكن صلى الظهر والعصر سقطنا معاً عنه)<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

قلت: واعتبار قدر الركعة للأداء، وأما السقوط فبأقل لحظة، وإن أتم المتعمد.

يعني أن أصحاب الأعذار إذا زال عذرهم، وأدركوا من الصلاة مقدار ركعة فأكثر قبل خروج الوقت الضروري فإن الصلاة تكون في حقهم أداء، وترتب في ذمتهم.

والمعنى هو إدراك ركعة كاملة بسجديتها، فإن أدرك صاحب العذر دون ركعة فليس بمدرک للصلاة، وقد حكى ابن ناجي اتفاق المذهب على ذلك<sup>2</sup>؛ وروى تحليل قولاً شاذاً باعتبار دون الركعة<sup>3</sup>، ولم يروه أحد غيره -فيما اطلعنا عليه- لشذوذه.

واعتبار الركعة كاملة هو قول مالك وعامة الفقهاء، وأئمة الحديث<sup>4</sup>؛ قال ابن القاسم: قال مالك في النصراني يسلم والمغربي عليه يفتق، والختاض تطهر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر أنهم كانوا يدركون خمس ركعات من النهار أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلاتين جميعاً<sup>5</sup>.

1 في (ب) سقطت كلمة (الأداء).

2 انظر صفحة 97.

3 انظر التلخيص مع شرحه ورقة رقم 60 وانظر التوضيح ورقة رقم 53.

4 انظر التوضيح 53.

5 صفحة 60.

1 التوضيح 53.

2 انظر ابن ناسي على الرسالة 224/1 وانظر المنتقى 10/1.

3 انظر التوضيح 53.

4 انظر الآي 294/2 ونيل الاوطار 25/2.

5 العنية 165/2.

ودليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فهو يفيد أن أقل ما يكون به المدرك مدركاً للصلاة هو ركعة كاملة؛ إذ هو من باب التثنية بالأقل على الأكثر، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت؛ لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته الصلاة.

ودليل الخطاب - وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به، للمسكوت عنه، ويسمى مفهوم المخالفة<sup>1</sup>، حجة عند مالك، والشافعي، وأحمد، والاشعري، وكثير من اللغويين، والفقهاء، والمتكلمين على تفصيل في أقسامه، وأنواعه<sup>2</sup>. وقد أخذ به مالك في المدونة؛ فقد استدلل بقول الله - (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) على أنه لا يضحى بليل<sup>3</sup>.

وعلى فرض عدم الأخذ بدليل الخطاب فإن الحديث حجة في موضع الاختلاف؛ لأن ﷺ إنما قصد إلى بيان آخر الوقت، وما يكون به المدرك مدركاً من أفعال الصلاة<sup>4</sup>؛ وقياساً على إدراك الجمعة<sup>5</sup>، وفضل الجماعة<sup>6</sup>؛ بإدراك الركعة الكاملة.

أما ما رواه البخاري من بعض الطرق عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته<sup>7</sup> فالمراد بالسجدة الركعة، كما

في رواية مسلم من حديث أبي هريرة وقد ثبت - أيضاً - عند البخاري من طريق مالك بلفظ من أدرك ركعة<sup>8</sup>، قال ابن حجر:

(ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد)<sup>9</sup> وبديل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها روت مثل هذا الحديث وقالت في آخره (والسجدة إنما هي الركعة)<sup>10</sup>.

هذا فيما يتعلق بزوال الأعدار، أما طرو الأعدار المسقط للصلاة فقد اختلف في القدر الذي تسقط الصلاة به - على أربعة أقوال عند المالكية:

الأول: إذا حصل العذر قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فأكثر سقطت الصلاة عن صاحبه؛ فإذا حاضت المرأة - مثلاً - عند ذلك فقد سقطت عنها الصلاة سواء أحرثها نسياناً أم تفریطاً؛ قال ابن القاسم: (وإن كانت إنما نسيت العصر وحدها، ثم حاضت قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر فمثل ذلك لا قضاء عليها لها)<sup>11</sup>.

وهو المشهور في المذهب<sup>12</sup>، واقتصر عليه ابن الجلاب<sup>13</sup>، والياحي<sup>14</sup>، وابن أبي زيد<sup>15</sup>، وغيرهم.

الثاني: أن سقوط الصلاة يحصل لطرو العذر قبل خروج الوقت، وإن بأقل خلفه، وهو رأي ابن الخاحب<sup>16</sup>؛ ويؤيده ما رواه ابن وهب قال: (وسألت مالكا عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فلا تصلحها حتى تغشاها الخبيضة قبل غروب الشمس، فقال مالك: لأرى عليها قضاء للظهر ولا للعصر إلا أن تخيض

1 104/5 وانظر المنتقى 10/1.

2 196/2.

3 فتح الباري 177/2.

4 انظر مسلم 105/5 والمنتقى 10/1.

5 انظر التفرؤي على الرسالة 276/1.

6 البيان 168/1.

7 انظر التوضيح 53 وشرح زروق وابن ناضي على الرسالة 224/1.

8 انظر التفرغ 256/1.

9 انظر المنتقى 26/1.

10 انظر الرسالة 225/1.

11 كما هو واضح في هذا النص المشروح لابن الخاحب.

1 الموطأ 6/1 البخاري 196/2.

2 انظر المنتقى 10/1.

3 انظر بداية التمهيد 103/1.

4 انظر التمهيد 286/3 والزرقاتي على الموطأ 21/1.

5 انظر تنقيح الفصول للقرافي 52.

6 انظر المستصفي 191/2 واقتصر ابن الخاحب الاصل 445/2-447 وارشاد الفحول 179.

7 انظر المدونة 358/1 والقنوي لابن رشد 144/1.

8 لمنتقى 10/1.

9 انظر المعنى 186/1.

10 انظر مختصر خليل مع الشرح الكبير 320/1.

11 177/2.

بعد غروب الشمس<sup>1</sup>، فالإطلاق في قول مالك (قبل غروب الشمس) يؤيد ما قاله ابن الحاجب<sup>2</sup>.

وقد ردّ ابن ناجي قول ابن الحاجب، وضعفه<sup>3</sup>.

الثالث: يرى أن الصلاة لا تسقط عند طرو العذر عن متعمد التأخير إلا بقدر الصلاة كاملة<sup>4</sup>، وقد نقل هذا الرأي اللخمي عن بعض المتأخرين، والزمهم عدم قصر متعمد تأخير الصلاة يسافر بقدر ركعة أو اثنتين قبل خروج الوقت مع أن المنصوص عليه في المذهب هو قصر المسافر المتعمد لتأخير الصلاة إذا سافر بمقدار ركعة فأكثر. قال خليل: ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب. وقال ابن ناجي: ولم أقف على الخلاف فيه<sup>5</sup>.

الرابع: يرى أن الصلاة تسقط عن متعمد التأخير إذا حصل عذره بمقدار ركعة قبل خروج الوقت إن كان متوضئاً<sup>6</sup>، لأنه لو لم يكن متوضئاً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه لن يدرك الصلاة إذا توضأ، وتكون صلاته قضاء، فحصول العذر حينئذ غير مسقط الصلاة وقد حكى هذا القول المازري عن بعض شيوخه<sup>7</sup>، واختاره الأجهوري<sup>8</sup>.

قلنا: وأولى الأقوال الأول؛ قياساً على الإدراك بركعة الوارد في حديث أبي هريرة:

(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>9</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

وعن تخلف الأداء قال أصبغ<sup>1</sup>، لو صلت ركعة لغربت، فحاضت فلا قضاء؛ ولخالفيه: قال بعضهم: بعضها بعده قضاء.

إذا ثبت أن بإدراك ركعة في الوقت تكون الصلاة بها مدركة، فإن المرأة إذا صلت ركعت من العصر قبل الغروب، ثم حاضت بعد خروج الوقت في بقية الصلاة فإن قضاء الصلاة لا يجب عليها؛ لأن من حاضت في وقت صلاة لا تقضيها، وقد جعل النبي ﷺ من ركعة من العصر قبل الغروب مدركة للعصر، وإذا كانت المرأة مدركة لصلاة العصر بإدراك ركعة منها فلامعنى لوجوب القضاء عليها<sup>2</sup>.

وهو قول أصبغ، وشهره اللخمي<sup>3</sup>.

ويرى سحنون أنها تقضي الصلاة؛ لأنها حاضت بعد خروج وقتها، ومن حاضت بعد خروج الوقت وجب عليها القضاء<sup>4</sup>، واستظهر هذا القول ابن قدامح، والخطاب<sup>5</sup>، وقال اللخمي: إنه أقيس<sup>6</sup>، والياحي: إنه أظهر<sup>7</sup>، وعليه سار المتأخرون من شراح خليل، وغيرهم<sup>8</sup>.

قال ابن بشر بعد ذكر القولين: هذا الاختلاف اختلاف في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤدياً لجميع الصلاة، وهو مقتضى سقوط القضاء عنها، أو مؤدياً للركعة قاضياً للثلاث، وهو مقتضى وجوب القضاء<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت 225هـ) انظر المدرك 561/1 والأعلام 336/1.

<sup>2</sup> انظر شرح التلخيص 63.

<sup>3</sup> انظر المنتقى 10/1 والأبي 294/2 والمواق على خليل 408/1.

<sup>4</sup> انظر المنتقى 10/1.

<sup>5</sup> انظر الخطاب على خليل 409/1.

<sup>6</sup> انظر الأبي 294/2.

<sup>7</sup> انظر المنتقى 10/1.

<sup>8</sup> انظر الشرح الكبير 182/1.

<sup>9</sup> انظر التوضيح 53.

<sup>1</sup> الاستذكار 58، 57/1.

<sup>2</sup> انظر التوضيح 53.

<sup>3</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة 225، 224/1.

<sup>4</sup> انظر زروقي وابن ناجي على الرسالة 226-224/1.

<sup>5</sup> انظر ابن ناجي 223/1 والتوضيح 53.

<sup>6</sup> انظر زروقي وابن ناجي 226-224/1.

<sup>7</sup> نفس المصدرين السابقين.

<sup>8</sup> انظر حاشية الدسوقي 185/1.

<sup>9</sup> الموطأ 6/1 البحاري 196/2.

الموازنة: يعتبر مذهب سحنون الموجب لقضاء من حاضرت في الصلاة بعد خروج الوقت أقوى من مذهب أصبغ المسقط للقضاء؛ إذ هو الموافق للقواعد؛ لأن طرو الخيض في آخر صلاتها مبطل لها، فتعين عليها القضاء؛ لأنها حاضرت بعد خروج الوقت، وقد كانت طاهرة قبل خروجها، فترتبت الصلاة في ذمتها. قال المازري: (وأن الثلاث ركعات في حكم مايقضي لفواته، ومن حاضرت بعد الفوات وجب عليها القضاء)<sup>1</sup>؛ وأيضاً، ففي الأخذ بمذهب سحنون احتياط للصلاة.

قال الامام ابن الحاجب:

وأما غيرهم فقبيل قاضي، وقال ابن القصار<sup>2</sup> مؤد عاص، وهو بعيد؛ وقيل مؤد وقت كراهة ورده اللخمي<sup>3</sup> بنقل الاجماع على التأيم، ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح، ويلزم ألا تسقط عن من تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الإثم كالنسيان، والجمهور على خلافه، وألا يقصر المسافر، ولا يتم القدام مع ذلك، وفيه خلاف.

تقدم الكلام مستوفى على حكم غير أصحاب الأعذار إذا أخرجوا الصلاة عن وقت الاختيار عند قول ابن الحاجب: (الضروري ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً، وقيل من غير كراهة ليتحقق المكروه) وتبين أن في المسألة أقوالاً ثلاثة: القول بالقضاء، والقول بالأداء مع العصيان، والقول بالكراهة من غير تحريم، وتبين أيضاً - أن أولى الأقوال هو القائل بالأداء مع العصيان، مع التندليل على ذلك. وهنا تعقيبات، وتوضيحات على كلام ابن الحاجب يجب تحقيقها، والتبينة عليها:

أولاً: في قوله: (وقال ابن القصار مؤد عاص):

1 شرح التلقين 63 والنظر التوضيح 53.  
2 هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت 397هـ) النظر الديباج 1/199 ووفيات الأعيان 7/156.  
3 هو أبو الحسن علي بن محمد الرعي المعروف باللخمي (ت 478هـ) النظر الديباج 1/203 وشجرة النور 117.

يروى ابن الحاجب: عن ابن القصار أنه يرى أن من أحر الصلاة حتى خروج وقتها الاختياري فإنه مؤد عاصي، وهذا خلاف ما نقله المازري في شرح التلقين<sup>1</sup>، وابن يونس في جامعته<sup>2</sup>، وعبدالحق وسند<sup>3</sup>، وابن راشد<sup>4</sup> عن ابن القصار، فقد نقلوا عنه قوله: (وإذا أحر الظهر حتى صار ظل الشيء مثله، أو مثليه فلا تقول إنه مقرط بلحقه الوعيد، بل نقول: إنه مسمى لتركه الاختيار) قال ابن عطاء الله: فهذا نصريح بأن إيقاع الصلاة بعد دخول وقت العصر الخاص من غير عذر مكروه، وليس محرم، وقوله: لتركه الاختيار إشارة إلى أنه أحق وجوه الكراهة؛ لأنه ترك الأولى<sup>5</sup>.

ولقد اعترض ابن عرفة، وحليل على ابن الحاجب في نسبة هذا القول لابن القصار<sup>6</sup>.

ثانياً: في قول ابن الحاجب: (ورده اللخمي بنقل الاجماع على التأيم):

أي رد اللخمي القول بأن مؤخر الصلاة عن الوقت الاختياري مؤد في وقت كراهة رده بأن الاجماع متعقد على تأيم غير ذي العذر إذا أوقع الصلاة في الوقت الضروري، ولو كان مكروها لم يأنم. ونص كلام اللخمي كما في التبصرة: (ولا أعلم خلافاً بين الأمة أنها مأمورة أن تأتي بجميع الأربع معا في العصر قبل الغروب، وبجميع الركعتين في الصبح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا أحررت إحدى هاتين الصلاتين حتى بقي لطلوع الشمس أو لغروبها مقدار ركعتين أنها أتمت)<sup>7</sup>.

ثالثاً: قوله: (ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر، وإن فاتت ركعة من الصبح):

يعني أن الاجماع الذي نقله اللخمي رد بأن المنصوص في المذهب أنه إذا لم يسبق قبل طلوع الشمس إلا مقدار ركعتين، ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي الوتر، ثم

1 النظر شرح التلقين 84.

2 النظر جامع ابن يونس 43.

3 النظر الأبني 301/2 والتوضيح 54.

4 النظر آيات الآيات 20.

5 النظر جامع ابن يونس 43.

6 النظر التوضيح 54 وحاشية الزهوني 1/298.

7 التوضيح ورقة رقم 54.



يصلي الصبح ركعة منه خارج الوقت؛ ولو كان الاجماع كما قاله المصنف للزم تقديم الصبح حتى تقع ركعته في الوقت، وترك الوتر الذي لا يتم فيه<sup>1</sup>.

وقول ابن الحاجب (ان المنصوص أن يركع الوتر) هو قول أصيغ<sup>2</sup>، وهو خلاف المنصوص عليه في المدونة من أن منرك ركعتين قبل طلوع الشمس يترك الوتر، ويصلي الصبح<sup>3</sup>، وهو الذي سار عليه المالكية، وشهره للتأخرون<sup>4</sup>.

رابعاً: قوله: (ويلزم ألا تسقط على من تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الائم كالسيان، والجمهور على خلافه) أي يلزم القول بأن متعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري آثم - يلزمه ألا تسقط الصلاة عن المرأة إذا تعمدت تأخير الصلاة حتى خرج وقتها الاختياري، ثم أتتها الحيض.

ومذهب المالكية على خلاف ذلك<sup>5</sup>؛ فليس هناك خلاف في المذهب في أن المرأة إذا أخرت الصلاة ناسية أو متعمدة إلى آخر الوقت الضروري، ثم حاضت قبل خروج الوقت أن الصلاة ساقطة عنها؛ فدل ذلك على أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري غير حرام؛ إذ لو كان حراماً لم تسقط الصلاة عن المرأة تحيض آخر الوقت متعمدة تأخير الصلاة إليه.

هذا معنى كلام ابن الحاجب؛ والإلزام في كلامه غير واضح؛ لأنه لا تلازم بين حرمة تأخير المرأة الصلاة متعمدة، وبين عدم سقوط القضاء عنها؛ ففقهاء المالكية يؤمنون المرأة في تأخيرها الصلاة عن وقتها الاختياري؛ لتفريطها، ومع ذلك يسقطون الصلاة عنها إذا حاضت في الوقت الضروري؛ لأنه وقت أداء<sup>6</sup>.

خامساً: قوله: (ولا يقصر المسافر، ولا يتم القادم إلا مع ذلك، وفيه خلاف).

<sup>1</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>2</sup> انظر حاشية الدسوقي 318/1.

<sup>3</sup> انظر المدونة 126/1.

<sup>4</sup> انظر الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي 318/1.

<sup>5</sup> انظر الغنية 168/2 والتوضيح 54 وابن ناضي على الرسالة 224/1.

<sup>6</sup> انظر الشرح الكبير 183/1-185.

أي، يترتب على القول بحرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري ألا يقصر من خرج مسافراً في الوقت الضروري، ولم يكن صلى؛ وألا يتم القادم صلته إذا قدم من سفره في الوقت الضروري، وأخير الصلاة متعمداً إلى ذلك الوقت؛ مع أنه لا خلاف في المذهب فيمن خرج مسافراً في الوقت الضروري ولم يكن صلى أنه يقصر، وكذلك لا خلاف في القادم في الوقت الضروري ولم يكن صلى أنه يتم الصلاة<sup>1</sup>.

ولم نر في المصادر التي بين أيدينا ما يشير إلى هذا الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب في هذه المسألة، وعقب ابن ناضي على قول ابن الحاجب هذا بقوله: ولم أفق على هذا الخلاف<sup>2</sup>؛ وقال خليل: ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب<sup>3</sup>.

وإذا ثبت أن المسافر في الوقت الضروري يقصر صلته، وأن القادم من سفره في الوقت الضروري يتم صلته دل ذلك على أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري غير حرام، إذ لو حرم التأخير لم يصح للمسافر أن يقصر، ولا للقادم أن يتم.

هذا معنى كلام ابن الحاجب في الاستتصار، والتدليل على عدم حرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري وهذا الذي قاله من التزيت والالزام غير مسلم؛ لأنه لا تلازم بين حرمة تأخير الصلاة، وبين قصر المسافر وإتمام القادم؛ لنقل ابن رشد الاجماع على تأنيب مؤخر الصلاة؛ لتفريطه، ولعدم الخلاف على قصر المسافر، وإتمام القادم في الوقت الضروري؛ لأنه وقت أداء كما مر بيانه.

<sup>1</sup> انظر المدونة 188/1 والشرح الكبير وحاشيته للدسوقي 183/1 وحاشية الرهوني 294/1.

<sup>2</sup> ابن ناضي على الرسالة 242/1.

<sup>3</sup> انظر التوضيح 54.

<sup>4</sup> انظر المقدمة 148/1.

والمشركتان: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لا يدركان معاً إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم<sup>1</sup>، وأصح، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبدالحكم<sup>2</sup>، وابن الماجشون<sup>3</sup>، وابن مسلمة<sup>4</sup>، وسحنون<sup>5</sup>.

أثبت المالكية الاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لحواز الجمع بينها في غرفة، والمزدلفة، وفي السفر والمرضى، والمطر، والخوف<sup>6</sup>.

أما الجمع بين الظهر والعصر في غرفة، والمغرب والعشاء في المزدلفة فلما رواه البخاري في جمعه صلى الله عليه وسلم العصر مع الظهر جمع تقدم في غرفة<sup>7</sup>، ولما رواه مالك والشيخان في جمعه صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة<sup>8</sup>.

وأما الجمع للسفر فقد بيته الأحاديث الكثيرة؛ منها ما رواه الشيخان عن أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أحر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما)<sup>9</sup>، وروى مسلم عن نافع عن ابن عمر أنه (كان إذا حذَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حذَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء)<sup>10</sup> وفي رواية عبدالرزاق (فأحر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل)<sup>11</sup>.

1 أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العضي (ت 191هـ) انظر المدارك 433/1 والاعلام 97/4.

2 هو عبدالله بن عبدالحكم بن ليث المصري (ت 214هـ) انظر المدارك 523/1 والديباج 134/1.

3 هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزير الماجشون (ت 212هـ) انظر الانتقاء لابن عبدالبر 57-58 والمدارك 136/3-144.

4 عبدالله بن مسلمة القضي (ت 221هـ) انظر المدارك 397/1 وعصرة النور 57.

5 عبدالسلام بن سعيد التوسي (ت 240هـ) انظر المدارك 575/1 ومعجم المؤلفين 224/5.

6 انظر المنتقى 252/1 والنمهد 284/4 والشرح الكبير 368/1-370 و44/2.

7 انظر البخاري 261/4.

8 الموطأ 400/1 والبخاري 270/2 ومسلم 34/9.

9 البخاري 236/2 ومسلم واللفظ له 214/5.

10 مسلم 213/5.

11 المصنف 547/2.

وأما الجمع للمرض، والخوف، والمطر فالمفهوم من حديث ابن عباس (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر)<sup>1</sup> وفي رواية (من غير خوف ولا مطر)<sup>2</sup>.

والجمع للمرض ثابت -أيضاً- بالقياس الأولوي على السفر؛ (فإذا أصبح للمسافر الجمع لمثقة السفر فأحرى أن يباح للمريض، وقد قرن تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتميم)<sup>3</sup> قال سحنون: (وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنة إذا حذَّ به السير، فالمريض أتعب من المسافر، وأشد مؤنة؛ لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن متحرق، أو علة يشتد عليه بها التحرك، والتحويل؛ ولعله لا يجد أحداً ممن يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة، وهي به أشد منها بالمسافر)<sup>4</sup> وقال الترمذي: (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض... قياساً على السفر من باب أولى)<sup>5</sup>.

وأما الجمع للمطر فجمهور العلماء على حوازه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء<sup>6</sup>، فقد جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطر<sup>7</sup>.

والمشهور عن مذهب مالك إثبات الجمع في المطر بين المغرب والعشاء<sup>8</sup>، وقد روى عبدالرزاق عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلي معهم ابن عمر، ولا يعيب ذلك عليهم<sup>9</sup>، وروى ابن وهب بسنده عن ابن قسيط حدث (أن جمع الصلوتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو بكر، وعمر، وعثمان على ذلك) (قال ابن وهب:

1 الموطأ 144/1 ومسلم 215/5 والنسائي 290/1.

2 مسلم 217/5 والنسائي 290/1 والترمذي 303/1.

3 العلم 445/1.

4 المدونة 116/1.

5 سنن الترمذي 304/1.

6 انظر شرح النووي على مسلم 212/5.

7 مصنف عبدالرزاق 556/2.

8 انظر العلم 445/1.

9 المصنف 556/2 والموطأ 145/1.

وقال عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، ويحيى بن سعيد، وربيع، وأبو الأسود مثله<sup>1</sup>.

فأداء الصلاة في وقتها الضروي في جمع عرفة، والمزدلفة، والسفر، والمرضى، والمطر دليل على اشتراك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء في الوقت، ولولا ذلك لما جمع بينهما؛ لأن الجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت، وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما، كما لم يجمع بين الصبح والظهر، والعصر والمغرب<sup>2</sup>.

وقد شرع ابن الحاجب هنا في بحث مسألة أخرى، وهي:

إذا ضاق وقت الظهر والعصر، ووقت المغرب والعشاء؛ فهل يعتبر إدراك وقتها باعتبار الأولى منهما، أو باعتبار وقت الأخيرة.

فإن ظهرت حائض، أو أفاق مغمى عليه لمقدار أربع ركعات قبل الفجر، فهل يقدران بالأولى، ويدركان الصلاتين حينئذ، فتحبان عليهما؛ لأنهما يدركان ثلاث ركعات للمغرب، وتبقي ركعة للعشاء. أو يقدران بالثانية فتحب عليها صلاة العشاء فقط.

اختلف أصحاب مالك في ذلك:

فروى ابن القاسم، وأشهب، وأصعب أن التقدير يكون بالأولى<sup>3</sup>؛ وقد روى ابن القاسم، وأشهب، وابن عبدالحكم وابن وهب، والباحي<sup>4</sup>، وابن عبدالبر هذا القول عن مالك؛ جاء في التمهيد: (قال مالك: إذا ظهرت قبل الفجر، وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي أربع ركعات: ثلاثاً للمغرب، وركعة من العشاء،

صلى المغرب والعشاء، وإن لم يبق عليها إلا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء ذكره أشهب، وابن عبدالحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك<sup>1</sup>).

وذكر الباجي أن ابن حبيب رواه عن مطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وأصعب<sup>2</sup>، ونقله المازري عن مالك، وأكثر أصحابه، واقتصر عليه ابن الخلاب<sup>3</sup>، وابن أبي زيد، وقال القاضي إسماعيل: إنه القياس<sup>4</sup>، وصوبه ابن يونس<sup>5</sup>، وشهره المتأخرون<sup>6</sup>، وقالوا: إنه المذهب والمعول عليه<sup>7</sup>؛ قال خليل في مختصره المبدى لما به الفتوى: (والظهيرين، والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى، لا الأخيرة)<sup>8</sup>.

ووجه هذا القول أن النظر في وقت الصلاتين يجب أن يكون على حسب أدائها من الترتيب؛ فالمغرب لما وجب تقدمها على العشاء وجب التقدير بها<sup>9</sup>.

وأيضاً؛ فإن صاحب العذر إذا زال عذره قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، وصلى المغرب ثلاثاً، بقيت ركعة يستطيع أن يدرك بها العشاء<sup>10</sup>، والرسول ﷺ يقول: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)<sup>11</sup>؛ أما لو قدرنا بالثانية وهي العشاء فإنها تستغرق الوقت كله، ولا يبقى شيء للمغرب<sup>12</sup>.

1 التمهيد 283/3.

2 انظر المنتقى 24/1.

3 انظر شرح التلقين 63 والتوضيح 54.

4 انظر التمرغ 220/1.

5 انظر الرسالة 220/1.

6 انظر المنتقى 24/1.

7 انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 60.

8 انظر زروق على الرسالة 220/1.

9 انظر شرح أبي الحسن على الرسالة 266/1 والتفريدي على الرسالة 278/1 وحاشية البهائي على

الزرقاني 147/1.

10 183/1.

11 انظر شرح التلقين 62 والمنتقى 25/1 والتوضيح 54.

12 انظر المنتقى 24/1 والذخيرة 421/1 وجامع ابن يونس 60.

13 الموطأ 10/1 والبحاري 197/2 ومسلم 104/5.

14 انظر للشرح الكبير 183/1.

1 المدونة 115/1.

2 انظر المنتقى 252/1.

3 انظر العنية، والبيان والتحصيل 165/2، 166، 182، والمنتقى 25/1، 26، وشرح التلقين 63 وزروق على

الرسالة 220/2 والمواقي على خليل 408/1.

4 انظر المنتقى 24-26.

ويرى ابن مسلمة، وسحنون، أن التقدير يكون بالثانية<sup>1</sup> فإن طهرت لأربع قبل الفجر فليس عليها إلا العشاء فقط؛ لاستغراق صلاة العشاء لجميع الوقت<sup>2</sup> وهو رأي ابن الماحشون كما في الميسوط، وجامع ابن يونس والبيان<sup>3</sup>، وقول ابن عبدالحكم كما في العتبية والبيان<sup>4</sup>، وقد قوى ابن رشد هذا الرأي<sup>5</sup>.

ووجه هذا القول: أن الوقت إذا ضاق حتى لم يسع إلا إحدى الصلاتين فالتي أحب إنما هي الأخيرة اتفاقاً؛ بدليل أن من أدرك أربع ركعات قبل الغروب إنما يجب عليه العصر فقط اتفاقاً، فإذا تزامنت الصلاتان على آخر الوقت ثبتت الأخيرة، وسقطت الأولى دل ذلك على أن آخر الوقت مستحق لأحر الصلاتين، فالتقدير يكون بها، فإن فضل عنها من الوقت شيء كان للأولى، وإن لم يفضل شيء سقطت الأولى<sup>6</sup>.

وتظهر قوة هذا الرأي في مسافة طهرت بمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر، فعلى التقدير بالأولى تسقط عنها المغرب، وعلى التقدير بالثانية تترتب في ذمتها المغرب والعشاء، وفي ذلك احتياط للصلاة.

وهذا الخلاف لا يظهر أثره ومخرجه في الظهر والعصر؛ لاتحاد ركعاتهما حضراً وسفراً؛ وإنما تظهر مخرجه في المغرب والعشاء عند طرو العذر، أو عند سقوطه في الحضرة والسفر<sup>7</sup>.

فهذه أربع صور ذكرها ابن الحاجب فقال:

<sup>1</sup> انظر شرح التلحين 62 والعتبية والبيان والتحصيل 183/2 والمنتقى 26/1.

<sup>2</sup> انظر زروق 220/1.

<sup>3</sup> انظر المنتقى 24/1 والبيان 168/2 وشرح التلحين 62 وجامع ابن يونس 60.

<sup>4</sup> انظر العتبية والبيان 182/2 وشرح التلحين 63.

<sup>5</sup> انظر البيان والتحصيل 183/2.

<sup>6</sup> انظر المنتقى 25/1 وشرح التلحين 63 والتوضيح 54.

<sup>7</sup> انظر التوضيح 54 والعدوي على القرشي 219/1.

قال الامام ابن الحاجب:

وعليها اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر.

هذه المسألة الأولى التي يظهر فيها أثر الخلاف بين ابن القاسم، وابن عبدالحكم وهي: إذا طهرت امرأة مقيمة، أو أفراق مغمسي عليه، أو أسلم كافر قبل الفجر بمقدار أربع ركعات؛ فعلى قول ابن القاسم يصلي هؤلاء المغرب والعشاء؛ لأنهم عندما يقدررون بالمغرب تفضل ركعة للعشاء، وعلى قول ابن عبدالحكم يصلون العشاء فقط؛ لأن التقدير يكون بالثانية فلا تفضل للمغرب ركعة<sup>1</sup>.

وفي هذه المسألة تظهر لنا قوة قول ابن القاسم؛ لأن صاحب العذر إذا صلى المغرب بقيت ركعة تكون كافية لإدراك العشاء؛ وقد قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)<sup>2</sup>؛ وفي الأحذ يرى ابن القاسم احتياطاً للصلاة لا يوجد في قول ابن عبدالحكم القائل بوجود العشاء فقط.

قال الامام ابن الحاجب:

قال اصبح: سألت ابن القاسم آخر مسألة فقال: أصبت، وأخطأ ابن عبدالحكم. وسئل سحنون فعكس. ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس<sup>3</sup>.

هذه المسألة الثانية التي يظهر فيها أثر الخلاف؛ وهي مسافة طهرت وقد بقى عليها قبل الفجر مقدار ثلاث ركعات، فعلى قول ابن القاسم ليس عليها إلا العشاء فقط ركعتين؛ لأن التقدير بالأولى وهو ثلاث ركعات فلا يفضل للعشاء شيء؛ فيكون الوقت مختصاً بالعشاء، وتسقط المغرب.

ولو قدرنا بالثانية على قول ابن عبدالحكم وجبت عليها المغرب والعشاء؛ لأن العشاء في حق المسافر ركعتان فتفضل ركعة للمغرب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر العتبية والبيان والتحصيل 166، 165/2 ومنتقى 25/1 وزروق على الرسالة 220/1.

<sup>2</sup> الموطأ 10/1 والبحاري 197/2 ومسلم 104/5.

<sup>3</sup> في (ب) فلو طهرت المسافرة لثلاث فقولان.

<sup>4</sup> انظر العتبية والبيان والتحصيل 183، 182/2 والتوضيح 54 وجامع ابن يونس 60.

(قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، قال: وذلك أن عبدالحكم نازعني فيها فقال: تعيد الصلاتين جميعاً، وقلت أنا، لا تعيد إلا العشاء الآخرة، فصحبت ابن القاسم وكان خارجاً إلى الحج إلى حب عميرة، فسألته عنها، وأخبرته بقولي، ويقول ابن عبدالحكم، فقال لي: يا أصبغ أصبت، وأحفظاً ابن عبدالحكم.

وسئل عنها سحنون -وأخبر بقول أصبغ، وابن عبدالحكم فرأى ماروي أصبغ عن ابن القاسم غلطاً، وقول أصبغ خطأ، ورأى قول ابن عبدالحكم صواباً أن عليها الصلاتين جميعاً؛ لأنها طهرت في وقت منها جميعاً<sup>1</sup>.

ورأى ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط للصلاة؛ ولقد صوب ابن رشد قوة قول ابن عبدالحكم، واستنصر له؛ قال في البيان: (قول ابن عبدالحكم، وسحنون هو الصحيح الذي يوجهه القياس، والنظر؛ لأنها قد طهرت في وقت منهما جميعاً؛ لأن الوقت إنما يقدر لآخر الصلوات؛ وهي إذا صلت العشاء وحدها بقيت ركعة من وقت صلاة المغرب تذهب هنراً إذا لم تصلها، وليس استغراق صلاة المغرب الذي يجب أن تبدأ به للرتبة لوقت العشاء، والذي يمنع أن تبدأ بالمغرب وإن صلت العشاء بعد الفجر، كما أن الخائض إذا طهرت لمقدار ركعة، أو أربع قبل غروب الشمس، وعليها صلاة قد فرطت فيها، أو نسيها قبل حيضتها، أن تبدأ بالصلاة التي فرطت فيها، أو نسيها على الصحيح من الأقوال، ثم تصلي العصر بعد الغروب... فتدبر ذلك تجده صحيحاً)<sup>2</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ما أدرك.

الضميرين قوله (حاضتا) عائد على المسافرة التي طهرت لثلاث، وعلى الحاضرة التي طهرت لأربع، والنتين قد تقدم ذكرهما<sup>1</sup>.

وفي قوله هذا مسألتان هما تنمة لثمرة الخلاف بين ابن القاسم، وابن عبدالحكم. إحدى المسألتين في المرأة الحاضرة تحيض قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، فعلى قول ابن القاسم تسقط المغرب والعشاء عنها؛ لأنها حاضت في وقتها بناء على رأيه في التقدير بالأولى.

وعلى قول ابن عبدالحكم تسقط العشاء فقط، وتترتب المغرب في ذمتها؛ لأنها حاضت في وقت العشاء فقط، وخرج وقت المغرب وهي طاهرة فترتب في ذمتها وهذا بناء على رأيه في التقدير بالثانية<sup>2</sup>.

ويعتبر رأي ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط.

أما المسألة الأخرى فتعلق بامرأة مسافرة حاضت قبل الفجر بمقدار ثلاث ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء؛ فعلى القول بالتقدير بالأولى -وهو قول ابن القاسم- تسقط العشاء فقط، ولا تسقط المغرب لخروج وقتها وهي طاهرة.

وعلى القول بالتقدير بالثانية -وهو قول ابن عبدالحكم- تسقط الصلاتان؛ لأنها حاضت في وقتها؛ لأن آخر الوقت لآخر الصلاتين، فالركعتان من آخر الوقت للعشاء، وركعة قبلها للمغرب، فهو وقت لهما جميعاً<sup>3</sup>.

والأحوط في هذه المسألة قول ابن القاسم.

<sup>1</sup> انظر التوضيح 54.  
<sup>2</sup> انظر في هذه المسألة العنية والبيان 170-168/2 والمنقذ 26/1 والرسالة 220/1.  
<sup>3</sup> انظر العنية 183/2 والمنقذ 26/1 والتوضيح 54.

<sup>1</sup> البيان 183، 182/2 وانظر جامع ابن يونس 60.  
<sup>2</sup> البيان والتحصيل 184، 183/2.

قلنا: والأحوط في هذه المسائل الأربعة الأخذ بالأحوط من مذهبي ابن القاسم، وابن عبدالحكم؛ لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فالأولى أن يكون التقدير بصلاة سواء آكأت الأولى أم الثانية يحصل التقدير بها إدراك الصلاتين. والأخذ بالأحوط من مذهبهما مروى عن سحنون<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

فلو كانت الأولى لخمس، أو ثلاث، والثانية لأربع، أو اثنين؛ لحصل الاتفاق في الظهر والحض.

يقصد ابن الحاجب بالأولى: الحاضرة؛ فلو طهرت امرأة مقبلة قبل الفجر بمقدار خمس ركعات فالمغرب والعشاء ترتبنا في ذمتها على تقدير ابن القاسم وابن عبدالحكم؛ لأننا لو قدرنا بالأولى على قول ابن القاسم تبقى ركعتان للعشاء. ولو قدرنا بالثانية على قول ابن عبدالحكم تبقى ركعة للعشاء بعد صلاة المغرب.

فلو طهرت بمقدار ثلاث ركعات أدركت العشاء فقط على كل التقديرين، وتسقط المغرب عنها بخروج وقتها وهي حائض<sup>4</sup>.

ولو حاضت الحاضرة قبل الفجر بخمس ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء سقطتا عنها على كلا الرأيين؛ فلو حاضت لمقدار ثلاث ركعات سقطت العشاء فقط؛ لإدراكها آخر وقتها وهي حائض، وترتبت المغرب في ذمتها لخروج وقتها وهي طاهرة على الرأيين<sup>5</sup>.

ويقصد ابن الحاجب بالثانية، المسافرة، فلو طهرت المسافرة قبل الفجر بأربع ركعات أدركت المغرب والعشاء، اتفاقاً؛ فلو طهرت لمقدار ركعتين حصل الاتفاق أيضاً، في إدراكها العشاء فقط؛ لخروج وقت المغرب، وهي حائض<sup>2</sup>.

ويحصل الاتفاق أيضاً في المسافرة إذا حاضت لمقدار أربع ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء في سقوطهما عنها.

فلو حاضت لمقدار ركعتين سقطت العشاء فقط، وترتبت المغرب في ذمتها لخروج وقتها وهي حائض قولاً واحداً سواء أقدرتنا بالأولى أم بالثانية.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان، ولما دونهما فالعصر سفرية.

يذكر ابن الحاجب في هذا الفصل حكم المسافر، وحكم القادم من سفره في آخر الوقت.

إذا سافر مكلف آخر الوقت فهل يحق له أن يقصر الصلاة إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة فأكثر؛ أولاً يباح له التقصر إلا إذا سافر من أول الوقت.

وإذا قدم مسافر في آخر الوقت فهل يشرع له الإتمام، أو يستمر في قصر الصلاة إلا إذا دخل بلد في أول الوقت.

مذهب مالك، وأصحابه، وجمهور الفقهاء أن المعتبر في صفة الصلاة هو حالة المصلي وقت أدائه للصلاة؛ فمن خرج مسافراً، وقد بقي عليه مقدار ركعة صلى العصر ركعتين قصراً بعد أن يجاوز بيوت بلده. ولو خرج وقد بقي عليه قبل الغروب ما يصلي فيه ثلاث ركعات فأكثر، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاتهما مقصورتين<sup>3</sup>؛ جاء في المدونة: (قال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زول الشمس:

<sup>1</sup> انظر التوضيح 54 وجامع ابن بونس 60.

<sup>2</sup> انظر التوضيح 54.

<sup>3</sup> انظر المنتقى 23/1 والتمهيد 282/3 والمجموع مع الملهذ 253، 252/4 والمصنوع للرازي القسم الثاني 290 ومختصر ابن الحاجب الأصلي 356/1 والرهوني 297/1.

<sup>1</sup> انظر التوضيح 54 وجامع ابن بونس 60.

<sup>2</sup> في (ب) فلو كانت الأولى لخمس أو ثلاث، والثانية لأربع أو اثنتين.

<sup>3</sup> انظر هذه المسألة في العتبية 165/2 والرسالة 220/1 والتفريع 220/1 والتمهيد 283/3.

<sup>4</sup> انظر العتبية 168/2 والمنتقى 26/1.

<sup>5</sup> انظر التوضيح 54.

أنه يصلي ركعتين وإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنما يصلي ركعتين؛ قال: وذهب الوقت غروب الشمس<sup>1</sup>.

فإن قدم مسافر إلى بلده بمقدار خمس ركعات فأكثر، ولم يكن صلى الظهر والعصر فإنه يتم صلاة الظهر والعصر؛ قال مالك: (فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر؛ وإن قدم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين)<sup>2</sup> وقال في الموطأ: (وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا)<sup>3</sup>.

والقاعدة في ذلك أنه إذا لم يخرج الوقت الضروري صلى الصلاة على حسب حاله، وهيئة من حضر أو سفر، فيقصرها إن صلاها في السفر، ويتمها إن صلاها في الحضر<sup>4</sup>.

ومن الصور المشاهدة لهذا الحكم أنه لو دخل على المكلف وقت الظهر وهو عبد ولم يصل حتى عتق قبل أن يخرج الوقت صار فرضه الجمعة<sup>5</sup>.

وهذا الحكم جارٍ وثابت سواء أقلنا إن المعتبر في الصلاة هو حال الأداء أم حال الوجوب؛ فإن قلنا إن المعتبر هو حال الأداء فإن الصلاة تصلي على الحالة التي يكون عليها المصلي من سفر أو حضر إذا لم يخرج الوقت - كما مر بيانه.

وإن قلنا: إن المعتبر هو حال الوجوب فإن حال الوجوب هو الوقت الذي تصلي فيه الصلاة على الصحيح من مذهب الأصوليين، وبه أخذ المالكية؛ فالمصلي لما كان محيراً بين أداء الصلاة في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره؛ ولم يكن صلى في أول الوقت، ولا في وسطه تعينت عليه الصلاة في آخره، وكان ذلك وقت وجوبها عليه، فإن كان في ذلك الوقت من أهل السفر وحيث عليه سفريه، وإن

1 188/1

2 لدونة 188/1

3 الموطأ 13/1

4 انظر القوانين الفقهية لابن حزم 60 والتوضيح 54

5 انظر المهذب للشيرازي - مع المجموع - 251/4

كان من أهل الحضر وحيث عليه حضريه<sup>1</sup> جاء في مختصر ابن الخياط الأصلي: (الجمهور أن جميع وقت الظهر، ونحوه وقت لأدائه)<sup>2</sup> وقال الإمام الرازي في المحصول: (والدليل على تعلق الوجوب بكل الوقت أن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر تناول الوقت ولم يتعرض أئمة لجزء من أجزاء الوقت... وإذا لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلاً له؛ وجب أن يكون حكم ذلك الأمر هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت أرادته المكلف، وذلك هو المطلوب)<sup>3</sup>.

ومن هنا عرف فقهاء المالكية الأداء؛ ففي الحدود لابن عرفة (وقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف، والقضاء انقضاءه)<sup>4</sup>، أي، أن وجوب الصلاة متعلق بابتداء وقت الأداء ومنتها بانتهاؤه، فإذا دخل الوقت تقرر فيه تعلق الوجوب، واستمر التعلق إلى آخره<sup>5</sup>.

وفوق هذا كله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>6</sup>، ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله<sup>7</sup>.

وأيضاً؛ فإن العموم في قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)<sup>8</sup>، وقوله: من أدرك من العصر ركعة قبل الغروب فقد أدرك العصر<sup>9</sup> يشمل المسافر في ذلك الوقت ولم يرد دليل يخص ذلك العموم.

وعلى هذه القاعدة بنى المالكية مذهبهم:

1 انظر المنتقى 23/1 وشرح مختصر ابن الخياط الأصلي لأصفهاني 358، 360/1

2 356/1

3 الجزء الأول - القسم الثاني 290

4 51

5 انظر شرح الحدود للمصنف 51

6 النساء / 100

7 انظر المنتقى 23/1

8 الموطأ 10/1 والبخاري 197/2 ومسلم 104/5

9 انظر الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5

قال ابن الحاجب: (ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفرينان، ولما دونهما فالعصر سفرية)

أى: إذا سافر الحاضر آخر النهار، وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر فإنه يقضى الظهر والعصر، ركعتين للظهر، وتبقى ركعة يدرك بها العصر يصلها سفرية.

وإن كان سفره بمقدار ركعتين، أو ركعة واحدة أم الظهر؛ لأن وقتها قد خرج؛ وصلى العصر ركعتين صلاة سفر؛ لأنه مسافر في وقتها. (قال ابن القاسم: إن نسي الظهر والعصر جميعاً، ثم سافر لمقدار ثلاث ركعات صلاحها صلاة سفر ركعتين ركعتين. وإن كان لتقدر ركعتين، أو أقل صلى الظهر صلاة حضر؛ لأنه قد خرج وقتها قبل خروجه، وصلى العصر صلاة سفر، لأنه مسافر في وقتها)<sup>2</sup>، وهذا بانفاق في المذهب<sup>3</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو قدم خمس فحضرينان، ولما دونها فالعصر حضرية.

يعنى: لو نسي الظهر والعصر مسافرًا أو فرط فيهما، ثم قدم بلده؛ إن كان قدومه لتقدر خمس ركعات فأكثر صلى الظهر والعصر صلاة حضر؛ أربعة، أربعاً.

وإن كان قدومه لتقدر أربع ركعات فأقل فإنه يصلي الظهر ركعتين صلاة سفر؛ لأن وقتها قد خرج وهو مسافر، ويصلي العصر أربعاً صلاة مقيم، لأنه قد دخل في وقتها<sup>4</sup> من غير خلاف في المذهب<sup>5</sup>.

قال ابن الجلاب: (وإذا قدم المسافر نهاراً، وأدرك من النهار قدر خمس ركعات أم الصلاتين جميعاً، الظهر والعصر؛ وإن كان أقل من ذلك قصر الظهر، وأم العصر) 1.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو سافر لأربع قبل الفجر فالعشاء سفرية، ولما دونها فالرواية أيضاً سفرية، وفي الجلاب رواية حضرية.

لو خرج إنسان من بلده في الليل بمقدار ركعة فأكثر فإنه يصلي العشاء سفرية؛ لأنه مسافر في وقتها، إذا جاوز عمران بلده أو بساتينها - كما يعبر عنه الفقهاء - سواء أكان التقدير إذا ضاق الوقت بالمغرب أم بالعشاء؛ لأنه لا خلاف أن الوقت إذا ضاق إما أن تختص به الأخيرة أو تشاركها الأولى فيها، ولم يقل أحد أن الوقت إذا ضاق تختص به الأولى<sup>2</sup>.

فالباقى من الليل ولو ركعة هو لآخر الصلاتين وهي العشاء، ولا وجه لما رواه ابن الجلاب: أن ابن عبدالحكم روى عن مالك أن المسافر يصلي العشاء حاضرة إذا سافر لمقدار ثلاث ركعات فأقل<sup>3</sup>؛ لأنه مخالف للأصول التي بنى عليها مالك، وأصحابه مسائل أوقات الصلاة؛ فمالك بنى: مذهبه في الحائض، والمغسي عليه، وغيرهما أن من أدرك منهم ركعة في الوقت فللصلاة جميعها حكم تلك الركعة<sup>4</sup>.

ولم ينقل هذا الحكم عن مالك إلا ابن عبدالحكم؛ قال ابن الجلاب: (وروى عنه غيره أنه يصلها صلاة سفر؛ وهذا هو الصحيح؛ اعتباراً بالحائض، والمغسي عليه، ومن ذكرناه معهما)<sup>5</sup>.

وتصلي العشاء هنا سفرية، سواء أصلى المسافر المغرب أم لم يصلها، وليس استغراق صلاة المغرب لمقدار ثلاث ركعات فأقل قبل الفجر بالذي يمنع أن تصلى

1 التفريع 1/220.

2 انظر الرسالة، وشرحها لزروق 1/243 والزرقاتي على حليل 1/147.

3 انظر التفريع 1/257.

4 انظر العتبية 2/165، 168.

5 التفريع 1/257، 258.

1 انظر هذه الجزئية في التفريع 1/257، 220 وللتنقي 1/23 والدخوة 1/431 والرسالة 1/243.

2 العتبية 2/168.

3 انظر ابن ناسي على الرسالة 1/242.

4 انظر هذه الجزئية في العتبية 2/168 والرسالة، وشرحها لزروق 1/243.

5 انظر حاشية الرهوني 1/297.



العشاء سفرية بعد الفجر؛ لأنه أدرك العشاء وهو مسافر، وبدأ بالمغرب لوجوب الترتيب<sup>1</sup>.

أما ما حرجه الباجي على أصل قول ابن القاسم: أن الوقت إذا ضاق فإنه يقدر بالأولى، فيصلى العشاء حضرية من حرج لمقدار ثلاث ركعات فأقل<sup>2</sup> - فإنه لا يخرج عليه؛ لأن ابن القاسم عندما قدر بالأولى إذا ضاق الوقت لم يقل إن الوقت للأولى، وإنما التقدير فقط يكون بالأولى، والوقت إنما هو للأخيرة؛ فمن سافر لمقدار ركعة فأكثر فإنه يصلي العشاء سفرية، كالحائض تطهر في الليل بمقدار ثلاث ركعات فأقل تقضي العشاء وحدها.

هذا هو نص ابن القاسم المفهوم من قوله في العتبية، وغيرها<sup>3</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو قدم لأربع فالعشاء حضرية.

ولما دولها كذلك، وخرجها فيه سفرية.

هذه المسألة مشاهة لما قبلها في الأصول التي نتج عليها:

فإذا قدم المسافر ليلاً فأدرك قدر أربع ركعات فأكثر قبل الفجر أتم العشاء، وكذلك إذا أدرك ثلاث ركعات فأقل، لأنه أدرك وقت العشاء وهو مقيم<sup>4</sup>.

أما ما حرجه ابن الجلاب من التحيير بين قصر العشاء وإتمامها رواية عن مالك فلا وجه له، لأنه مخالف لأصول مالك، وأصحابه في الأوقات - كما مر بيانه في الجزئية السابقة هذه.

ونص ابن الجلاب هو: وإن قدم المسافر ليلاً، فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء وإن كان أقل من ذلك فلها تخرج على روايتين:

<sup>1</sup> انظر البيان والتحصيل 183/2.

<sup>2</sup> انظر المنقح 23/1.

<sup>3</sup> انظر البيان 165، 168، 169/2 وانظر التمهيد 283/3 وانظر الرسالة 220/1.

<sup>4</sup> انظر في هذه المسألة الرسالة وشرحها لابن تاجي وزروق 243/1.

أحدهما: أنه يتم العشاء، والأخرى أنه يقصرها إن شاء هو بالخيار في ذلك<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

وفي اعتبار مقدار التطهير ثلثها إلا الكافر؛ لانقضاء عمره، ورابعها: لابن حبيب: والمغني عليه، ولم يختلف في الصبي.

من زال عمره الشرعي آخر الوقت هل يعتبر له مقدار التطهير؛ لكي ترتب الصلاة في ذمته، بمعنى: هل تجب عليه الصلاة إذا أدرك من الوقت قدر ما يسع ركعة فقط؛ أولاً تجب عليه إلا إذا اتسع الوقت للركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة.

فالحائض - مثلاً - إذا رأت الطهر قبل خروج الوقت الضروري بمقدار ركعة فشرعت في الغسل، فخرج وقت الصلاة هل ترتب الصلاة في ذمته؛ لإدراكها ركعة منها؛ أولاً ترتب عليها لاعتبار مقدار التطهير.

يحسن بنا هنا أن نتناول صاحب كسل عمر بمفرده؛ لكثرة طرق المتأخرين في تناول أصحاب الأعداء جملة.

أولاً: الحائض:

يرى مالك، وأصحابه اعتبار مقدار التطهير في حق الحائض<sup>2</sup>؛ فالواجب عليها أن تنظر إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها من غسلها. لا حين طهرها من حيضها، إذا لم يحصل منها تفريط، ولا تواتر في غسلها؛ لأنها (غير مخاطبة بالصلاة في حال حيضها، فلما كانت غير مخاطبة بها في حال حيضها، وكانت لا تملك الطهر عنها، وكانت الطهارة بالماء من شرطها، وجب ألا يجب إلا بعد كما هنا)<sup>3</sup>. قال مالك: (إذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل؛ فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس، فإن كان فيما أدركت متصلة الطهر وركعة من العصر فتتصل الطهر والعصر، وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة صلت

<sup>1</sup> التفرغ 221/1.

<sup>2</sup> انظر العتبية 165/2 وبداية المجتهد 103/1 وابن تاجي على الرسالة 226/1.

<sup>3</sup> البيان والتحصيل 167/2.

العصر، وإن لم يكن بقي من النهار إلا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة، ثم تقضي ما بقي من تلك الصلاة) وقال: (إذا ظهرت قبل غروب الشمس، فاشتغلت بالغسل، فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لأرى أن تصلي شيئاً من صلاة النهار)<sup>1</sup>.

وحزم ابن الجلاب في اعتبار مقدار التطهر في حق الخائض، وتردد فيمن عداها من أصحاب الأعدار<sup>2</sup>.

وحكى ابن رشد، وابن أبي زيد في النواذر<sup>3</sup> الاتفاق في اعتبار التطهر للمحالف.

لكن المازري، وابن الحاجب أجزيا الخلاف فيها، وهو الصحيح؛ لنقل الباجي عن ابن نافع عدم اعتبار التطهر لها<sup>4</sup>، وعزاه بعض المتأخرين لسحنون، وأصيح<sup>5</sup>؛ غير أن هذا مخالف لما جاء في كتاب ابن سحنون عن أبيه، ولما ورد في الواضحة، والمنقبي، والبيان، وجامع ابن يونس فقد نقلوا عن سحنون وأصيح أنهما يريان رأي مالك وابن القاسم في اعتبار مقدار التطهر لها<sup>6</sup>، ولهذا قال خليل: والمعروف عنهما خلاف ذلك<sup>7</sup>.

وقد يستدل لابن نافع في هذه المسألة بإجماع الفقهاء على أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، لا في وجوبها<sup>8</sup>؛ فإذا أدركت الخائض مقدار ركعة ترتبت الصلاة في ذمتها، ووجبت عليها من غير نظر إلى حصول الطهارة في إيجاب تلك الصلاة؛ وإيضاً، فإن العموم في قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

1 التمهيد 284/3.  
2 انظر التفريع 220/1.  
3 انظر البيان والتحصيل 167/2.  
4 انظر الذخيرة 425/1.  
5 انظر شرح التلقين 64.  
6 انظر ابن ناجي 226/1.  
7 انظر التوضيح 55 والذخيرة 425/1.  
8 انظر المنقبي 25/1 والبيان 167/2 وجامع ابن يونس 60.  
9 انظر التوضيح 55.  
10 انظر الذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1.

الشمس فقد أدرك العصر، مما يدل على هذا الفهم. كما أن في رأي ابن نافع احتياطاً للصلاة. وهو أصح القولين عند الشافعية<sup>9</sup>.

### ثانياً: الصبي:

إذا بلغ الصبي آخر الوقت لا تجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة؛ فالذي يكون به الصبي مدركاً للوقت هو أن يكمل الطهارة، ويتمكن من الشروع في الصلاة، وقد بقي عليه من الوقت ركعة فأكثر.

فلو احتلم صبي آخر الوقت فشرع في الغسل ينظر في حاله؛ فإن فرغ من غسله قبل غروب الشمس فإن كان فيما أدرك ما يصلي الظهر وركعة من العصر فليصل الظهر والعصر، وإن اشتغل بالغسل حتى خرج الوقت فليس عليه أن يصلي الظهر والعصر؛ لأنه لما كان غير مختاطب بالصلاة في حال صباه وجب ألا تجب عليه الصلاة إلا بعد تحصيل الطهارة.

واعتبار الطهارة في الصبي هو قول مالك، وابن القاسم وأصحابهما<sup>10</sup>، وحكى الاتفاق على ذلك ابن أبي زيد، وابن الحاجب، وبهرام<sup>11</sup>.

أما ابن الجلاب فقد تردد في الصبي، ولم يقطع إلا في الخائض، وأجرى المازري الخلاف فيه<sup>12</sup>، وحكى عن سحنون، وأصيح عدم اعتبار الطهارة في الصبي<sup>13</sup>، والمعروف عنهما خلاف ذلك<sup>14</sup>.

1 الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.  
2 انظر المجموع 68/3.  
3 انظر بداية المهتد 103/1 والذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1.  
4 انظر التوضيح 55 وزروق 225/1.  
5 انظر التفريع 220/1.  
6 انظر شرح التلقين 64.  
7 انظر الذخيرة 425/1.  
8 انظر التوضيح 55.

ولعل دليل من يرى عدم اعتبار الطهارة ظاهر حديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>1</sup>، واتفاق الفقهاء على أن الطهارة شرط في الأداء، لا في الوجوب<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الكافر يسلم:

إذا أسلم الكافر في الوقت الضروري فلا يقدر له الطهر، بل ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت ساعة يسلم، فإن كان ما بقي عليه ركعة فأكثر أدرك الصلاة، وهو رأي ابن القاسم، وأصبع، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وابن حبيب<sup>3</sup>، وصححه ابن رشد، وجعله القياس<sup>4</sup>، وصرح ابن بزيعة بمشهوريته<sup>5</sup>، وبه جزم حليل، وأقره شراحه عليه<sup>6</sup>.

وإنما مال هؤلاء إلى عدم اعتبار التطهير في حق الكافر؛ لأنه (إن قيل أنه غير مخاطب بالصلاة حتى يسلم فلا عذر له في تأخير الإسلام إلى الوقت الذي أسلم فيه؛ إذ كان قادراً عليه من قبل، بخلاف الحائض والمغمى عليه)<sup>7</sup>، وهو معنى قول ابن الماجشون (لانتفاء عذره)، أي: (لتمكنه من زواله بأن يسلم، بخلاف أصحاب الأعداء الباقية؛ فإنه لا قدرة لأصحابها على إزالتها؛ ولقول مالك في التصاريح يسلم في رمضان في يوم وقد مضى بعضه: أنه يكف عن الأكل بقية يومه، ويقضي يوماً مكانه؛ قال ابن القاسم، فالصلاة في الإعادة أوكد، وأحرى أن يكون عليه ما أسلم في وقته قياساً على قول مالك في الصيام أن يقضي يوماً مكانه، فالصلاة أولى بالقضاء<sup>8</sup>.

أما سحنون، وأصبع فيريان أن الكافر إذا أسلم ينظر إلى الوقت بعد فراغه من غسله؛ فقد روى هذا ابن سحنون في كتابه عن أبيه، وروى ابن حبيب في واضحه مثل ذلك عن أصبع<sup>9</sup>، وذلك لأن الكافر غير مخاطب بالصلاة حتى يسلم، وقال القاضي عبدالوهاب: إن رأى سحنون، وأصبع هو القياس؛ (لأن الإسلام يجب ما قبله، ولو وجبت عليه الصلاة بترك الإسلام لوجب عليه قضاء الصلاة قبل إسلامه)<sup>10</sup>.

### رابعاً: المغمى عليه:

أجرى مالك، وابن القاسم المغمى عليه مجرى الحائض في اعتبار مقدار التطهير له<sup>1</sup>؛ فالمغمى عليه ينظر إلى ما بقي من الوقت بعد فراغه من وضوئه، ولا ينظر إلى ما بقي من الوقت في الساعة التي يفيق؛ لأنه (غير مخاطب بالصلاة في حال إغمائه وهو لا يملك الإفاقة منه)<sup>2</sup>، قال أصبع: سألت ابن القاسم عن المغمى عليه أين ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يفيق أو إلى فراغه من وضوئه، فقال: ينظر إلى ما بقي بعد فراغه من وضوئه وذلك الشأن والقياس فيه<sup>3</sup>، وهو رأي أصبع، وسحنون<sup>4</sup>، وقواه الباجي<sup>5</sup>، وجعله ابن رشد القياس<sup>6</sup>، وسار عليه المتأخرون<sup>7</sup>.

ويرى ابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم أن المغمى عليه إنما ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت ساعة يفيق، لا بعد إتمامه طهارته<sup>8</sup>؛ لأن المنع

1 انظر المنتقى 25/1 وجامع ابن يونس 60 والبيان 167/2.

2 التلقين 63 والمنتقى 25/1.

3 انظر العتبية 166/2 والمنتقى 25/1 وبداية المجتهد 103/1.

4 البيان والتحصيل 167/2.

5 انظر العتبية 166/2.

6 انظر المنتقى 25/1 والبيان 167/2.

7 انظر المنتقى 25/1.

8 انظر البيان 167/2.

9 انظر ابن ناجي 226/1 والشرح الكبير 184/1.

10 انظر جامع ابن يونس 60.

1 الموطأ 6/1.  
2 انظر الذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1.  
3 انظر البيان 165/2 وجامع ابن يونس 60.  
4 انظر البيان 167/2.  
5 انظر التوضيح 55.  
6 انظر مختصر حليل مع الشرح الكبير 184/1.  
7 البيان 167/2.  
8 انظر العتبية 165/2.

من عطائه زوال العقل وقد عقل. أما ابن الجلاب فقد تردد في المعنى عليه، وجعله محتملاً.

واستدل هؤلاء بقياس الإغماء على النوم، بجماع أن كلا منهما يبطل الوضوء، مراعاة لقول الإمام أحمد، وغيره الذين يرون أن الإغماء لا يسقط الصلاة؛ فالمعنى عليه يقضي ما قل وما أكثر من الصلوات في حال إغمائه؛ كالتنام<sup>2</sup>. واستدلوا - أيضاً - بإجماع الفقهاء على أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، لا في وجوبها.

وضعف كثير من المالكية رأي ابن حبيب ومن معه؛ لكونهم سووا بين الكافر، والمعنى عليه؛ مع كون المعنى عليه أقرب إلى الحائض؛ لأن المنع فيهما أمر من الله، فلا معنى للفرقة بينهما؛ فمرض المعنى عليه بمنعه من الصلاة كالحائض بمنعها حينها من الصلاة<sup>4</sup>.

هذا فيما يتعلق بأصحاب الأعدار تفصيلاً، أما إجمالاً فهناك طرق لمنأخري الفقهاء هي:

الطريقة الأولى: لابن بشير، وابن الحاجب، وبهرام؛ فقد نقل هؤلاء الاتفاق على الصبي في اعتبار مقدار التطهير له، والاختلاف فيمن عده من أصحاب الأعدار<sup>5</sup>.

الطريقة الثانية: لابن أبي زيد الذي نقل الاتفاق على اعتبار مقدار التطهير للحائض فقط<sup>6</sup>.

الطريقة الثالثة: للمازري، وغيره من بعض العلماء الذين أجزوا الخلاف في أصحاب الأعدار كلهم حتى الحائض، والصبي<sup>7</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو تطهرت فأحدثت، أو تبين أن الماء غير طاهر، ولحوه فالقضاء على الأصح؛ لتحقق الوجوب.

لو تطهر صاحب عذر، وقبل شروعه في الصلاة، أو بعد دخوله فيها أحدثت، فظن أنه يدرك الصلاة في الوقت بطهارة أخرى، فلما شرع فيها خرج الوقت، ولم يدرك الصلاة، ولا شيئاً منها فيه فالقضاء واجب عليه إن اتسع الوقت لإدراك الصلاة أو ركعة منها بعد الطهارة الأولى، قال ابن بشير، القضاء بالاتفاق وحكي ابن الحاجب تبعاً للمازري، وابن شاس قولاً بعدم القضاء<sup>1</sup>.

وإنما وجب عليه القضاء؛ لأنه بعد الظهر الأول مطالب بالصلاة لتحقق الوجوب، وليس نقض الوضوء بالذي يسقط الصلاة؛ لأن إحداثه كإحداث من هو مطالب بالصلاة من غير عذر<sup>2</sup>. جاء في العتبية: (قال ابن القاسم: ولو أحدثت الحائض بعد فراغها من غسلها، والمعنى عليه بعد فراغه من وضوئه، أو بعد دخولها في الصلاة، فلم يفرغاً من الوضوء ثانية حتى غابت الشمس كان عليها القضاء؛ لأنها صلاة قد وجبت عليهما)<sup>3</sup>، وهذا الذي صححه ابن الحاجب هو الذي أخذ به المالكية، وقال ابن ناجي: إنه المختار<sup>4</sup>، واقتصر عليه خليل<sup>5</sup>.

فلو تطهر صاحب العذر، ثم تبين له أن الماء غير طاهر، فشرع في طهارة جديدة، فخرج الوقت لم يلزمه قضاء عند ابن القاسم، كما في الموازية<sup>6</sup>، والعتبية<sup>7</sup> جاء في العتبية: (ولو كانا - أي الحائض، والمعنى عليه - اغتسلا، أو توضأ بماء غير طاهر وصليا، ثم علما بعد غروب الشمس فلا إعادة عليهما، فإن علما قبل أن يصليا أعادا الغسل والوضوء، وعملاً على ما بقي لهما بعد فراغهما، ولم يلقرا إلى

1 انظر شرح التلحين 62 والتوضيح 55.

2 انظر العتبية 166/2 وشرح التلحين 62.

3 البيان 166/2.

4 ابن ناجي على الرسالة 226/1.

5 انظر الشرح الكبير 183/1.

6 انظر البيان والتحصيل 167/2.

1 انظر التفريغ 220/1.

2 انظر البيان والتحصيل 167/2 والتوضيح 55.

3 انظر الذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1 والتوضيح 55.

4 انظر جامع ابن بونس 60 والمنتقى 25/1 وابن ناجي 226/1.

5 انظر زروق 225/1 والتوضيح 55.

6 انظر التوضيح 55 والذخيرة 425/1 وزروق 225/1.

7 انظر شرح التلحين 64 وزروق وابن ناجي على الرسالة 226، 225/1.

الوقت الأول، وهذه المسألة مخالفة لما قبلها<sup>1</sup>، وبهذا الرأي صدر المنازري وابن شاس القائلين: لا قضاء عليها لأجل تشاغلها بالغسل المعاد؛ لأن منعها من الصلاة بالطهر الأول كمنعها من الصلاة بالخيط<sup>2</sup>.

وإنما لم يلزم ابن القاسم صاحب العذر الذي تبين له أن الماء غير طاهر، وألزم صاحب العذر الذي أحدث بعد التطهر بالقضاء؛ (لأن الحدث لا يمنع وجوب الصلاة، وبخاصة الماء تجعل الخيط على حاله، وهو مانع من الوجوب)<sup>3</sup>.

ونلاحظ هنا أن ابن القاسم فرّق في صورة صاحب العذر بين أن يحدث بعد الغسل، أو يغتسل بماء نجس، فلم يعذره في الصورة الأولى وألزمه القضاء، وعذره في الصورة الثانية ولم يلزمه القضاء.

ولم يوافق ابن القاسم في هذا التفريق كثير من العلماء، قال ابن رشد: (وتفرقة في الحائض بين أن تحدث بعد الغسل، أو تغتسل بماء نجس ليس بين؛ لأنهما جميعاً لم يكن منهما تفریط في التأخير، فإما أن تعذر في الصلاتين جميعاً فتعمل فيهما على ما بين من الوقت بعد الوضوء والغسل الثاني - على ما روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وإما ألا تعذر فيهما جميعاً فتعمل فيهما على ما كان بقي من الوقت أولاً)<sup>4</sup>. ولذلك خالف المالكية ابن القاسم في هذه المسألة؛ فقد رأى سحنون وغيره الإلزام بالقضاء<sup>5</sup>، وصحح ذلك ابن الحاجب، واختاره ابن ناجي<sup>6</sup>، واقتصر عليه خليل<sup>7</sup>؛ لما تقرر أن المعذور إذا زال عذره يعتبر في حقه تقدير الطهارة؛ تطهر بالفعل أولاً، لوجودها بالفعل.

أما قول ابن القاسم فمقتضاه اعتبار وجودها بالفعل، وهو خلاف المعتد، وخلاف ما بين عليه ابن القاسم نفسه مذهبه في الأوقات.

### الموازنة:

والذي يظهر أن قول ابن القاسم أولى؛ لأن صاحب العذر لا تجب عليه الصلاة إذا زال عذره إلا إذا اتسع الوقت لمقدار ركعة فأكثر مع الطهر، ومن تبين له عدم طهوية الماء لم يحصل له الطهر فلا يؤمر بالقضاء إذا خرج الوقت، بخلاف المسألة الأولى، وهي إذا أحدث صاحب العذر بعد حصول الطهر فقد أمر بالصلاة، وترتبت في ذمته؛ لأنه أدرك الوقت متطهراً.

### قال الامام ابن الحاجب:

قال ابن القاسم: (ولا يعتبر مقدار منسية تذكر؛ كحائض طهرت لأربع فأدنى فذكرت فإنها تصلي المنسية، ثم تقضي ما أدركت وقته، ثم رجع فقال: (لا تقضي)، والأول أصح.

إذا زال عذر من له عذر شرعي قبل الغروب بمقدار أربع ركعات، فذكر صلاة نسيها فالمشهور تقديم المنسية على الوقتية؛ وإن خرج وقت الحاضرة على الصحيح من الأقوال؛ لوجوب ترتيب الصلوات اليسيرة الفوائت مع الحاضرة<sup>1</sup>؛ جاء في المدونة: (قال مالك: من نسي صلاة، أو صلاتين، أو ثلاثاً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح؛ وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح، ثم صلى ما كان نسي). وقال: (في الرجل

<sup>1</sup> انظر الزرقاني على خليل 1/149.

<sup>2</sup> انظر التوضيح 55.

<sup>3</sup> هذا إذا كانت المنسية من يسير الفوائت، ولا اختلاف في من صلوات فأكثر أنها من كثيرة الفوائت، ولا في ثلاث فأقل أنها من اليسيرة، واختلف في الأربع والخمس، فقيل إن ذلك كثير، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل إن ذلك يسير، وهو قول ابن القاسم، قال ابن رشد: إنه أظهر الأقوال؛ وقيل: إن الأربع يسير، والخمس كثير، وهو قول سحنون. انظر البيان 89/2 والمدونة 130.

<sup>4</sup> انظر البيان 89/2 والشرح الكبير 1/266.

<sup>1</sup> البيان 166/2.

<sup>2</sup> انظر شرح التلخيص 62 والزرقاني على خليل 1/149 والتوضيح 55.

<sup>3</sup> القدوة 1/426.

<sup>4</sup> البيان والتحصيل 167/2.

<sup>5</sup> انظر التوضيح 55 والزرقاني على خليل 1/149.

<sup>6</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة 1/226.

<sup>7</sup> انظر الشرح الكبير 1/183.

ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما إلا في آخر وقت الظهر فقال: يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر<sup>1</sup>. وقال ابن القاسم: إن نسي العشاء والصبح فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس، وهو لا يقدر على أن يصلي إلا إحداهما بدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس، ثم يصلي الصبح بعد ذلك. وجاء عن مالك: (من ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو طلوعها)<sup>2</sup>؛ لقول النبي ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿اقم الصلاة لذكري﴾<sup>3</sup>. وفي رواية (فليصلها حين يتبه)<sup>4</sup>. قال مالك: (فوقتها حين يذكرها لا يوحرها عن ذلك)<sup>5</sup>.

وبعد أن يصلي المنسية هل يجب عليه أن يصلي الصلاة التي زال عنده في وقتها لذمتها في الذمة، أولاً يجب، هناك قولان في المنهج:

الأول: يرى محمد بن مسلمة أنه يجب عليه أن يصليها<sup>6</sup>، وهو إحدى الروايتين عن ابن القاسم<sup>7</sup>، وصوبه ابن المواز، وقال: إنه جار على أصل مالك<sup>8</sup>، وهو قول ابن رشد<sup>9</sup>، وابن يونس<sup>10</sup>، وقواه المتأخرون: فصححه ابن الخاحب، ومثى عليه حليل<sup>11</sup>، وقال الخطّاب: يشبهه أن يكون هذا القول هو الجاري على المشهور<sup>12</sup>.

لأن صاحب العذر لما زال عذره قبل الغروب بمقدار أربع ركعات ترتبت العصر في ذمته، ولزومه الاتيان بها، لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>1</sup>، وإنما قدمت المنسية عليها لوجوب الترتيب<sup>2</sup>.

فلو طرأ العذر - بأن حاضت المرأة مثلاً- في ذلك الوقت لسقط العصر عنها، فكذلك إذا ظهرت حيث نوب عليها؛ لأن ما يسقط بالخض يجب بالظهر<sup>3</sup>.

قال ابن المواز: إن هذا القول موافق لأصل مالك؛ لقوله: (إن من سافر لمقدار ركعتين قبل الغروب ناسياً للظهر والعصر فإنه يصلي الظهر حضرة والعصر سفرة) على الرغم من استغراق الظهر للوقت كله حتى غربت الشمس، لأنه سافر في وقتها. وينبغي علي قول أصبغ -الآتي- أن يجعل الوقت للظهر فليصلها ركعتين، ويصلي العصر أربعاً. قال ابن رشد: وهذا ما لم يقل به مالك، ولا أحد من أصحابه<sup>4</sup>.

وقال أصبغ: لا ترتب الحاضرة في الذمة؛ لاستغراق المنسية كل الوقت، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، ورواه أصبغ عن مالك<sup>5</sup>.

واستدل هذا القول بما صح عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها)<sup>6</sup> فجعل ﷺ وقت الصلاة المنسية هو وقت ذكرها، فاجتمع في هذا الوقت صلاتان، فقدمت المنسية لوجوب الترتيب، لأنها أحق من

1 المدونة 1/130.  
2 نفس المصدر السابق.  
3 مسلم 5/183.  
4 نفس المصدر 5/187.  
5 المدونة 1/130.  
6 انظر المنتقى 25/1.  
7 انظر المنتقى 25/1 والبيان والتحصيل 73/2.  
8 انظر جامع ابن يونس 60 والبيان 74/2.  
9 انظر البيان 74/2.  
10 انظر جامع ابن يونس 60.  
11 مختصر حليل 1/185.  
12 انظر الخطّاب على حليل 1/411.

1 المواز 6/1 والبخاري 2/196 ومسلم 5/104.

2 انظر المنتقى 25/1 والبيان 73/2.

3 انظر جامع ابن يونس 60.

4 انظر البيان 74/2 وجامع ابن يونس 60.

5 انظر المنتقى 25/1 والبيان والتحصيل 73/2.

6 رواه البخاري 2/211 ومسلم 5/193 دون قوله: (فإن ذلك وقتها) وروى هذه الزيادة الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة من رواية حفص بن أبي العطف قال عن البيهقي: متكرر الحديث وقال عنه الحافظ: ضعيف جداً وقال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ: ما ذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها. انظر سنن الدارقطني 1/423 والسنن الكبرى 2/319 والتلخيص الحبير.

الحاضرة بالوقت فلا يؤخرها عن ذلك لخديث النبي ﷺ، وسقط فرض الحاضرة؛  
لأنه لم يترك وقتها؛ لاستغراق المنية كل الوقت<sup>1</sup>.

قال المازري: ووجوب تقدم المنية على الحاضرة يمنع من توجه الصلاة  
الحاضرة على المكلف؛ كما كان الحيض مانعاً من توجهها لما جاء في الشرع بمنع  
الحائض من الصلاة<sup>2</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

وقال أيضاً: إذا حاضت لأربع فأدنى بعد أن صلت العصر ناسية للظهر  
تقضي الظهر؛ لأنها تخلدت في الذمة بخروج وقتها، ثم رجع فقال: لا تقضي؛  
لأنه وقت استحقتها، وغير هذا خطأ. والأول أصح.

لو طرأ عذر شرعي كالإغماء. أو الحيض على مكلف لمقدار أربع ركعات  
فأدنى وهو ناس للعرض أو مفطر فيها سقط عنه فرضها.

فلو كان ناسياً للظهر مضياً للعصر فقد اختلفت الروايات في العتبية عن ابن  
القاسم في هذه المسألة:

فقد روى يحيى عن ابن القاسم أنه يقضي الظهر<sup>3</sup>، وهو قول ابن الماجشون،  
وابن عبدالحكم<sup>4</sup>، وصححه ابن الحاجب، ورجحه المتأخرون<sup>5</sup>؛ لأن الوقت بمقدار  
أربع ركعات قبل الغروب مختص بالعصر، قال خليل: وهو المعروف عن المذهب<sup>6</sup>؛  
فوقت الظهر قد فات قبل حصول الإغماء أو الحيض فنزبت صلاة الظهر في  
الذمة. ولو كان الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر بمقدار أربع ركعات قبل  
الغروب لوجب أن يكون المدرك لركعة بعد ارتفاع العذر مدركاً للظهر والعصر<sup>7</sup>؛

<sup>1</sup> انظر المنتقى 25/1 والبيان والتحصيل 74/2.

<sup>2</sup> انظر شرح التلخيص 62.

<sup>3</sup> انظر العتبية 71/2 وجامع ابن بونس 60.

<sup>4</sup> انظر المنتقى 26/1 وجامع ابن بونس 60.

<sup>5</sup> انظر حاشية الرهوني 293/1.

<sup>6</sup> انظر التوضيح 35.

لكن لما سقط الظهر وثبت العصر ثبت أن الوقت للعصر خاصة دون الظهر<sup>1</sup>؛ لأن  
ما يجب بالظهر يسقط بالحيض<sup>2</sup>.

والدليل على اختصاص العصر بالوقت دون الظهر قوله عليه الصلاة والسلام  
(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>3</sup> فأضاف  
الوقت إلى العصر دون الظهر<sup>4</sup>، وهذا (بدل على نفي مشاركة الظهر لها في هذا  
القدس)<sup>5</sup>.

وروى سحنون، وعيسى، وأصيب في سماعهم عن ابن القاسم أنه لا يقضي  
الظهر<sup>6</sup>؛ وهو قول مطرف، وأصيب<sup>7</sup>، لأن ذلك وقتها<sup>8</sup>.

وهذا الرأي إما مبني على الاشتراك بين الظهر والعصر في جميع الوقت، لإجماع  
الفقهاء على أنه يصلي الظهر في ذلك الوقت من آخره إليه، ولا يصلي العصر، وإن  
غابت الشمس؛ وقد أشار إلى هذا البناء الباجي، وابن رشد، وغيرهم<sup>9</sup>.

وإما مبني على أنه وقت خاص بالعصر إذا نسي الظهر والعصر جميعاً، لكنه لما  
صلى العصر ونسي الظهر صار النهار كله وقت الظهر، فإذا حاضت من نسبت  
الظهر وصلت العصر بمقدار أربع ركعات فأدنى فقد حاضت في وقت الظهر  
فتسقط عنها. وقد أشار إلى هذا البناء قول ابن القاسم: (وإن كانت نسبت الظهر  
وصلت العصر، ثم حاضت لغير ركعة، أو أكثر فلاقضاء عليها للظهر؛ لأن هذا  
وقت لها حين كانت قد صلت العصر، وإنما يكون وقت الظهر خارجاً، ويكون  
آخر النهار وقت العصر إذا نسيتهما جميعاً، فأما إذا كانت قد صلت العصر فالنهار

<sup>1</sup> انظر المنتقى 25/1.

<sup>2</sup> انظر جامع ابن بونس 60.

<sup>3</sup> الموطأ 6/1.

<sup>4</sup> انظر البيان والتحصيل 73/2.

<sup>5</sup> الذخيرة 421/1.

<sup>6</sup> انظر العتبية 168، 72/2، والمنتقى 26/1 وجامع ابن بونس 60.

<sup>7</sup> انظر المنتقى 26/1.

<sup>8</sup> انظر جامع ابن بونس 60.

<sup>9</sup> انظر المنتقى 25، 26/1 والبيان والتحصيل 73/2.

كله وقت الظهر التي نسيت، فمضى حاضت قبل الغروب فقد حاضت في وقت ذلك<sup>1</sup> وهذا البناء هو الذي مشى عليه ابن الحاجب في قوله الآتي: (فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاقاً).

وقاس ابن القاسم - في رواية عيسى - هذه المسألة على الرجل الذي ينسى الظهر في السفر، ويصلي العصر فيدخل الحضر وعليه بقية من النهار، فقبما يتوضأ غربت الشمس أن عليه الظهر أربعاً<sup>2</sup>.

ورد ابن رشد هذا القياس قائلاً: (إن حقيقة القياس أن يرد ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه عند الجميع، أو مع المتأخر، ومسألة المسافر التي قاس عليها مسألة الحاضر ليست يمتنع عليها، فتجعل اصلاً، وإنما هو نظيرة لها فيدخلها من الخلاف ما دخلها)<sup>3</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

وعليهما لو قدم لأربع، أو سافر لاثنتين وقد صلى العصر ناسياً للظهر.

هاتان الجزئيتان كالتى قبلهما اخلاف فيهما واحد، وهو مبنى على الخلاف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب، فمن ذهب إلى أن العصر تختص بأربع ركعات قبل الغروب لا تشاركهما فيها الظهر قال: إن المسافر لو نسي الظهر في سفره وصلى العصر، ثم دخل بلده بمقدار أربع ركعات فأدنى فإنه يصلي الظهر سفرياً لأن وقت الظهر قد خرج وهو مسافر قبل أن يدخل.

أما على القول بعدم اختصاص العصر، وأن الظهر مشاركة لها في كل الوقت فإنه يصلي الظهر حضرياً؛ لأنه قد دخل بلده ولم يخرج وقت الظهر.

وإن كان نسي الظهر وصلى العصر، وسافر في آخر الوقت لمقدار ركعتين فأدنى فعلى القول باختصاص العصر بآخر الوقت فإنه يصلي الظهر حضرياً؛ لأن وقت الظهر قد خرج قبل خروجه لسفره.

وعلى القول بالاشتراك يصلي الظهر سفرياً؛ لأنه قد سافر في وقتها.

وأخذ ابن حبيب بالأحوط للصلاة من المذهبين<sup>4</sup>؛ فأخذ بالمذهب الأول القائل بالاختصاص في الحاضر يخرج من بلده لمقدار أربع ركعات يصلي الظهر حضرياً.

وأخذ بالمذهب الثاني القائل بالاشتراك في المسافر يدخل بلده آخر الوقت فيصلها حضرياً.

وهذا ما اتفق عليه ابن حبيب<sup>5</sup>؛ لأن القياس في المسألة إما القول باختصاص العصر بآخر الوقت فيصلها للمسافر الظهر سفرياً، والحاضر يصلي الظهر حضرياً، وإما القول بالاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر فيصلها المسافر حضرياً، والحاضر يصليها سفرياً، وهذا قال ابن رشد: إن مذهب ابن حبيب احتياط للصلاة على غير قياس<sup>6</sup>.

ولقد توسع ابن حبيب في الأخذ بالاستحسان، ونقل عن أصبغ قوله: (إن الاستحسان عماد العلم، ولا يكاد المعرق في القياس إلا مفارقاً للسننة)<sup>7</sup>.

1 النظر هذه المسألة في البيان والتحصيل 169، 72/2 وجامع ابن يونس 60 والرهنوي 295/1.

2 النظر المتفق 26/1 والبيان والتحصيل 73/2 وجامع ابن يونس 60.

3 النظر البيان 73/2 والرهنوي 295/1.

4 النظر البيان 73/2.

5 جامع ابن يونس 60.

1 العنية 168/2 والنظر جامع ابن يونس 60.

2 النظر العنية 72/2.

3 البيان والتحصيل 72/2.

4 في (ب) وعليهما لو قدم لأربع ركعات.



قال الامام ابن الحاجب:

فلو لم يصل العصر صلى الظهر قضاء فيهما اتفقا<sup>1</sup>.

الضمر في (فيهما) على المسافر والحاضر؛ فلو نسي مسافر الظهر والعصر في سفره ثم دخل بلدته بمقدار أربع ركعات آخر الوقت، ولو نسي حاضر الظهر والعصر ثم سافر آخر الوقت بمقدار ركعتين آخر الوقت فإنهما يصليان الظهر قضاء<sup>2</sup>.

وقد حكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك، ولم يسلم له هذا الاتفاق؛ لأنه لا يتأتى إلا مع القول باختصاص العصر قبل الغروب بمقدار أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر.

أما على القول بعدم الاختصاص وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى الغروب كما حكاه عن بعض العلماء الباجي، وابن رشد وغيرهما فتكون الظهر أداء، ولا وجه للاتفاق على أن الظهر تكون قضاء.

ولعل ابن الحاجب قد أخذ بنقل ابن رشد نفسه عدم الاختلاف في اختصاص العصر بآخر الوقت؛ قال في البيان والتحصيل: (أما في النهار فلا اختلاف في أن مقدار أربع ركعات قبل الغروب وقت للعصر خاصة) فيكون ابن الحاجب قد أخذ بهذا الطريق.

وورد في بعض النسخ (فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفقا).

فلو حاضت المرأة لمقدار أربع ركعات، ولم تصل الظهر والعصر فإنها تقضي الظهر؛ لأن الحيض إنما طراً بعد خروج وقتها؛ وهذا بناء على القول باختصاص العصر بآخر الوقت.

أما على القول بعدم اختصاص العصر، وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى الغروب فإن الظهر تسقط عن الحائض كالعصر؛ لأن الحيض طراً في وقت الظهر والعصر، فحكاية الاتفاق غير دقيقة.

وقد يجاب عن ابن الحاجب بأنه اتبع طريقة ابن رشد في حكايته الاتفاق، كما مر ذكره قريباً.

قال الامام ابن الحاجب:

فلو قدرت حمسا، فأكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر؛ لتحقق وجوبها.

لو طهرت حائض آخر النهار، وغضت إدراك صلاحتي الظهر والعصر، فلما صلت الظهر غربت الشمس فالعصر قد ترتب في ذمتها، فيجب عليها قضاؤها؛ لتحقق وجوبها؛ إذ قد طهرت في وقتها سواء أكان ذلك على القول باختصاص العصر بأربع أم على القول باشتراك الظهر معها في كل الوقت، لقوله ﷺ (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>3</sup> قال خليل: وهذا لا خلاف فيه<sup>4</sup>.

فلو غربت الشمس وهي تصلي الظهر، فإن صلت ركعة أضافت إليها ركعة أخرى نافلة؛ لأن الظهر سقط عنها، والعصر واجب عليها، فصارت بمنزلة من ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في نافلة يصلها<sup>5</sup>.

وإن صلت ثلاث ركعات أضافت إليها أربعة نافلة؛ ولانقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل 523/1 والزرقاتي على خليل 149/1.

<sup>2</sup> الموطأ 6/1.

<sup>3</sup> انظر التوضيح 56.

<sup>4</sup> انظر الغنية والبيان والتحصيل 523/1 وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 265/1.

<sup>5</sup> نفس المصدرين السابقين.

<sup>6</sup> سورة محمد ﷺ 34/.

<sup>1</sup> ورد في (هـ) فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفقا.

<sup>2</sup> انظر التوضيح 55.

<sup>3</sup> انظر المنقح 26/1 والبيان والتحصيل 73، 72/2 والتوضيح.

<sup>4</sup> 166/2.

<sup>5</sup> انظر التوضيح 55.

فإن كانت لم تصل ركعة قطعت لتذكريها العصر؛ لأنه ليس معها من صلاة الظهر عمل تام يحرم عليها القطع<sup>1</sup>، وهذا قول ابن القاسم، قال ابن رشد: (وهو أحسن الأقوال)<sup>2</sup>.

وسياتي ذكر بقية الأقوال، والموازنة بينها عند ذكر ابن الحاجب هذه المسألة في قوله: (ومن أحرم في وقت منع قطع).

فلو علمت وهي تصلي الظهر أنها إن أكملت الظهر غربت الشمس وجب عليها أن تقطع وتصلي العصر؛ قال ابن رشد: (ولا اختلاف في هذا)<sup>3</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

أوقات المنع: بعد طلوع الفجر في غير الصبح بركعته حتى تطلع الشمس، وترتفع.

علاقة هذا الفصل بما قبله:

ما ذكره ابن الحاجب قبل هذا من أحكام الأوقات مختص بالفرائض، وأخذ هنا بذكر أحكام الأوقات بالنسبة للتوافل.

وقد ذكر من أوقات المنع ثلاثة:

الأول: بعد طلوع الفجر حتى مطلع الشمس، وارتفاعها.

ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى أربعة أقسام؛ لتفاوتها في الحكم وقوة الخلاف في كل منها وهي: حكم النافلة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وحال الطلوع ومن وقت اكتمال طلوع الشمس إلى ارتفاعها.

<sup>1</sup> انظر البيان والتحصيل 1/523، 524.

<sup>2</sup> المصدر السابق.

<sup>3</sup> المصدر السابق.

أما حكم النافلة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح فقال مالك في المدونة: (لا يعصبي أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين)<sup>1</sup>، وحُمل قوله (لا يعصبي) على الكراهة؛ كما صرح المازري<sup>2</sup>، وابن شاس<sup>3</sup>، وحليل<sup>4</sup>، وزروق<sup>5</sup> بذلك، وقال الخطاب: هو المشهور<sup>6</sup>؛ وفي الموازنة عن ابن حبيب (من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر)<sup>7</sup>.

وإنما كرهت الصلاة هنا؛ لأن الشارع حيب المبادرة إلى صلاة الصبح، والإسراع بها؛ وفي إباحة التنفل هنا فوات فضيلة أول وقتها<sup>8</sup>.

والقول بالكراهة مذهب الأحناف<sup>9</sup>، والحنابلة<sup>10</sup>، وأكثر العلماء<sup>11</sup>؛ كما هو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين كابن عمر، وابن عباس<sup>12</sup>، وعطاء<sup>13</sup>، وإبراهيم النخعي القائل: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين<sup>14</sup>، وابن المسيب الذي رأى رجلاً يكرر الركوع بعد الفجر فنهاه، فقال: بأبينا محمد ابعدني الله عن الصلاة<sup>15</sup>؛ قال: لا، ولكن بعد ذلك على خلاف السنة<sup>16</sup>.

1/125.

<sup>2</sup> انظر شرح التلحين 151.

<sup>3</sup> انظر الذخيرة 1/399.

<sup>4</sup> انظر مختصر خليل 1/187.

<sup>5</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة 1/190.

<sup>6</sup> انظر الخطاب على خليل 1/416.

<sup>7</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>8</sup> انظر شرح التلحين 151 والعارضة 2/215.

<sup>9</sup> انظر المسوط للسرعسي 1/153.

<sup>10</sup> انظر الاتصال للمرداوي 2/202.

<sup>11</sup> انظر المجموع 2/78.

<sup>12</sup> انظر مصنف عبد الرزاق 3/53 وابن أبي شيبة 2/133.

<sup>13</sup> انظر مصنف عبد الرزاق 3/53.

<sup>14</sup> انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/133.

<sup>15</sup> مصنف عبد الرزاق 3/52.

قال الرمزي: (وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) 1 ويدل لهذا المذهب حديث النبي ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) 2.

وهذا الحديث وإن تكلم فيه من حيث إسناده فهو موافق لما ثبت عن النبي ﷺ من عدم تطوعه في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة حتى كان يقول: (وجعلت

1 سنن الرمزي 52/3، وما ذكره الرمزي من الإجماع متعقب، فقد قال الحافظ في التلخيص 191/1 (دعوى الرمزي الإجماع على الكراهة لذلك محسب، فإن الخلاف فيه مشهور، وسيأتي ذكر المخالفين للقول بالكراهة).

2 روى هذا عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسعيد بن المسيب.

فأما حديث ابن عمر فقد رواه أحمد، وأبو داود والترمذي عن طريق ابن الحصين، وفيه يسار مولى بن عمر الذي انفرد ابن حزم بوصفه بالجهالة والتدليس، وهذا من أغلاط ابن حزم في وصف الرواة، كما ذكره ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة ابن حزم؛ فقد وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الحافظ: إنه ثقة، وأما ابن الحصين فقال عنه الحافظ: إنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر عن طريق أبي بكر بن محمد قال عنه الحافظ (رموه بالوضع)، وذكر أن أبا علي، والطبراني روياه من وجهين آخرين عن ابن عمر.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأرمي قال عنه الرمزي في العلل الكبير: إن البخاري يثني عليه حمداً، ويقوي أمره، وقال عنه الحافظ: (ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً، وقال عنه أحمد بن صالح: يتخج بحديثه).

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ففي إسناده رواد بن المراح قال عنه الحافظ: (سابق اختلط بآخره فترك).

وأما حديث سعيد بن المسيب فقد روى مرسلاً، وروى موسولاً عن أبي هريرة، قال البيهقي: (ولا يصح وصله).

ثمن من عراسة أسانيد هذا الحديث ورجاله أنه قد اختلف في تضعيف بعض من تكلم وتوثيقه، فقد قوى بعض الأئمة بعضهم كما فعل البخاري وغيره في شأن عبد الرحمن بن زياد؛ كما أن ضعف بعضهم ضعف قريب جداً كما هو الحال في رواد بن المراح فينحصر بالطرف الكبيرة التي يقوي بعضها بعضاً فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة؛ إضافة إلى رواية سعيد بن المسيب فهي وإن لم تصح موسولة فإن كثيراً من العلماء يأخذ بحرسه ويقويه؛ فلامعنى بعد هذا لقول ابن حزم عن هذا الحديث بأن روايته (ساقطة مطرحة مكلوبة كلها).

انظر علل الرمزي الكبير 128/1 والبيهقي 466، 465/2، والخلع وهاشم للشيخ أحمد شاكر 54/3 وما بعدها ونسب الراية للزبيدي 256، 255/1 وتلخيص المنبر للحافظ 191، 190/1 وتقريب التهذيب 155/2، 153، 373، 397 وتبيل الأوطار 103/3.

قوة عين في الصلاة) 1 ففي الموطأ ومسلم عن حفصة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) 2.

ويرى اللحمي جواز التنفل بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح من غير كراهة، (وهو موافق لبعض الروايات عن مالك، وأشهب، وغيرهما أنه لا بأس بالتنفل قبل ست ركعات وماخف، وإنما يكره ماكثر خيفة أن تؤخر الصبح بسبب تطويل النفل) 3 وفي الموازية عن مالك أن الناس ينكروا التنفل بعد الفجر وما هو بالضيق جداً.

وجواز التنفل بعد الفجر مذهب الحسن البصري، وطاوس 4، وعمرو 5، وداود وابن حزم 6، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية 7.

ويستدل لهذا المذهب بما رواه النسائي، وابن حزم عن عمرو بن عيسى قال: قلت لرسول الله: هل من ساعة أقرب إلى الله عز وجل من أخرى، قال: نعم! حوف الليل الآخر، فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح 8 وما رواه الشيخان عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب 9؛ فإنه يدل بمفهومه على جواز التنفل قبل صلاة الصبح.

ولأن النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل صلاة العصر، فكذلك النهي عن الصلاة بعد الصبح ينبغي أن يعلق على أداء صلاة الصبح 12.

1 أحمد 285/3 والنسائي 62/7.

2 الموطأ 127/1 ومسلم 2/6.

3 انظر زروق على الرسالة 190/1.

4 انظر الأبي على مسلم 368/2 وحاشية الزهوني 301/1.

5 انظر الخطاب 416/1.

6 انظر مصنف عبد الرزاق 53/3.

7 انظر مصنف ابن أبي شيبة 136/2.

8 انظر المحلى 25، 24/3.

9 انظر المجموع 78/4.

10 النسائي 283/1 والمحلى 53/3.

11 البخاري 198/2 ومسلم 112، 111/6.

12 انظر المغني 756، 755/3.

ويجاب عن الجمهور بأن حديث عمرو بن عبسة المذكور جاء من طريقين؛ أحدهما - وهو الذي رواه النسائي - فيه عبدالرحمن البيهقي قال عنه الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة؛ وقال عنه الأزدي: منكر الحديث<sup>1</sup> وضعفه الحافظ، والطريق الثاني - وهو الذي رواه ابن حزم - من رواية أبي سلام عن أبي أمامة قال أبو حاتم السبكي: إن رواية أبي سلام عن أبي أمامة مرسل<sup>2</sup>.

وأما حديث الشيخين في نهي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، والذي يدل بمفهومه على جواز صلاة النافلة قبل الصبح فإن بعض العلماء لا يعتبر دلالة المفهوم، ولو اعتبرت فإنها معارضة منطوق الأحاديث المتقدمة الناهية عن الصلاة قبل الصبح، وقد اتفق علماء الأصول على تقديم المنطوق على دلالة الخطاب<sup>3</sup>.

وأيضاً فإن النهي يقدم على الجواز؛ فإن من المرجحات باعتبار السنن المعمول بها عند التعارض تقديم الخطر على الإباحة؛ لأن النهي من باب دفع المفسدة، والأمر من باب جلب المصلحة، ودفع المفسدة أهم من جلب المنفعة<sup>4</sup>، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)<sup>5</sup>.

وأبي ابن الحاجب:

الظاهر من كلام ابن الحاجب حرمة الصلاة بعد طلوع الفجر؛ فقد عبر بالمنع، وظاهره التحريم<sup>6</sup>، ولم أر في المذهب المالكي من ذهب إلى هذا الرأي.

<sup>1</sup> انظر تهذيب التهذيب لابن حجر 150/6.

<sup>2</sup> انظر التقریب 474/1.

<sup>3</sup> انظر تهذيب التهذيب 296/1.

<sup>4</sup> انظر المستصفي للفرابي 192/2.

<sup>5</sup> انظر إرشاد الفحول للشوكاني 179.

<sup>6</sup> انظر فوائد الرحمت 205/2، 206، وإرشاد الفحول 279.

<sup>7</sup> صحيح مسلم 101/9.

<sup>8</sup> انظر التوضیح 56.

ولعل ابن الحاجب قد تعلق بظاهر حديث: (لا صلاة بعد الفجر إلا مسجدين)، فإن فيه النهي عن الصلاة، وظاهره التحريم<sup>1</sup>.

حكم تحية المسجد لمن صلى الفجر في بيته:

ذكر المالكية أن من دخل المسجد لصلاة الصبح فليصل ركعتي بنو مها صلاة الفجر وتحية المسجد يحصل له ثوابهما؛ وهذا إذا لم يصل ركعتي الفجر في بيته، فإن صلاهما في بيته فهل يركع إذا دخل المسجد تحيته، أو يقعد ينتظر صلاة الصبح روايتان عن مالك<sup>2</sup>.

وقد أخذ ابن نافع<sup>3</sup>، وسحنون<sup>4</sup> بالرواية الثانية، فرأيا أن من ركعهما في بيته فلا يعيدهما في المسجد بل يقعد ولا يركع، واستظهر هذا القول ابن رشد<sup>5</sup>، ومشى عليه جمهور المالكية<sup>6</sup>؛ أخذاً بعموم قوله ﷺ: (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر).

وروى ابن العربي عن ابن وهب ما يوافق الرواية الأولى عن مالك، وأن من صلى الفجر في بيته فليركع ركعتين في المسجد بنية الإعادة<sup>7</sup>، وصحح هذا الرأي ابن العربي، غير أنه رأى أن يصلي الركعتين بنية تحية المسجد لا بنية الإعادة لركعتي الفجر<sup>8</sup>.

ويستدل للمذهب ابن وهب، وابن العربي بقول النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> انظر المستصفي 28/2.

<sup>2</sup> انظر العارضة 215/2.

<sup>3</sup> انظر العنية 238/1 والعارضة 215/2.

<sup>4</sup> انظر العارضة 215/2.

<sup>5</sup> انظر العنية 238/1.

<sup>6</sup> انظر البيان والتحصيل 239/1.

<sup>7</sup> انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 187/1.

<sup>8</sup> انظر العارضة 215/2.

<sup>9</sup> نفس المصادر السابق.

<sup>10</sup> البخاري 84/2 ومسلم 225/5.

وأحباب جمهور المالكية عن هذا الحديث بأنه يتعارض مع النهي عن الصلاة بعد الفجر، والنهي أقوى من الأمر؛ وأيضاً، فإن حديثه (إذا دخل أحدكم المسجد) قد خص في غوره من المواضع، وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فهو أول بالتخصص في هذا الموضوع؛ فيقدم عموم النهي الذي لم يخص على عموم الأمر تحية المسجد الذي قد خص كما هو مذهب المحققين من علماء الأصول في تقديمهم العموم غير المخصوص على العموم المخصوص.<sup>2</sup>

### حكم النافلة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس:

اتفق المالكية على النهي عن التنفل بعد صلاة الصبح؛<sup>3</sup> لورود أحاديث كثيرة عن النهي عن ذلك. منها حديث الشيخين عن ابن عباس قال، شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.<sup>4</sup>

واختلفوا في حمل النهي على الكراهة، أو التحريم على وجهين: الأول حملة على التحريم، وهو الظاهر من تعبير ابن حارث، وابن الحاجب وغيرهما من متأجري الشيوخ بالمنع؛ فإن ظاهره التحريم.<sup>5</sup>

وهو مذهب الحنفية<sup>6</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>7</sup>؛ لثبوت الأحاديث في النهي، وقد ناصره الشوكاني حيث قال: (وظاهر النهي التحريم، ولم يرد ما يدل على صرفه عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى معناه المجازي، وهو كراهة تنزيه)<sup>8</sup>.

والوجه الثاني: حمل النهي على الكراهة، وهو الأشهر عند المالكية<sup>9</sup>؛ فقد صرح بالكراهة ابن عبد البر، وابن بزيمة، وابن شاس، والقراقي، وزروق، والزرقاني<sup>10</sup>، وحليل<sup>7</sup> وشراحه ومحبوه<sup>8</sup>، ويشير إليه كلام ابن رشد<sup>9</sup>، وهو رأي ابن سيرين، وابن جرير الطبري<sup>10</sup>.

وحملوا النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على نهى الذريعة؛ فلو أبيحت الصلاة بعد الصبح لم يؤمن التماذي فيها إلى وقت طلوع الشمس، فالنهي ليس لذات الوقت، وإنما حقيقة الوقت المنهي عن الصلاة فيه عند الطلوع والغروب<sup>11</sup>؛ للتحرز من التشبه عن بعد الشمس، ولظلوغها بين قرني شيطان كما في حديث مسلم عن عمرو بن عبسة، وفيه: (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار)<sup>12</sup>.

بدليل ما رواه مالك والشيخان عن ابن عمر مرفوعاً (لا تحمروا بصلواتكم طلوع الشمس وغروبها)<sup>13</sup>.

وبدل لذلك أيضاً، تخصيص أحاديث النهي بما أجمع عليه المسلمون من إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح<sup>14</sup>، وإعادة صلاة الصبح نافلة لإدراك فضل الجماعة؛ لما

1 انظر زروق على الرسالة 296/1.

2 انظر التوضيح 56.

3 انظر الذخيرة 399/1.

4 نفس المصدر السابق 400/1.

5 انظر الخطاب 415/1.

6 انظر الزرقاني على الموطن 297/1.

7 انظر مختصر حليل مع الشرح الكبير 187/1.

8 انظر الخطاب 416/1 والحري 224، 223/1 وحاشية الدسوقي 187/1.

9 انظر البيان والتحصيل 147/18.

10 انظر فتح الباري 202/2.

11 انظر التمهيد 31/13 والبيان 147/18.

12 مسلم 116/6.

13 الموطن 221/1 والبخاري 199/2 ومسلم 112/6.

14 انظر المجموع 80/4 والتمهيد 31/13.

1 انظر البيان والتحصيل 239/1.

2 انظر المستصفي 399/2 وارشاد الفحول 278.

3 انظر الأبي على مسلم 435/2.

4 البخاري 198/2 ومسلم 112، 111/6.

5 انظر الأبي على مسلم 435/2 والتوضيح 56.

6 انظر حاشية ابن عابدين 374/1.

7 انظر المجموع 85/4.

8 السبل الحرار 1، 108، 109.

روى يزيد بن الأسود قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضيت صلاته إذ هو برجلين لم يصليا معه. فقال مامعكما أن تصليا معنا. فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلوا. إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة، وتخصيصها بجواز سجود التلاوة بعد الصبح، وهو مروى عن جماعة كثيرة من التابعين<sup>2</sup>.

وهذه التخصيصات تدل على أن النهي الوارد في الحديث نهى ذريعة محمول على الكراهة.

وما يدل على أن المراد بالبعيدة الواردة في حديث: (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) ليست على عمومها؛ وإنما المراد بالنهي وقت الطلوع والغروب ومقاربهما؛ ما رواه النسائي بإسناد حسن<sup>4</sup> عن علي قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة)<sup>5</sup>، وما رواه عبدالرزاق عن عمر في ضربه على الركعتين بعد العصر قال: (لولا أن أحشى أن يتخلها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما)<sup>6</sup>.

فحديث عمر وعلي يدلان على أن النهي الوارد في الأحاديث لم يقصد به التفل بعد العصر كما قصد به وقت الغروب؛ ويقاس الصبح على العصر؛ لأنهما قرينان في المنع.

### حكم قضاء صلاة الفجر بعد الصبح:

بري مالك أن قضاء سنة الفجر يكون بعد طلوع الشمس، وحل النافلة، ويرى أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس<sup>1</sup>. وأخذ بهذا المالكية من غير خلاف بينهم في ذلك<sup>2</sup> - فيما اطلعنا عليه - وهو رأي الحنفية، والحنابلة، والأوزاعي، وابن المبارك، والثوري، وإسحاق<sup>3</sup>، وأكثر العلماء، وهو الصحيح للأدلة الآتية:

- 1- لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس<sup>4</sup>.
- 2- روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس<sup>5</sup>.
- 3- روى مالك أن عبدا لله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاها بعد أن طلعت الشمس، وعن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر<sup>6</sup>.
- 4- عند تعارض الخطر والإباحة يقدم الخطر؛ لأن دفع المفسدة يقدم على جلبها<sup>7</sup>.

وأما ما روى عن قيس بن عمرو قال: (رأى النبي ﷺ رجلا يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: أصلاة الصبح مرتين. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما. فصليتهما الآن. قال: فسكت رسول الله ﷺ)<sup>8</sup>. فلا يصلح للاحتجاج؛ لأنه مرسل كما ذكره الإمام أحمد<sup>9</sup>، والترمذي؛ جاء في سنن

<sup>1</sup> انظر المدونة 124/1.

<sup>2</sup> انظر التفرغ 268/1 والبيان والتحصيل 621/17 والعارضنة 217/2 والشرح الكبير 319/1.

<sup>3</sup> يرى الحنفية أن من صلى الصبح ولم يصل ركعتي الفجر فلا يقضيها أصلا، لا قبل الطلوع ولا بعده؛ لأن سنة الفجر لا تقضى إلا مع الفرض إذا فات. انظر حاشية ابن عابدين 378/1.

<sup>4</sup> انظر الأنصاف 208/2.

<sup>5</sup> انظر شرح السنة للبخاري 335/3.

<sup>6</sup> انظر المعنى 758/1.

<sup>7</sup> رواه الترمذي 216/2 وقال عنه: (ولا تعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد وهو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلبي). قلت: قال عنه الحافظ: صدوق في حقه شيء، القريب 72/2.

<sup>8</sup> الموطأ 128/1.

<sup>9</sup> انظر فتح الرجوت 206، 205/2 وإرشاد الفحول 279.

<sup>10</sup> أحمد 447/5.

<sup>11</sup> انظر المعنى 758/1.

<sup>1</sup> رواه الترمذي 19/2 وصححه.

<sup>2</sup> انظر مصنف ابن أبي شيبة 376/1 والبيهقي 326/2.

<sup>3</sup> انظر فتح الباري 201/2.

<sup>4</sup> انظر المجموع 83/4.

<sup>5</sup> سنن النسائي 280/1.

<sup>6</sup> المصنف 432/2.

الترمذي: (وإسناد هذا الحديث ليس متصل، ومحمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس) 1، ولأن في إسناد هذا الحديث سعد بن سعيد الانتصاري الذي ضعفه ابن حنبل وابن معين وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ 3.

ومما يضعف الاستدلال بهذا الحديث أن الترمذي رواه بوجه آخر يحتفل النهي، وهو أن النبي ﷺ قال: مهلا يا قيس، أصلاتان معا. قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال: فلا إذا 4.

فتبين من هذا أن حديث أبي هريرة المرفوع (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) الذي هو أصح أسناداً من حديث عمرو بن قيس المعارض له أولى بالأخذ به.

### حكم النافلة حال الطلوع:

حكى ابن بشر اتفاق المالكية على تحريم إيقاع النافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها 5 ونص على الحرمة الخفية 6، والشافعية 7، وروى ابن عبد البر، وابن رشد الحفيد إجماع العلماء على ذلك 8؛ لحديث الشيخين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع) 9 ولما رواه مالك والشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتحر أحدكم فيصلني عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها) 10.

وعلة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها هي التوقي، والابتعاد عن التشبه بمن يعبد الشمس؛ ولأنها تطلع، وتغرب بين قرني شيطان؛ كما في حديث مسلم عن عمرو بن عبسة مرفوعاً (فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار) 1، وروى مالك عن عمر أنه كان يقول: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها) 2.

وبهاتان العلتان تعقب على الخطابي والبقوي في قولهما: إن النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها غير معقول المعنى؛ فهو من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به 3؛ وجاء في شرح السنة: (وهذا التعليل وأمثاله مما لا يندرك معانيها، وإنما علينا الإيمان به....) 4.

وتعقب على العز بن عبد السلام في قوله: (وقد علل ذلك بأن عبادها يصلون في هذه الأوقات، وهذا لا يصح، فإن تعظيم الله في الأوقات التي يسجد فيه لغوره أولى؛ لما فيه من إرغام أعدائه) 5؛ فقول العز: لا يصح تعليل النهي بأن عباد الشمس يصلون في هذه الأوقات - مردود لأمرين -: أولاً: لوروده في الأحاديث الصحيحة. وثانياً: لاعتبار الشارع مخالفة الكفار في أشياء كثيرة 6: كإعفاء اللحى، والإعلام بدخول الوقت بالأذان؛ لا بقرع الطبول والنواقيس، وبالنهي عن مشابهة اليهود والنصارى، وإتياع سنتهم.

- 1 216/2.
- 2 انظر الجوهر النقي 456/2.
- 3 تقريب التهذيب 287/1.
- 4 الترمذي 215/2 وانظر المغني 758/1.
- 5 انظر الخطيب 415/1.
- 6 انظر حاشية ابن عابدين 374/1.
- 7 انظر المجموع 85/4.
- 8 انظر التمهيد 17/4 وبداية المجتهد 104/1.
- 9 البخاري واللفظ له 199/2 ومسلم 113/6.
- 10 الموطأ 221/1 والبحاري 200/2 ومسلم 112/6.

- 1 مسلم 116/6.
- 2 الموطأ 221/1.
- 3 انظر فتح الباري 200/2 وحاشية العدة للصنعاني 81/2.
- 4 370/3.
- 5 حاشية العدة 81/2.
- 6 انظر فتح الباري 200/2 وحاشية العدة 80/2.

## المقصود من طلوع الشمس:

المراد من طلوع الشمس - الذي تحرم الصلاة فيه - أول ما يبدو منها، وهو أعلاها إلى أن يتكامل، ويظهر جميع قرصها<sup>1</sup>.

## حكم النافلة بعد طلوع الشمس:

جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في الطلوع)<sup>2</sup>؛ وعلى حكم الكراهة ذهب المالكية إلا ما يفهم من تعبير ابن الحاجب بالمتع الذي يفيد بظاهرة التحريم.

ودليل هذا النهي أحاديث كثيرة؛ منها حديث عقبة بن عامر في مسلم قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقر فيهن مؤنانا - وذكر منها - حين تطع الشمس بازغة حتى ترتفع)<sup>3</sup>.

وهذا الحديث مع غيره من الأحاديث التي تنص على بسزوغ الشمس، وارتفاعها، وبروزها بقوي رواية من روى حديث عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس<sup>4</sup> بضم أول الفعل تشرق، من اشرقت الشمس، أي أضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾<sup>5</sup>، قال القاضي عياض في المشارق: (وشروقها: طلوعها، وإشراقها: إضاءتها وامتداد ضوئها)<sup>6</sup>.

وقال: (وهذا كله يبين أن المراد من الطلوع في الروايات الأخرى ارتفاعها وإشراقها، وإضاءتها لا بمجرد ظهور قرصها)<sup>7</sup>. قال النووي: (وهذا الذي قاله

1 انظر الخطاب 415/1 والحارثي 224/1 وحاشية العدوي على أبي الحسن 233/1.

2 130/1.

3 114/6.

4 البخاري 198/2 ومسلم 112/5.

5 الزمر 66/ وانظر الزرقاني على الموطأ 396/1.

6 مشارق الأنوار 249/2.

7 النووي على مسلم 111/6.

القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات)<sup>1</sup>.

وجعل الفقهاء ارتفاع الشمس مقدار رمح<sup>2</sup> هو غاية النهي؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً (قدح الصلاة حتى ترتفع قيد رمح) ويلهب شعاعها<sup>3</sup>، وعن أبي أمامة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: (أي حين تكبره الصلاة قال: من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح)<sup>4</sup>، والرمح من رماح العرب ذكر الفقهاء أن طوله اثنا عشر شراً بالشر المتوسط<sup>5</sup>.

## قال الامام ابن الحاجب:

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

هذا الوقت الثاني من أوقات التنفل المنهي عنها التي ذكرها ابن الحاجب، وهو الزمن ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس.

يرى المالكية أن النهي عن الصلاة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول وقت العصر، بل يتعلق النهي بأداء صلاة العصر؛ فمن لم يصلها أبيح له التطوع وإن صلى غيره، ولم يجز ذلك للذي صلاها<sup>6</sup>.

وهو مذهب الخنفية<sup>7</sup>، والشافعية<sup>8</sup>، والحنابلة<sup>9</sup>؛ وحكى النووي وابن قدامة عدم الخلاف في ذلك عند من يمنع الصلاة بعد العصر<sup>10</sup>؛ لأن النبي ﷺ علق النهي على

1 نفس المصدر السابق.

2 انظر مختصر خليل 187/1 والمجموع للنووي 77/4.

3 النسائي 280/1.

4 مصنف عبدالرزاق 424/2.

5 انظر الحارثي على خليل 224/1.

6 انظر البيان والتحصيل 147/18 والذخيرة 339/1 ومختصر خليل 187/1.

7 انظر المسوط للسرغسي 152/1.

8 انظر المجموع 78/4.

9 انظر المغني 754/1.

10 نفس المصدرين السابقين.



الصلاة؛ ففي حديث ابن عباس مرفوعاً (إن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان)<sup>1</sup>.

وهذا الحكم جارٍ وثابت ما لم تصفر الشمس، فلو اصفرت لم يجز التنفل وإن لم تصل العصر<sup>2</sup>؛ لحديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين؛ تلك صلاة المنافقين؛ يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان قام ينقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)<sup>3</sup>. فقد جاء في هذا الحديث أن وقت الاصفرار هو وقت مقارنة قرني الشيطان للشمس الذي تمنع النافلة فيه، كما يفيد حديث عمرو بن عبسة، وغيره<sup>4</sup>.

قلنا: وما يدل على فقه مالك، وفظنته أنه أورد حديث أنس في باب النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر مع أن حديث أنس جاء في ذم تأخير العصر إلى اصفرار الشمس، ولم يتكلم عن التنفل.

والنهي عن التنفل بعد العصر محمول على الكراهة في الأشهر عند المالكية إلا ما يفهم من تعبير ابن الخارث وابن الحاجب وغيرهما بالمنع الذي يفيد التحريم. وقد مر الكلام على هذه المسألة، وتعداد أقوال العلماء فيها، والاستدلال لهم عند الكلام على حكم النافلة بعد صلاة الصبح، فإن الكلام فيهما واحد؛ لاقتزان النهي عليهما في الحديث.

ثم إن النهي عن الصلاة بعد العصر عام يشمل المستون، والتطوع كله من الصلاة المعهود منه وغير المعهود سواء آكأت الصلاة لسبب كالكسوف وركعتي الطواف أم لغير سبب عند الإمام مالك وأصحابه<sup>5</sup>، ومن جاء بعدهم من المالكية، ولا تعلم في المذهب فيما اطلعنا عليه - رأياً يخالف ذلك.

1 مسلم 117، 116/6.

2 انظر المنتقى 364/1 وشرح التلحين 150 وحاشية ابن عابدين 375/1.

3 الموطن واللفظ له 220/1 ومسلم 423/5.

4 انظر المنتقى 364/1.

5 انظر التمهيد 41/13 وشرح التلحين 151.

وإن هذا ذهب عمر بن الخطاب، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس، ومعاوية<sup>6</sup>. وخالد بن الوليد، وكثير من الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبه<sup>7</sup>، وأحمد<sup>8</sup>، وإسحاق<sup>9</sup>، وأكثر العلماء<sup>10</sup>، وسار على ذلك الاحناف<sup>11</sup>، والحنابلة<sup>12</sup>؛ لعموم النهي الوارد في الاحاديث الصحيحة من رواية عمر؛ ولم يرد ما يدل على تخصيص ذوات الاسباب من هذا العموم.

أما ما رواه الشيخان والنسائي عن أم سلمة عن صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر وقوله: (أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشفغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان)<sup>10</sup>، والذي استدل به الامام الشافعي، وغيره على جواز صلاة ماله سبب من النوافل قائلًا: وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالخاضرة أولى<sup>11</sup>، وقول البيهقي: (وكل صلاة وسجود له سبب يكون مقيماً عليهما)<sup>12</sup>، فيجاب عنه بأن ذلك من خصائص النبي ﷺ للأدلة الآتية:

1- عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين، فقلت: ما هذا. فقال: أحررتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين. قال: فذهبت إلى عائشة، فسألته فقالت: صدق. فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس) فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر به، ونحن نفعل ما أمرنا به<sup>13</sup>.

1 التمهيد 41/13.

2 انظر البخاري 201/2.

3 انظر الطحاوي 305، 304/1.

4 نفس المصدر السابق.

5 انظر الانصاف للمرداوي 208/2.

6 انظر التمهيد 41/13.

7 انظر الطحاوي 301/1.

8 انظر الميسوط 153/1.

9 انظر الانصاف 208/2 والمغني 756/1.

10 البخاري 203/2 ومسلم واللفظ له 121، 120/6 والنسائي 282/1.

11 النووي على مسلم 111/6.

12 سنن الكبرى 458/2.

13 مصنف عبدالرزاق 429/2.

2- روت عائشة (ان رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وينهي عنها، ويواصل وينهي عن الوصال، فهذا صريح في أن حكم غير النبي ﷺ في هذا يخالف حكمه، وأنه ﷺ مخصوص بهذه الصلاة.

وأما قول ابن حزم: (أما حديث ذكوان عن عائشة... فليس فيه شيء عنهما، وإنما فيه شيء عن عائشة عن الصلاة بعد العصر جملة، وهذا صحيح، وإذا كان كذلك فالواجب استعمال فعله ولحيه، فنهي عن الصلاة بعد العصر، ونصلي ما صلى رسول الله ﷺ، ونخص الأقل من الأكثر ونستعملها جميعا، ولا يخلف واحدا منهما) قول ابن حزم هنا لا يساعد عليه سياق الكلام، ولا ذكر ركني الحديث، بل الظاهر من كلام السيدة عائشة وصال الصوم للنبي ﷺ، ولحيه غيره عن الوصال؛ وصلاته ركعتين بعد العصر ولحيه عنها -الظاهر خصوصية الركعتين بعد العصر بالنبي ﷺ بدليل حديث أم سلمة في مسلم: (سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنهما، ثم رأته يصليهما).

3- إحياء النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، وصلاته إياها في بيته الأمر الذي يدل على خصوصيته، فقد روى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم).

ولا يقال إن إحياءه لا يدل على خصوصيته؛ فقد كان يخفي عبادات مشروعة له ولأمته كصلاة الضحى، والتراويح في بيته؛ لأنه يقال كان يخفيها بعد إظهاره لها، وحته على فعلها الأمر الذي يدل على مشروعيتها. أما الركعتان بعد العصر فلم يظهرها بل هي عنهما؛ فقد روى البخاري عن معاوية قال: (إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأناه يصليها، ولقد هي عنها، يعني الركعتين بعد العصر).

1 البيهقي 458/2.  
2 انظر الجوهر الفخري 459، 458/2.  
3 المغلي 7/3.  
4 مسلم 120/6.  
5 البخاري 203، 205/2.  
6 البخاري 201/2.

وبما يدل على إحيائها ما رواه الرمذي، وحسنه عن ابن عباس قال: (إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما) وما رواه النسائي عن أم سلمة ان النبي ﷺ صلى في بيته بعد العصر ركعتين مرة واحدة.

فهذه أم سلمة زوج النبي ﷺ، وابن عباس ابن عمه لم يرياه يصليهما إلا مرة واحدة بعد قضاائه لها يوم انشغاله عنها مع شدة صحبتهما وملازمتهما له، الأمر الذي يدل على شدة تعهده على إحيائها.

4- في حديث أم سلمة كما رواه مسلم ما يقيد بظاهره اختصاصه ﷺ بالركعتين بعد العصر، ونصه: عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنهما، ثم رأته يصليهما فسألته عنهما، فقال: يا بنت أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) ووجه الدلالة: أن أم سلمة عندما ذكرت للنبي ﷺ نهيه عن الصلاة بعد العصر، واستغربت صلته للركعتين لم يقل لها ما يفيد أن عموم النهي قد حص بهاتين الركعتين؛ بل ذكر أنه فعلهما قضاء لما فاته من السنة، فيبقى النهي على عمومته.

وأما قول النووي: (فإن قيل، هذا خاص بالنبي ﷺ. قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر، ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوتها ظاهر في جواز الاقتداء به).

قلنا: ما ذكره النووي من جواز الاقتداء به؛ لأنه لم يقل هذا الفعل مختص بي - مسلم لو لم يسبق منه ﷺ نهى عن ذلك. أما والحال أنه قد سبق منه نهى فإن

1 الرمذي 298/1.  
2 النسائي 281، 282/1.  
3 انظر شرح الثقلين 151.  
4 مسلم 120، 121/6.  
5 شرح للنووي على مسلم 121/6.

صلاته للركعتين مختصة به، ويقسئ النهي على عمومته حتى يذكر النبي ﷺ إن هاتين الركعتين قد خصصت عموم النهي، ولم يقل ذلك.

5- نهى كثير من الصحابة عن الصلاة بعد العصر؛ بل قد ورد أن عمر بن الخطاب، وأبا سعيد الخدري، وحالد بن الوليد كانوا يضربون الناس عنها (بمضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم من رسول الله ﷺ لا يتكرر ذلك عليه منكر)؛ وجاء في مسلم عن ابن عباس قال: وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها<sup>1</sup>، فهذا ابن عباس يصرف عنها؛ حملاً للنهي على عمومته مع أنه قد روى صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر قضاء لهما؛ الأمر الذي يدل على اختصاصه ﷺ بذلك.

6- روى الطحاوي عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: قدم عليّ مال فتغلي عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن. قلت: يا رسول الله، أفتقتضيهما إذا فاتا. قال: لا<sup>2</sup>.

فلهذه الأدلة، وغيرها حمل جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المهتدين قضاء النبي ﷺ للركعتين بعد العصر على الخصوصية له.

وأما استمراره ﷺ على صلاة الركعتين بعد العصر الذي يفيد حديث الشبهين عن عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين<sup>3</sup> فلائذ كان إذا عمل عملاً داوم عليه كما يدل عليه حديث عائشة في مسلم والنسائي، ونصه (فصلاهما بعد العصر، ثم أتتاهما، وكان إذا صلى صلاة أتتاهما، قال إسماعيل: يعني داوم عليهما)<sup>4</sup>.

واستمراره على ذلك من خصائصه ﷺ حتى عند من يقول بجواز صلاة ماله سب وهم الشافعية على الأصح الأشهر عندهم كما صرح به النووي<sup>1</sup>. وقال البيهقي: (وفي بعض مامضي إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء)<sup>2</sup>.

فلخص من هذا كله قوة حمل النهي على عمومته، وضعف القياس على فضائه ﷺ للدافلة، مع ما تقرر عند علماء الأصول من ترجيح الأقوال إذا تعارضت مع الأفعال<sup>3</sup>.

### حكم التنفل قبل صلاة المغرب:

اختلفت المالكية في حكم التنفل بين غروب الشمس، وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال:

أحدها: إن ذلك مكروه، وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه من قوله: (لا يعجبني هذا العمل)<sup>4</sup> وسار على حكم الكراهة معظم المالكية؛ فاقصر عليه خليل<sup>5</sup>، وشهره ابن ناجي<sup>6</sup>، واستظهره ابن رشد فيمن كان في المسجد ينتظر الصلاة<sup>7</sup>. وبه قال الحنفية<sup>8</sup>، وأكثر الفقهاء<sup>9</sup>.

ولم يستحب الركعتين قبل المغرب أبو بكر، وعمر وعثمان<sup>10</sup>، وعلي، وآخرون من الصحابة<sup>11</sup>؛ بل إن ابن عمر قال عندما سئل عنهما: (مارأيت أحداً على عهد

1 انظر شرح النووي على مسلم 121/6.

2 السنن الكبرى 458/2.

3 انظر المحصول القسم الثاني 320 وإرشاد الفحول 279.

4 انظر البيان والتحصيل 374/17.

5 انظر مختصر خليل 187/1.

6 انظر الخطاب 417/1.

7 انظر البيان والتحصيل 375/17.

8 انظر حاشية ابن عابدين 376/1.

9 انظر شرح النووي على مسلم 123/6.

10 انظر مصنف عبد الرزاق 435/2 والنووي على مسلم 123/6.

11 النووي على مسلم 123/6.

1 انظر الطحاوي 305/1.

2 نفس المصدر السابق.

3 مسلم 119/6.

4 الطحاوي 306/1. وهذا الحديث ضعفه البيهقي كما ذكر الحافظ. انظر تلخيص الحبير 188/1 وفتح الباري 204/2.

5 البخاري 205/2 ومسلم 123، 122/6.

6 مسلم 122/6 والنسائي 281/1.

رسول الله ﷺ يصليهما<sup>1</sup>، وعن سعيد بن المسيب قال: (مارأيت فقها يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص)<sup>2</sup>. وقال ابن العربي: (واختلف فيه الصحابة، ولم يفعلهم بعدهم أحد)<sup>3</sup>.

ويستدل لكراهة التنفل بما يلي:

1- روى البزار والبيهقي عن حيان بن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن عند كل آذانين ركعتين ما خلا المغرب)<sup>4</sup>.

2- الأمر بالمبادرة إلى صلاة المغرب، والاقبال عليها؛ فقي الحديث الصحيح التصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب بأصحابه على صلاة المغرب عقب الغروب؛ فقد روى الشيخان عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصبر مواقع نبله)<sup>5</sup>، وفي البخاري عن جابر قال: (كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت)<sup>6</sup>، وفي حديث أبي أيوب مرفوعاً: (بادرُوا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم)<sup>7</sup> وعن جابر قال: (كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره)<sup>8</sup>.

3- لو أبح التنفل لكان ذلك سبباً لتأخير صلاة المغرب عن وقتها المختار، أو عن أول وقتها المختار على مذهب من يرى أن وقتها يتسع إلى مغيب الشفق؛ فكره التنفل سداً للتدريئة من التأخير<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> البيهقي 476/2 وقال النووي: إسناده حسن انظر المجموع 503/3.

<sup>2</sup> مصنف ابن أبي شيبة 137/2.

<sup>3</sup> المعارضة 300/1.

<sup>4</sup> البيهقي 474/2 وانظر الفتح 248/2 قال ابن تيمية: (أخرج البزار هذا الحديث، ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين، وأخرج له الحاكم في أبواب الزنا حديثاً، وصحح إسناده، فهذه زيادة من ثقة الجوهر النقي 476، 475/2.

<sup>5</sup> البخاري 180/2 ومسلم 136/5.

<sup>6</sup> البخاري 181/2.

<sup>7</sup> أحمد 267/2 والدارقطني 260/1.

<sup>8</sup> الدارقطني 259/1.

<sup>9</sup> انظر البيان والتحصيل 375/17.

4- استمرار العمل على ترك التنفل في هذا الوقت من عهد الصحابة ومن بعدهم، وأن النبي ﷺ لم يتنفل في هذا الوقت، ولا أبو بكر، ولا عمر، وقد مر بنا قول ابن عمر: (مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما) وقول ابن العربي: (واختلف فيه الصحابة ولم يفعلهم بعدهم أحد) وقال إبراهيم النخعي: (هو بدعة)<sup>2</sup>.

### القول الثاني:

ذهب اللخمي<sup>3</sup> والباحي<sup>4</sup> من المالكية إلى جواز؛ وعدم كراهة الركعتين بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وهو رواية عن مالك<sup>5</sup>، وذهب القرطبي إلى استحبابهما<sup>6</sup>.

وقد أباحهما الحنابلة<sup>7</sup>، واستحبها الشافعية على الصحيح<sup>8</sup> من ملهيهما؛ والاستحباب مذهب جماعة من الصحابة والتابعين<sup>9</sup>.

ويستدل للحواز بما رواه البخاري عن أنس قال: (كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتنكبون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب)<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> نفس المصدر 376/17.

<sup>2</sup> نفس المصدر وانظر شرح النووي على مسلم 123/6.

<sup>3</sup> انظر الحطاب 416/1.

<sup>4</sup> انظر المواقيت على خليل 416/1.

<sup>5</sup> نفس المصدر.

<sup>6</sup> انظر فتح الباري 248/2.

<sup>7</sup> انظر الانصاف 422/1.

<sup>8</sup> انظر المجموع 502/3 والنووي على مسلم 123/6.

<sup>9</sup> انظر النووي على مسلم 123/6.

<sup>10</sup> البخاري 248، 247/2.

وبما رواه مسلم عنه قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها)<sup>1</sup>.

كما يستدل للاستحباب بعموم ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة). قال في الثالثة: (من شاء)<sup>2</sup>. وبما رواه البخاري عنه عن النبي ﷺ قال: (صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: من شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة)<sup>3</sup>. وهذا الحديث دليل قوي على استحبابها؛ لأنه ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب؛ وقوله: كراهية أن يتخذها الناس سنة لم يرد به نفي استحباب التنفل بالركعتين، بل فيه إشارة إلى أنها ليستا من رواتب الصلاة المستوتة<sup>4</sup>.

وأما ما استدل به القائلون بالكراهية من قول ﷺ (إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب) فقد ضعف بعض علماء الحديث هذه الزيادة؛ قال الحافظ: إنها شاذة؛ لأن حياناً راوي هذه الزيادة وإن كان صلوقاً عند الزيار، وغيره لكنه يخالف الحافظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومنته<sup>5</sup>.

وقد نقل البيهقي عن ابن خزيمة قوله: بأن رواية هذا الحديث قد رووه عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل، لا عن أبيه كما في رواية حيان الذي أخطأ أيضاً في زيادة (ما خلا المغرب)؛ ودليل هذا الخطأ أن ابن بريدة كان يصلي قبل المغرب ركعتين؛ فلو كان ابن بريدة قد سمع عن أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاده حيان بن عبد الله في الخبر (ما خلا صلاة المغرب) لم يخالف خبر النبي ﷺ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> مسلم 123/6.  
<sup>2</sup> البخاري 250/2 واللفظ له. ومسلم 124/6. والمقصود بالأذنين: الأذان والاقامة؛ وصحت الإقامة أذاناً لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ويحتمل أن يكون هذا التعبير من باب التغليب؛ كتقولهم القمرين للشمس والقمر. انظر الفتح 247/2.  
<sup>3</sup> البخاري 248/3.  
<sup>4</sup> انظر فتح الباري 302/3.  
<sup>5</sup> نفس المصدر 248/2.  
<sup>6</sup> انظر البيهقي 474/2.

وأما ما ورد عن ابن عمر من قوله: (مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها) فإن رواية أنس وغيره المثبتة أولى بالتقدم من نفي ابن عمر؛ لكثرة المثبتين، ولأن معهم زيادة علم؛ قال البيهقي: (القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد)<sup>1</sup>؛ ولأن رواية أنس قد وردت في الصحيحين فهي أصح من رواية ابن عمر؛ فترجح عليها.

وكذلك الشأن في قول ابن المسيب: (مارأيت فقيها يصلي قبل المغرب الا سعد ابن وقاص)<sup>2</sup>؛ فقد صرح الحافظ بأن قد روي (من طرق قوية عن عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليها)<sup>3</sup>؛ وأما قول ابن العربي في التنفل بعد المغرب: (واختلف فيه الصحابة، ولم يفعله بعدهم أحد)<sup>4</sup>؛ فقد رده الحافظ بأن محمد بن نصر قال: (وقد رونيا عن جماعة من الصحابة، والتابعين أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن بريدة، ويحيى بن عليل، والأعرج، وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك)<sup>5</sup>.

ويتبين من استعراض الأدلة، والموازنة بينها أن قول من أثبت الركعتين قبل المغرب أظهر بالقبول من قول من كرههما؛ فقول النبي ﷺ: (صلوا قبل صلاة المغرب) وقوله: (بين كل أذنين صلاة) وقول أنس: (كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب). هذه الأقوال إن لم يفهم منها الاستحباب فلا أقل من أن يفهم منها الجواز؛ لأن النبي ﷺ لا يأمر، ولا يفر بمكروه شاع وانتشر يفعله كثير من الصحابة.

<sup>1</sup> انظر المجموع 503/3.  
<sup>2</sup> 474/2.  
<sup>3</sup> مصنف ابن أبي شيبة 137/2.  
<sup>4</sup> فتح الباري 248/2.  
<sup>5</sup> العارضة 300/1.  
<sup>6</sup> الفتح 249/2.

وأما عدم صلاة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطائفة من الصحابة فلا يدل على الكراهة، بل يدل على أنها ليست من الرواتب<sup>1</sup> وفي رواية (لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة) دليل على ذلك<sup>2</sup>.

### القول الثالث: في المالكية:

أرجح ابن رشد مفرقا فيه بين أن يكون المراء جالسا في المسجد من قبل الغروب ينتظر الصلاة، وبين أن يدخل المسجد بعد غروب الشمس، فيسن للدخول بعد الغروب ألا يجلس حتى يركع واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)<sup>3</sup>.

### تحية المسجد لمن دخله في وقت منهي:

يرى الإمام مالك أن تحية المسجد لا تصلى في وقت منهي كغيرها من السنن والنوافل<sup>4</sup>، وسار على هذا المالكية من بعده<sup>5</sup>، وهو مذهب الأوزاعي، والليث، والأحناف<sup>6</sup>، والأشهر عند الحنابلة<sup>7</sup>، أخذوا بعموم أحاديث النهي.

واستحب الشافعية التحية لمن دخل المسجد في أي وقت<sup>8</sup>، لعموم ما رواه مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)<sup>9</sup>.

### الموازنة:

تعارض حديث النهي مع حديث الأمر بتحية المسجد في الظاهر، وكل واحد من الحديثين يحتمل أن يكون مخصصا للعموم الآخر احتمالا متساويا، فلا بد من مرجح للأخذ بعموم أحدهما.

فرجح الشافعية عموم حديث الأمر بتحية المسجد بشدة اهتمام النبي ﷺ بالتحية في جميع الأوقات حتى في وقت النهي؛ فقد قطع النبي ﷺ خطبته يوم الجمعة، وأمر الذي دخل المسجد فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حين الخطبة ممنوعة، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لترك حال الخطبة<sup>10</sup>. وأيضا، فإن الصلاة فعل طاعة، وتقوى، فلا يقال: إن تركها أفضل إلا أن يتحقق النهي<sup>11</sup>.

ورجح من أخذ بعموم النهي بأن النهي أقوى من الأمر؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه)<sup>12</sup>.

ويمكن أن يرجح هنا العموم أيضا - بأنه لم يثبت - فيما اطلعنا عليه في كتب الحديث والسنن - أن الصحابة كانوا يحجون المسجد في انتظارهم لصلاة المغرب عند دخولهم في وقت النهي قبل غروب الشمس، الأمر الذي يدل على أخذهم بعموم أحاديث النهي.

ويبين من استعراض الأدلة قوة الخلاف في حكم تحية المسجد، وأن الخلاف فيها أقوى من الخلاف في حكم التنفل بمكة، وركعتي الطواف في وقت النهي الأتي بختمهما.

1 نفس المصدر 248/2.  
2 نفس المصدر 302/3.  
3 انظر البيان والتحصيل 376/17 والحديث أخرجه مسلم 225/5.  
4 انظر المعلم 465/1.  
5 انظر الشرح الكبير 187/1.  
6 انظر النووي على مسلم 226/5.  
7 انظر الميسر 153/1.  
8 انظر المنع لابن قدامة 192/1.  
9 انظر النووي على مسلم 226/5.  
10 مسلم 225/5.

1 انظر البيان والتحصيل 238/1.  
2 انظر النووي على مسلم 226/5.  
3 انظر البيان والتحصيل 239/1.  
4 مسلم 101/9.

منه المالكية أن من طاف في وقت النهي لا يصلي ركعتي الطواف حتى تحل النافلة؛ فمن طاف بعد صلاة الصبح لا يصلي ركعتيه حتى طلوع الشمس، وارتفاعها؛ ومن طاف بعد صلاة العصر لا يصلي ركعتيه حتى يصلي المغرب، فيركع ركعتي الطواف قبل ركعتي رتبة المغرب<sup>1</sup>. على أصل المالكية في حملهم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر على العموم<sup>2</sup>. وهو مذهب الاحناف<sup>3</sup>، وسفيان الثوري<sup>4</sup>، والجمهور<sup>5</sup>، وإليه ذهب عمر، وأبو سعيد، ومعاذ بن عفراء في جماعة من الصحابة والتابعين<sup>6</sup>؛ فقد روى البيهقي (عن عبدالرحمن بن عبدالقاري) قال: صلى عمر رضي الله عنه الصبح عمكة، ثم طاف سبعا، ثم خرج وهو يريد المدينة، فلما كان بذي طوى، وطلعت الشمس صلى ركعتين<sup>7</sup>. وروى أيضا عن معاذ بن عفراء، أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلي. فقال له رجل من قريش: مالك لاتصلي. قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصلاتين، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس)<sup>8</sup>.

ويرى الشافعية جواز صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي<sup>9</sup>؛ على أصلهم في إجازة صلاة ما له سبب من السنن<sup>10</sup>، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قطع

<sup>1</sup> أداء ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب هو المعتمد عند المالكية، ويرى ابن رشد أدائها قبل المغرب بعد الغروب حتى تتصل بالطواف انظر الشرح الكبير وحاشيته النسوي 42/2.

<sup>2</sup> روى ابن عبدالبر عن بعض أصحاب مالك أنه يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر؛ ورد ابن عبدالبر هذا التفريق قائلا: وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من نحو ثابت، ولا قياس صحيح. انظر التمهيد 45/18، 46.

<sup>3</sup> انظر المسوط 153/1.

<sup>4</sup> انظر سنن الزمدي 93/4.

<sup>5</sup> انظر نيل الاوطار 108/3.

<sup>6</sup> انظر البيهقي 463/2، 464.

<sup>7</sup> نفس المصدر، وتأخير عمر لركعتي الطواف مع أن الصلاة بالمسجد الحرام افضل مما يدل على كراهة إيقاعها في وقت النهي.

<sup>8</sup> البيهقي 464/2.

<sup>9</sup> انظر المجموع 84/4.

<sup>10</sup> انظر النووي على مسلم 119/6.

كثير منهم<sup>11</sup> لتخصيص أحاديث النهي بما رواه النسائي، والزمدي، وصححه (عن جابر بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل، أو نهار)<sup>3</sup>.

ويجاب للجمهور عن هذا الحديث بجوابين:

أحدهما: أن الظاهر في معنى هذا الحديث: لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف أية ساعة يريد الدخول؛ فقلوه: (أية ساعة) ظرف لقوله (لا تمنعوا) لا (لطواف، وصلى) بدليل حرمة الطواف، والصلاة حين تحطبة الجمعة، وصلاتها، وحين صلاة الإمام إحدى الصلوات الخمس<sup>3</sup>.

ثانيهما: أنه على فرض صحة الاستدلال بهذا الحديث فإنه لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي؛ لأنه أعم منها من وجه، وأخص من وجه<sup>4</sup>؛ فقلوه عليه الصلاة والسلام (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت.....) خاص بالنسبة لركعتي الطواف عام بالنسبة إلى الأوقات، وقوله: (لا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) خاص بالنسبة إلى هذين الوقتين عام بالنسبة إلى الصلوات، ومنها ركعتي الطواف، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر<sup>5</sup> حتى يأتي مرجح بخارج زائد على مجرد الحديث<sup>6</sup>.

ويرجح رأي الجمهور بأن أحاديث النهي من باب دفع المفسدة، والأمر أو الإذن في صلاة ركعتي الطواف في عموم الأوقات من باب جلب المصلحة؛ ودفع المفسدة أرجح<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> انظر الاتصاف 208/2.

<sup>2</sup> النسائي 284/1 والزمدي 99/98/4.

<sup>3</sup> انظر السندي على النسائي 284/1.

<sup>4</sup> انظر نيل الاوطار 100/3.

<sup>5</sup> نفس المصدر.

<sup>6</sup> انظر ارشاد الفحول 280.

<sup>7</sup> انظر فتح الرحموت 205/2، 206 وارشاد الفحول 279.

ويظهر من تتبع الأدلة للفريقين قوة رأي الجمهور، وعموم أحاديث النهي التي لم يرد دليل على معارضتها، أو تخصيصها سالم من الاعتراض.

وأما ماروي من أن بعض الصحابة كانوا يصلون ركعتي الطواف في وقت النهي<sup>1</sup>، فليس فيه حجة؛ لما ورد عن جماعة منهم أنهم كانوا يؤخرونها حتى تحل النافلة<sup>2</sup>، فليس قول بعضهم أولى بالاتباع من قول الآخر.

### التنفل في وقت النهي بمكة:

لم نر فيما اطلعنا عليه من كتب المالكية من تكلم عن حكم صلاة النافلة في وقت النهي بمكة هل هي داخلية في عموم النهي أو هي جائزة مشروعة بأدلة تخصص ذلك العموم.

والأقرب أن يكون حكمها عندهم منها عنه داخلاً في عموم النهي؛ بل لكساد تجزم بذلك للسيرين الآتين:

1- إن النووي ذكر عن مالك عدم إباحتها.

2- إنه حار على أصل المالكية في حملهم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر على العموم، وهم من أقل المذاهب تخصيصاً لذلك العموم؛ فالشافعية قد أكثروا من تخصيصه بإباحة ماله سبب من التوافل كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العبد، والكسوف، والتنفل بمكة، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة<sup>3</sup>، ويليهم الخنابلة في تخصيصهم النهي بصلاة الجنازة، وركعتي الطواف وعندهم روايتان في تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السن<sup>4</sup>.

1 انظر البيهقي 462/2. 463.  
2 انظر المصدر السابق.  
3 انظر المجموع 84/4.  
4 انظر فتح الباري 198/2 والمهذب مع شرحه المجموع 83/4.  
5 انظر المتن لابن قدامة 191/1.

وعصه الأحناف بصلاة الجنازة، وسجود التلاوة<sup>1</sup>، أما مالك فلم يخص أحاديث النهي بشيء في الموطأ، بل منع فيه صلاة الجنازة، وسجود التلاوة في وقت النهي، وإليه ذهب بعض المالكية، وأباحهما في المدونة، وهو المعتمد عند المالكية<sup>2</sup>.

فبين من هذا أن المالكية يرون أن مكة كغيرها من البلاد في عدم إباحة التنفل في وقت النهي، وهو مذهب الحنفية<sup>3</sup>، والخنابلة<sup>4</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>5</sup>، وإليه مال البيهقي<sup>6</sup>.

والصحيح عند الشافعية أن مكة مستثناة من عموم أحاديث النهي<sup>7</sup>؛ لحديث مجاهد عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة. إلا بمكة<sup>8</sup>.

وبجواب للجمهور بأن علماء الحديث ذكروا عن هذا الحديث أنه منقطع، وفي إسناده راو ضعيف؛ قال الحافظ (قال أبو حاتم الرازي، لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر، والبيهقي، والمنذري، وغير واحد)<sup>9</sup>، ومما يدل على إرساله أن البيهقي رواه من طريق آخر عن مجاهد بلفظ (بلغنا أن أبا ذر قال....)<sup>10</sup>.

1 انظر المبوط 153/1.  
2 على ما نقله ابن الحاجب عن الموطأ.  
3 سيأتي الكلام على منع الموطأ، والمدونة في الكلام على صلاة الجنازة، وسجود التلاوة.  
4 انظر المبوط 151/1.  
5 انظر الإصناف 203/2.  
6 انظر المجموع 84/4.  
7 انظر السنن الكبرى 461/2.  
8 انظر المهذب مع شرحه المجموع 83/4. 84.  
9 أحمد 165/5 واللفظ له والدارقطني 425/1 والبيهقي 461/2.  
10 تلخيص الحبير 189/1.  
11 انظر البيهقي 462/2.



وفي بعض إسناد هذا الحديث عبدالله بن المومل قال عنه الدارقطني، والبيهقي، والحافظ، إنه ضعيف؛ وفي بعضها حميد الأعرج قال عنه البيهقي، ليس بالقوي<sup>2</sup>.

الموازنة:

قول الجمهور بأن مكة كغيرها أقوى من قول من خصصها؛ لعدم وجود دليل صالح لتخصيص عموم النهي، ولأن النهي كان لمعنى مقارنة الشمس قرن الشيطان، وهذا المعنى يعم سائر الأماكن، فوجب ألا يخص مكان دون مكان؛ كالتنهي عن صوم يوم النحر لما كان لمعنى عمّ الامكنة كلها<sup>3</sup>.

قال الامام ابن الحاجب... وبعد الجمعة حتى ينصرف المصلي.

حكم التنفل بعد الجمعة:

اتفق المالكية على كراهة التنفل للإمام بعد صلاة الجمعة، وعدم إباحتها له؛ جاء في المدونة: (قال مالك: وينبغي للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله، ويركع ركعتين، ولايركع في المسجد)<sup>4</sup>، بل إن اللحمي غير بالمتع في الرواية عن مالك فقال: ومنع مالك أن يتنفل الإمام بعدها<sup>5</sup>.

ودليل النهي ما جاء في الموطأ، والصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين في بيته<sup>7</sup>.

وأما المأموم فالكراهة فيه أضعف من الإمام، فقد جاء في المدونة عن مالك: (.. ومن خلف الامام إذا سلموا فأحب إلى أن ينصرفوا أيضاً، ولايركعوا في المسجد قال: وإن ركعوا فذلك واسع)<sup>1</sup>. وهو ظاهر المذهب<sup>2</sup>.

ويرى بعض شيوخ المالكية أن قول مالك: (وإن ركعوا فذلك واسع) يدل على أن مالكاً لم يكره للمأمومين التنفل بعد الجمعة في المسجد؛ بدليل ما في العتبية عن مالك قال: (ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد، وأما غيره فليركع إن شاء) فظاهره إباحة الركوع له دون كراهة<sup>3</sup>.

ورد ابن رشد هذا التفسير عن مالك، وذكر أن قوله (وإن ركعوا فواسع) يريد به أنه لا إثم عليهم، ولا حرج إن فعلوا، ولا يدل ذلك على عدم الكراهة؛ بل قد استحب مالك ترك التنفل في المسجد في قوله (أحب إلى أن ينصرفوا أيضاً) الذي يدل على كراهية فعله فيه؛ بدليل ما جاء في كتاب الصلاة الأولى من المدونة (وقال مالك: من سلم إذا كان وحده؛ أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه، أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة)<sup>4</sup>.

وحكم الكراهة اختيار ابن القاسم<sup>5</sup>، وظاهر المذهب<sup>6</sup>.

وإنما كره مالك للمصلي سواء أكان إماماً أم مأموماً التنفل بعد الجمعة سداً للذريعة التي توسع مالك في الأخذ بها، وجعلها أصلاً من أصوله التي اعتمدها عليها في اجتهاده<sup>7</sup> - خوفاً من اعتقاد الناس أن الركعتين تضافان إلى الجمعة، فنصير بهما

1 المدونة 1/158.

2 انظر التوضيح 56.

3 انظر البيان والتحصيل 17/149.

4 انظر البيان والتحصيل 17/149 والمدونة 1/98.

5 انظر العتبية 17/255 والمنطقى 1/297.

6 انظر التوضيح 56.

7 انظر الموافقات للشاطبي 4/198.

1 انظر الدارقطني 4/57 والبيهقي 2/461 وتلخيص الحبير 1/189.

2 السنن الكبرى 2/462.

3 انظر شرح التلخيص 151.

4 انظر ابن تاجي على الرسالة 1/253.

5 158/1.

6 انظر الأبي على مسلم 3/32.

7 الموطأ 1/166 والبحاري 3/73 ومسلم واللفظ له 6/169. 170.

أربعاً، عوضاً عن الظهر، ولهذا كانت الكراهة في حق الإمام أشد؛ إذ الإقتداء به أكثر.<sup>2</sup>

وقد اعتر هذه العلة جماعة من الصحابة، فعن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا سعيد، ما يقول الناس. قال: وما يقولون. قال: يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً. قال: فقال عمران: لأن يختلف التنازل بين اضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم احتسب، فلم يصل شيئاً حتى أقامت صلاة العصر.<sup>3</sup>

وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً.<sup>4</sup>

وملاحظة هذه العلة ذكر بعض المالكية أن الكراهة مقيدة (بأن يكون القاعل ممن يقندي به، أو يخشى منه اعتقاد وجوبها، وأما من يفعلها مع العلم بنديها فلا كراهة، كما لو فعلها مقلداً في فعلها القائل بطلبها، ولا سيما إذا كان يقع التنفل من جميع الحاضرين).<sup>5</sup>

وذكر بعض المالكية - أيضاً؛ أن الكراهة تنفي إذا فصل بين التنفل، وصلاة الجمعة بفواصل كطول المجلس، والحديث مما يسوغ الكلام فيه، أو بالانتقال من مكانه الذي صلى فيه الجمعة إلى غيره من المسجد، لتفصل صورة الناقل عن صورة الفريضة.<sup>6</sup>

ويستدل لهذا التقييد بما رواه مسلم عن معاوية أنه قال للسائب ابن أخت عمر: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: ألا توصل صلاة حتى تكلم، أو تخرج!

قلنا: لم يذكر الإمام مالك الفصل بين صلاة الجمعة، والتنفل بالكلام، أو بالانتقال من الموضع الذي صلى فيه الجمعة، بل لم يذكر إلا الانصراف إلى المنزل؛ على أصله في التوسع في باب سد الذرائع، واعتماداً على حديث ابن عمر الذي ذكر فيه انصراف النبي ﷺ، وصلاته في بيته؛ وعموم حديث مسلم عن النبي ﷺ (عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة).<sup>7</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا يكره وقت الاستواء على المشهور.

حكم التنفل نصف النهار:

يرى مالك، وأصحابه أنه لا بأس بصلاة الناقل نصف النهار، وهو المشهور عند المالكية؛ ففي المدونة: (قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم جمعة، ولا في غير ذلك).<sup>8</sup> وهو رأي الحسن، وطاوس، والأوزاعي،<sup>9</sup> والظاهر من مذهب البخاري: حيث ترجم على نفي وقت استواء الشمس بقوله: (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والصبح، رواه

1 مسلم 170/6.

2 مسلم 70/6.

3 انظر التمهيد 17/4.

4 كما ذكر ابن الحاجب.

5 107/1.

6 انظر التمهيد 19/4.

1 170/6 مسلم.

2 70/6 مسلم.

3 انظر التمهيد 17/4.

4 كما ذكر ابن الحاجب.

5 107/1.

6 انظر التمهيد 19/4.

1 انظر الأبى على مسلم 32/3 والتوضيح.

2 انظر الأبى 32/3 والقرطبي على الرسالة 312/1.

3 مصنف ابن أبي شيبة 464/1.

4 الطحاوي 337/1 والبيهقي 340/3.

5 القرطبي على الرسالة 312/1.

6 انظر التوضيح 56.

عمر، وابنه، وأبو سعيد، وأبو هريرة)؛ يريد أن أحاديث هؤلاء الأربع ليس فيها تعرض للاستواء. كما قال ابن حجر<sup>2</sup>.

وأحباب جمهور المالكية عن أحاديث النهي عن الصلاة نصف النهار التي وردت من رواية عبد الله الصائحي في الموطأ، وغيره؛ وعن رواية عقبة بن عامر، وعمر بن عيسى في مسلم، وغيره؛ ونص حديث عقبة كما في مسلم: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن تصلي فيهن، أو أن نقرأ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب) وجاء في حديث ابن عباس: (فإنها حيثئذ تسحر جهنم)<sup>4</sup>، أحباب المالكية عن هذه الأحاديث بأحوبة هذه أصحابها:

1- أنها أحاديث منسوخة؛ ودليل النسخ ما يأتي:

أ- العمل المستمر من الصحابة فمن بعدهم؛ فقد كانوا يبكرون لصلاة الجمعة، ويتلوون بالصلاة إلى حين خروج الإمام بعد الزوال؛ فقد روى مالك في الموطأ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر؛ فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر بخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام<sup>6</sup>.

فهذا يفيد أن الصحابة كانوا يصلون وقت استواء الشمس، لأنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر، وخروج عمر إنما كان بعد الزوال، كما يدل له حديث الموطأ؛ فعن مالك بن أبي عامر - جد الإمام مالك - قال: كنت أرى بنفسه لثعلبة بن أبي

طالب يوم الجمعة تطرح إلى حدار المسجد الغربي، فإذا غشى الظنفة كلها غلج الحدار خرج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة<sup>1</sup>.

وروى ابن أبي شيبة بسنده (عن نافع قال: كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيقبل الصلاة قبل أن يخرج الإمام؛ فهذا العمل من الصحابة لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا)<sup>3</sup>.

وقد أشار مالك إلى هذا العمل المتصل فقال: (ولا يعرف هذا النهي. وقال: ما أدركت أهل الفضل، والعباد إلا وهم يهجرون، ويصلون نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئا في تلك الساعة)<sup>4</sup>.

ب- ومما يؤيد النسخ ما رواه البخاري عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح ولم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت لغير له ما بينه وبين الجمعة الأخرى<sup>3</sup>. ووجه الدلالة ما قال البيهقي (والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء)<sup>6</sup>.

2- إن وقت استواء الشمس وقت قصر يشق ضبطه على من في المسجد، فيحتاج في معرفته إلى الخروج والتخطي فيضرب بالناس، فرخص في ذلك لرفع المشقة<sup>7</sup>.

3- كما أحاب بعض المالكية بأن النهي عن الصلاة يحتمل أن يعمل على الفريضة، فيكون المقصود من النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس الأمر بالإبراد

1 الموطأ 6/1 والنظر التمهيد 18/4 . 19.  
2 المصنف 463/1.  
3 النظر التمهيد 18/4.  
4 المدونة 107/1.  
5 البخاري 43/2.  
6 السنن الكبرى 465/2.  
7 النظر العارضة 312/2.

1 البخاري 202/2 . 203.  
2 النظر فتح الباري 203/2.  
3 النظر الموطأ 219/1.  
4 النظر مسلم 114/6 . 116 . 117.  
5 النظر المنتقى 362/1 والتمهيد 18/4 والابن على مسلم 439/2 والورقاني على الموطأ 395/1.  
6 103/1.

كما ذكر الباجي أنه يصح أن يحمل حديث النهي على الفريضة بتوجيه آخر؛ وذلك أنه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع الشمس، وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس، وفي منع تأخير العصر إلى الغروب، وفي منع صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب الشمس؛ فالنهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهر هو نهي عن صلاة الظهر حين استواء الشمس في أول الزوال، كما يفعله مبتدعة الخوارج الذين يصلون بمجرد الزوال؛ ولهذا كان مالك يكره أن يصل في أول وقت الزوال؛ سداً للريعة من اعتقاد وجوب صلاة الظهر في أوله؛ ويقول: (تلك صلاة الخوارج) ٤.

وإباحة التفل في غير يوم الجمعة عند مالك كيوم الجمعة سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يثبت دليل صحيح، ولا قياس معتمد.

وأما ماورد من أحاديث تفرق بين الجمعة وغيرها؛ فإن أسانيدها ضعيفة؛ كالحديث الذي رواه الشافعي بسنده: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) ٧. قال فيه ابن عبد البر: (وأبراهيم من محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى مزكوك الحديث، وإسحاق بعده في الإسناد، وهو ابن أبي فروة - ضعيف أيضاً) ٨.

### رأي ابن العربي:

انقرد ابن العربي من المالكية في نهيه عن الصلاة عند استواء الشمس؛ قلم لم منهم من ذهب مذهبه حتى الرواية التي انفرد بها ابن وهب في المبسوط عندما (سئل عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهو يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لأنهي عنه؛ للذي أدركت الناس عليه، ولأحبه للنهي عنه) ٢ حتى هذه الرواية ليس فيها نهي، وإنما فيها بعض الكراهة ٣.

والقول بالنهي مذهب الأحناف، والحنابلة، وجمهور العلماء، وقد أيده ابن العربي، وأطال في الاستتصار له، وأقام رأيه على الأدلة الآتية:

١- صحة الأحاديث الواردة في النهي.

٢- ماورد عن مالك أنه لم يزل أهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الإمام - رده بأن ذلك انفرد من عباد المدينة في ذلك، وأن أهل الفضل جميعاً لا يقوى عملهم على معارضة الأحاديث الصحيحة فكيف مشيخة المدينة بانفرادهم؛ فإن أهل العدل لم يزالوا يرون أن النهي في ذلك نهي عن الصلاة.

٣- ما ذكر عن مشقة ضبط وقت النهي على من في المسجد فيحتاج في معرفته إلى الخروج، والتخطي ضعفه، وقال: ينبغي لما كان في المسجد أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطاً إن شك فيه، ويتنظر الصلاة فيكون في صلاة، ولا يقتحم نهياً.

وانتهى ابن العربي إلى أنه من التفريط، والتقصير أن يترك العبد الصلاة في وقت متفق عليه، ثم يقتحمها في وقت مختلف فيه.

١ النظر المعارضة 312/2 . 313.

٢ المتنق 362/1.

٣ النظر نفس المصدر.

٤ النظر المبسوط 151/1 وبدائع الصنائع 296/1.

٥ النظر الاتصاف 202/2.

٦ النظر النووي على مسلم 114/5.

١ النظر المتنق 362/1.

٢ النظر احاديث الاراد في اللوطا 16/1 والبحاري 155/2 ومسلم 117/5.

٣ المتنق 362/1.

٤ النظر تفسير القرطبي 186/2.

٥ النظر التمهيد 19/4.

٦ النظر المعارضة 313/2 والبيهقي 464/2 والتمهيد 19/4.

٧ البيهقي 464/2 والتمهيد 19/4.

٨ التمهيد 20/4.

ولم يوافق ابن العربي الشافعية في تفريقهم بين يوم الجمعة فيباحون التنفل فيه، وبين غيره فيأخذون بالنهي ورده بأن أحاديث التفریق غير صحيحة.

ويظهر من استعراض الأدلة قوة قول ابن العربي، وجمهور العلماء خارج المذهب لما يأتي:

1- إن دعوى نسخ أحاديث النهي الصحيحة بالعمل المستمر من الصحابة، استدلالاً بما رواه مالك في الموطأ عن ثعلبة عن مالك أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر غير مسلمة فقد ورد عن جماعة من الصحابة الأخذ بأحاديث النهي، فلا يكون فعل بعضهم دون بعض نسخاً لما يرد من أحاديث، فقد ورد أن عمر بن الخطاب كان ينهي عن ذلك، وقال ابن مسعود: كنا نهي عن ذلك<sup>1</sup>.

بل إن دلالة حديث ثعلبة بن مالك في الموطأ محتملة كما قال الإمام أحمد؛ فهي غير قطعية على أن الصحابة كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإن قوله: يصلون إلى أن يخرج عمر محتمل في غير استواء الشمس المنهي عن الصلاة فيه؛ ولم يذكره ثعلبة؛ لقصره، ولأنه كان معروفاً لديهم؛ فقد نقل ابن عبد البر عن أبي سعيد المقبري قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وروى الأثرم بسنده عن سعيد بن العاص قال: (كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً)<sup>2</sup>.

2- أما حديث سلمان في البخاري أن النبي ﷺ حث على التكبير إلى صلاة الجمعة، ورضب في الصلاة إلى خروج الإمام فيخص بأحاديث النهي؛ عملاً بالحدثين، وهو أولى من دعوى النسخ، وإسقاط أحد الحديثين.

3- ترجح أحاديث النهي بأن العمل بها من باب دفع المفسدة المقدم على جلب المصلحة المترتبة بإقامة الصلاة وأما ما ذكره الباقى من أن النهي عن الصلاة عند استواء الشمس محتمل أن يحمل على الفريضة فإن سياق الأحاديث لا يساعد على هذا الحمل، فإن ظاهره في غير الفريضة، وبخاصة حديث عمرو بن عبسة عن مسلم، وفيه (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح؛ ثم أقصر عن الصلاة؛ فإذا أقبل الغي، فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس)<sup>3</sup>؛ فالسياق ظاهر في حمل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس على النافلة؛ لأن النهي ورد مقارناً للنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وارتفاعها، ومقارناً للنهي عنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهذان وقتان النهي فيهما عن النافلة، وليس على الفريضة، فالأولى بل المتعين أن يحمل الوقت الثالث - وهو استواء الشمس على النافلة أيضاً.

قال الامام ابن الحاجب:

ويستثني القوائت عموماً.

يرى المالكية أن الصلوات المفروضة سواء أكانت وقتية أم فائتة تصلي في كل وقت، وأما مستثناة من عموم أحاديث النهي عن الصلاة حال طلوع الشمس، وغروبها؛ جاء في المدونة: (وقال مالك فيمن نسي الصبح، أو نام عنها حتى بدأ حاجب الشمس قال: يصلها ساعته تلك إذا ذكرها وإن نسي العصر حتى غابت بعض الشمس، أو نام عنها، ثم ذكرها فليصلها مكانه، ولا يؤخرها إلى مغيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلة)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر فتح الرجوت 205/2. 206 وإرشاد الفحول 279.

<sup>2</sup> انظر مسلم 116/6. 117 وقد ذكرت الحديث مختصراً.

<sup>3</sup> انظر التمهيد 127/14-129 والنتقى 364/1 والذخيرة 400/1.

<sup>4</sup> 132/1.

<sup>1</sup> انظر العارضة 312/2. 313. 314.

<sup>2</sup> انظر التمهيد 28/4 وفتح الباري 202/2.

<sup>3</sup> انظر التمهيد 26/4.

<sup>4</sup> نفس المصدر السابق 26/4. 28.

وهو ملهب الشافعية، والحنابلة، وجمهور الفقهاء<sup>1</sup>.

وقد استدلوا على جواز صلاة الحاضرة في وقت النهي بما رواه مالك، والشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر<sup>2</sup>.

واستدلوا على قضاء الفوائت بما رواه مسلم، وغيره عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) قال مالك: فوعدها حين ذكرها فلا يؤجرها عن ذلك<sup>3</sup>؛ ولحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: (أما إنه ليس في النوم تفریط، إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبه لها) وهذا عام في جميع الأوقات<sup>4</sup>.

وحملوا أحاديث النهي عن الصلاة حال الطلوع والغروب للشمس على النوافل لما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)<sup>5</sup>.

فهذا الحديث نص على الأمر بإتمام صلاة الفرض في وقت النهي، وعدم تأخيرها حتى يخرج وقته، فهو أحسن مطلقاً من أحاديث النهي التي يفيد عمومها النهي عن صلاة النافلة، والفريضة<sup>6</sup>.

وأما انتقاله ﷺ من الوادي، وتأخيره لصلاة الصبح بعد استيقاظه من النوم، فلم يكن لأجل أن ترتفع الشمس وتخل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه من النوم إلا بحر الشمس؛ كما في حديث عمران بن الحصين في مسلم (فما أبقتنا إلا حر الشمس)<sup>7</sup> وفي حديث أبي هريرة: (حتى ضربتهم الشمس)<sup>8</sup>. وحر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد ارتفاعها، وذلك وقت زالت فيه الكراهة<sup>9</sup>.

وأما تأخير أدائها عند استيقاظهم؛ فلأنهم كانوا في واد حضر فيه الشيطان كما أحر بذلك النبي ﷺ حيث أمرهم بالإسراع في الخروج منه، والصلاة في غيره<sup>10</sup>.

قال الامام ابن الحاجب:

وقيام الليل لمن نام عن عاداته ما بين الفجر، وصلاته خصوصاً.

حكم قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:

رخص مالك لمن ترك ورده من صلاة الليل غلبة بأن نام عنه أن يصليه بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح، ففي المدونة: (قال مالك في الرجل يترك حربه من القرآن، أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح، وصلاة الصبح قال: ما هو من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه، وحربه

<sup>1</sup> انظر السبل الجرار 1/188.

<sup>2</sup> انظر مسلم 5/192.

<sup>3</sup> نفس المصدر.

<sup>4</sup> نفس المصدر 5/182.

<sup>5</sup> انظر المهلى 3/45.

<sup>6</sup> انظر مسلم 5/183 والمهلى 3/47.

<sup>1</sup> انظر المجموع 4/80.

<sup>2</sup> انظر الانصاف 2/204.

<sup>3</sup> انظر الأبي على مسلم 2/43 والمجموع 4/80 وسنن الترمذي 1/289.

<sup>4</sup> الموطأ 1/6 والبخاري 2/196 ومسلم 5/104.

<sup>5</sup> مسلم 3/196.

<sup>6</sup> المدونة 1/130.

<sup>7</sup> مسلم 5/186-187.

<sup>8</sup> انظر المتقى 1/364.

<sup>9</sup> البخاري 2/177.

الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين<sup>1</sup>.

ويقوله أحد المالكية من بعده<sup>2</sup> إلا ابن عبد البر؛ استثناء من عموم النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر، وهو مذهب السيدة عائشة<sup>3</sup>، وعطاء<sup>4</sup>، والشعبي<sup>5</sup>، وحكاه بعض الخبالة منها لأحمد<sup>6</sup>.

ويجري هذا القول على مذهب الحسن، وعروة، وطاوس، والشافعي وأتباعه، وداود، وابن حزم، والمخمي من المالكية؛ على أصل هؤلاء في إباحة التنفل بعد طلوع الفجر مطلقاً؛ لأنه لم يثبت النهي عندهم<sup>7</sup>.

رأي ابن عبد البر:

يرى ابن عبد البر الأخذ بعموم النهي، وعدم استثناء قضاء صلاة الورد<sup>8</sup> كما فعل المالكية، وهو مذهب ابن عمر<sup>9</sup>، وأبي حنيفة، وأصحابه<sup>10</sup>. والثوري<sup>11</sup>، لعموم حديث حفصة (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)<sup>12</sup>، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا مسجدين)<sup>13</sup>.

1 المدونة 1/125.

2 انظر الرسالة 1/187 ومختصر خليل 1/187.

3 انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/416.

4 انظر مصنف عبد الرزاق 3/54.

5 انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/136.

6 انظر المعنى 1/757.

7 انظر آراء هؤلاء العلماء في صفحة 167 من هذا البحث.

8 انظر التمهيد 20/103. 104.

9 انظر مصنف ابن أبي شيبة 3/52.

10 انظر حاشية ابن عابدين 1/376 والتمهيد 20/103.

11 انظر التمهيد 20/103.

12 الموطأ 1/6 ومسلم 6/2.

13 من تخريج هذا الحديث، والكلام عليه في هامش صفحة 166.

ورد ابن عبد البر ما احتج به المالكيون من أن عمر بن الخطاب قال: (من فاته حربه من الليل فلا بأس أن يقرأه قبل صلاة الصبح) وقال: (هذا حديث لا تقوم به حجة؛ لأنه مختلف فيه عن عمر؛ أكثر رواه يقولون فيه عنه، من فاته ورده أو حربه من الليل فقرأه ما بين صلاة الصبح، وصلاة الظهر فكانه لم يفته، أو قد قرأه من الليل<sup>1</sup>؛ كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر... ورواه مالك عن عمر بلفظ: من فاته حربه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكانه أدركه ولم يفته).

وانتهى ابن عبد البر إلى أن قول النبي ﷺ (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) أولى أنه يصار إليه؛ لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه<sup>2</sup>.

ويستدل لجمهور المالكية، ومن ذهب مذهبهم على صحة قضاء صلاة الورد بعد طلوع الفجر بالأدلة الآتية:

1- إن حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر قد ضعفه بعض أئمة الحديث<sup>3</sup>، وإن حديث حفصة ليس صريحاً في النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر؛ ولهذا كان حكم قضاء صلاة الورد خفيفاً<sup>4</sup>؛ ولعل هذا ملاحظه الامام مالك بقوله: (فأرجو أن يكون خفيفاً)<sup>5</sup>.

2- إن صاحب الورد لما كرر، واعتاد ورده صار في حقه كالمستور<sup>6</sup>، فأبىح له قضاؤه في وقت النهي؛ لما علم أن أوقات النهي لاتشمل الفرائض، والواجبات.

3- أنه عمل بعض الصحابة؛ فقد روى ابن أبي شيبة، وابن حزم واللفظ له عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: (كنا نأتي عائشة أم المؤمنين قبل صلاة الفجر، فأتيناها يوماً فإذا هي تصلي فقلنا: ماهذه الصلاة؟ فقالت: إن كنت عن

1 قلت: وكذلك في صحيح مسلم 6/29 (فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر).

2 انظر التمهيد 20/103. 104.

3 انظر الكلام على هذا الحديث في هامش صفحة 166.

4 انظر المعنى 1/757.

5 المدونة 1/125.

6 انظر الفرواني على الرسالة 1/235 وشرح التلخيص 151.

حزبي فلم أكن لأدعه<sup>1</sup>، وذكر مالك في المدونة: (أن عمر ابن الخطاب صلى بقية حزبه بعد الفجر الصبح)<sup>2</sup>.

4- قياس قضاء صلاة الورد على قضاء الوتر بعد الفجر على الصحيح من مذاهب العلماء من أن الوتر يقضى بعد الفجر وهو مذهب ابن مسعود، وابن عباس، وعادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وحذيفة وعائشة. قال ابن عبد البر: ولا أعلم من قال بصلاته بعد الفجر مخالفاً من الصحابة<sup>3</sup>.

### قيود المالكية بجواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:

1- قيد الإمام مالك جواز قضاء صلاة الورد بعد طلوع الفجر بالنوم عنه غلبة<sup>4</sup>، فأما من تركه، أو فاتته من غير ضرورة فلم يجوز له، وقال: (ما هو من عمل الناس)<sup>5</sup>.

والأخذ هنا القيد مشهور عند المالكية<sup>6</sup>، واقتصر عليه ابن الحاجب، وحليل وغيرهما<sup>7</sup>.

وأما ما جاء في تهذيب البراءعي للمدونة من قوله: (ومن فاتته حزبه من الليل، أو تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بينه وبين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح)<sup>8</sup> فقد رده ابن رشد قائلا: (ونقل البراءعي هذه المسألة نقلاً فاسداً؛ لأن مالكاً لم يقل فيها: إذا تركه، وإنما قال ذلك فيما إذا فاتته غلبة<sup>9</sup>).

وذهب ابن الخلاب إلى أن من اعتمد تأخير الورد فله أن يقضيه بعد طلوع الفجر، ولعله اعتمد في ذلك على رواية البراءعي في تهذيبه<sup>1</sup>.

2- ذكر ابن أبي زيد في الرسالة أن وقت قضاء صلاة الليل ينتهي بالإسفار الأول<sup>2</sup>، وهو خلاف ظاهر المدونة الذي يفيد أنها تقضي بين الفجر الصبح وصلاته من غير تقييد بالإسفار<sup>3</sup>.

وتقييد ابن أبي زيد سار عليه خليل<sup>4</sup>، ونص على اعتماده، وترجيحه بعض المتأخرين<sup>5</sup>.

قلنا: وتقييد ابن أبي زيد قضاء صلاة الورد بالإسفار موافق لأصل مالك في عدم إباحته صلاة الجنائز، وسجود التلاوة بعد الإسفار، وقد نص على ذلك في المدونة<sup>6</sup>.

والتقييد أولى، سداً للذريعة؛ لأنه لو أبيحت صلاة الليل بعد الإسفار لم يؤمن التماذي فيها إلى الوقت المنهي عنه، وهو طلوع الشمس.

3- كما قيد بعض المالكية -أيضاً- جواز قضاء الورد بعد طلوع الفجر بما إذا لم يخش قوات فضل الجماعة، وقد سار على ذلك المتأخرون<sup>7</sup>، وقواء الخطاب قائلا: صلاة الجماعة أهم من ألف نافلة<sup>8</sup>.

ويستدل هذا القيد بما رواه مالك عن عمر قال: (لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة)<sup>9</sup> وهذا لا يصدر إلا عن توقيف<sup>10</sup>.

1 انظر القراوي على الرسالة 235/1.

2 انظر الرسالة 187/1.

3 انظر العدوي على شرح ابن الحسن 233/1.

4 انظر مختصر خليل 187/1.

5 انظر العدوي على الحرشي 224/1.

6 انظر المدونة 110/1. 190.

7 انظر حاشية العدوي على شرح ابن الحسن 231/1 والشرح الكبير 187/1.

8 الخطاب على خليل 417/1.

9 الموطأ 131/1.

10 انظر سحنون على الرهوني 301/1.

1 المصنف 416/1 والخطي 57/3.

2 125/1.

3 انظر المنتقى 225/1 ونبذة المتهجد 206/1 والمغني 756/1 والزرقي على الموطأ 234/1.

4 وألحق به المالكية من حصل له الغناء، أو جنون، أو حيف، وزال عنه بعد طلوع الفجر. انظر القراوي 235/1.

5 المدونة 125/1.

6 انظر التوضيح 56 والقراوي 235/1.

7 انظر مختصر خليل 187/1 والرسالة مع شرح ابن ناضي 187/1.

8 ابن ناضي على الرسالة 187/1.

9 نفس المصدر.



4- وقيد العدوي من يريد قضاء الورد أن تكون عادته الانتباه آخر الليل<sup>1</sup>.

قلنا: وهذا التقييد له وجه؛ لظهور التقصير ممن كان يصلي ورده أول الليل وتركه مع علمه بأن عادته عدم الانتباه آخر الليل.

فلخص من هذا أن المالكية قبلوا جواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر بالنوم عن الصلاة غلبة، وعدم خوف فوات الجماعة، وكون القضاء قبل الإسفار، وأن تكون العادة الانتباه آخر الليل.

قال الامام ابن الحاجب:

وفي الجنازة، وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار، وبعد صلاة العصر، وقبل الاصرار، المنع للموطأ، والجواز للمدونة، والجواز في الصبح لابن حبيب.

وأما الاسفار، والاصفرار فممنوع إلا أن يخشي تغير الميت.

حكم صلاة الجنازة بعد الصبح حتى الإسفار، وبعد العصر حتى الاصرار:

ذهب مالك في المدونة إلى استثناء صلاة الجنازة من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ فجوزها بعد الصبح ما لم تسفر الشمس، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس؛ جاء في المدونة: (وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس.. وقال: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفروا)<sup>2</sup>.

وأخذ بهذا المالكية من بعده<sup>3</sup>؛ فأجازوا صلاة الجنازة بعد صلاتي العصر والصبح؛ لأنها صلاة فرض على الكفاية؛ فكانت لها مزية على النوافل، فخصت من عموم النهي الوارد في الحديث ولم يمنع فعلها كسائر الفرائض<sup>4</sup>. ويستدل لهذا

1 حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1/231.

2 190/1.

3 انظر المنتقى 17/2 والشرح الكبير 1/187.

4 انظر المنتقى 17/2 والتوضيح 56.

الجواز بما رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: (يصلى على الجنازة بعد العصر والصبح إذا صلينا لوقتهما)<sup>1</sup>، وعن أبي بكر بن حفص قال: (كان عبدالله بن عمر إذا كانت الجنازة صلي العصر، ثم قال: عملوا بها قبل أن تطلع الشمس)<sup>2</sup>. وعن نافع أنه صلى مع أبي هريرة رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح<sup>3</sup>.

وروى عن جابر<sup>4</sup>، وابن عباس، وعطاء، وابن المسيب<sup>5</sup>، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد<sup>6</sup>، وقتادة<sup>7</sup> أنهم يرون أنه يبدأ بصلاة المكتوبة ثم يصلي الجنازة. بل إن ابن عبدالبر<sup>8</sup>، وابن المنذر<sup>9</sup>، وابن قدامة<sup>10</sup> حكوا إجماع العلماء على صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر.

### مذهب مالك في الموطأ:

حكى ابن الحاجب عن مالك أنه منع في الموطأ صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر متتعا في عزوه هذا ابن شاس<sup>11</sup>؛ كما تبع ابن شاس أيضا القرافي<sup>12</sup>، والأبي<sup>13</sup>، وبهرام<sup>14</sup>.

1 الموطأ 1/229.

2 مصنف ابن أبي شيبة 2/485.

3 البيهقي 2/460.

4 انظر المعين 1/749.

5 انظر المدونة 1/190.

6 انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/485.

7 انظر مصنف عبدالرزاق 3/353.

8 انظر التمهيد 13/31.

9 انظر المجموع 4/80.

10 انظر المعين 1/749.

11 انظر ابن تاجي على الرسالة 1/239.

12 انظر الذخيرة 1/400.

13 انظر الأبي على مسلم 2/436.

14 انظر المحطاب 1/418.

ولم أر فيمن تقدم هؤلاء من المالكية من روى هذا القول عن مالك؛ بل إن ابن ناجي حكم بالوهم على ابن شاس فيما عراه لمالك في الموطأ.

والظاهر من تتبع أقوال فقهاء المالكية صحة مقالة ابن ناجي للأدلة الآتية:

1- حكى ابن عبد البر الإجماع على جواز صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر، ولم يترك عن مالك في ذلك خلافاً مع كونه قد شرح الموطأ، وتبع كل رواياته.

2- إن الباجي مع توسعه في ذكر الخلاف عن مالك، وأصحابه، ومع اهتمامه بالموطأ، وتعدد شروحه له لم يشر إلى هذا القول؛ بل إنه عند حديثه عن هذه المسألة روى عن مالك رواية تناقض ما رواه ابن الحاجب، فقد روى عنه نقلاً عن مختصر ابن عبد الحكم أنه لا تمتنع الصلاة على الجنائز إلا وقت طلوع الشمس وغروبها، وأنه أباحها حتى بعد الإسفار والاصفرار<sup>1</sup>.

3- وكذلك الأمر مع ابن رشد؛ ففي كتابه المقدمات على مافي المدونة من المسائل والسماعات لم يشر في هذه المسألة إلى هذه الرواية عن مالك؛ مع اطلاعه على الروايات الصحيحة، والضعيفة عن مالك في شرحه للمدونة، والعتبية.

4- إن العلماء خارج المذهب لم يرووا هذه الرواية عن مالك، فقد ذكر ابن حزم عن مالك قولاً واحداً موافقاً لما في المدونة<sup>2</sup>، بل إن ابن المنذر، وابن قدامة<sup>3</sup> حكيا عدم الخلاف في صحة الجنائز بعد العصر والصبح مع شهرة الموطأ، ومعرفة لهم.

ولقد تبعنا الموطأ برواية يحيى، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الشيباني فلم نجد هذه الرواية، الأمر الذي قوى عندنا ما ذكره ابن ناجي من توهم ابن شاس.

وعلى تقدير صحة هذه الرواية فإنه قد يستدل لها بما رواه عبد الرزاق عن سالم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج بقيق الفرقد يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس، فصاح ابن عمر بالناس: ألا تتقون الله؛ إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس؛ فاتتهى الناس، فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس<sup>4</sup>، وهو رأي الزهري؛ ففي مصنف ابن أبي شيبة عنه قال: تكره الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الفجر<sup>5</sup>. ويجاب بأن ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر يخالف لرواية مالك<sup>6</sup>، وابن أبي شيبة<sup>7</sup>، والبيهقي<sup>8</sup> عن ابن عمر؛ بل إن الإمام عبد الرزاق نفسه روى عن ابن عمر ما يوافق رواية الجمهور عنه، فقد روى عن ابن عمر أنه قال: أخرجوا بالجنائز قبل أن تطلع الشمس بالغروب<sup>9</sup>.

قلنا: ويقوي القول بإباحة صلاة الجنائز بعد العصر أن منعها في هذين الوقتين يؤدي إلى تضيق وقت صلاة الجنائز، والانتظار بها؛ لأن مدتها تطول، ويخشى على الميت من هذا الانتظار.

### رأي ابن حبيب:

أجاز ابن حبيب صلاة الجنائز بعد الصبح قبل الإسفار، ولم يحبسها بعد العصر وإن لم تصفر الشمس<sup>7</sup>.

وهذا التفريق لم يأخذ به علماء المالكية، وقد نص بعضهم على ضلعه<sup>8</sup> لأن النهي في الصبح والعصر واحد<sup>9</sup>. والتفريق بينهما لم يفر له دليلاً من نص أو قياس.

1 المصنف 523/3. 524.

2 انظر مصنف ابن أبي شيبة 485/2.

3 انظر الموطأ 229/1.

4 انظر المصنف 485/2.

5 انظر السنن الكبرى 460/2.

6 المصنف 523/2.

7 انظر الخطاب 418/1.

8 انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.

9 انظر التوضيح 56.

1 انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.

2 انظر التمهيد 31/13.

3 انظر المستقن 17/2.

4 انظر المقدمات 194/1.

5 انظر المغني 27/3.

6 انظر المغني 749/1.

نص مالك في المدونة أنه لا يصلى على الجنائز إذا اصفرت الشمس بعد العصر، ولا إذا أسفرت بعد الصبح إذا لم يخش تغير على الميت، قال في المدونة: (فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنائز إلا أن يكونوا يخافون عليها، فيصلى عليها) وقال: (فإذا أسفروا فلا يصلون عليها إلا أن يخافوا عليها فلا بأس إذا خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار) وهذا الرأي هو المعتمد عند المالكية<sup>1</sup>، ودليله ما رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: (يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صلينا لوقتتهما) وما رواه (عن محمد بن حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتى بخنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال: وكان طارق يغلس بالصبح: قال ابن حرملة: فسمعت عبدالله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنائزكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس)<sup>2</sup>. وهو مذهب ابن عباس، وعطاء، وابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز<sup>3</sup>.

ويرى ابن الجلاب أن الصلاة على الجنائز جائزة في جميع أوقات الليل والنهار إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها إلا أن يخاف على الميت التغير فيصلى عليها في هاتين الساعتين<sup>4</sup> وهو موافق لرواية ابن عبدالحكم في مختصره عن مالك<sup>5</sup>. وهو مذهب الحنابلة<sup>6</sup>. وقال الخطابي: هو قول أكثر أهل العلم<sup>7</sup>.

ويستدل لهذا القول بما رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي عن أبي هريرة (أنه صلى على جنازة، والشمس على أطراف الحيطان)<sup>1</sup>.

وروى ابن عبدالحكم قولاً ثالثاً عن مالك يرى فيه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهو قول الشافعية<sup>2</sup> ويستدل لهذا الرأي بأن صلاة الجنائز صلاة فرض تباح بعد الصبح والعصر فلمزم أن تباح في سائر الأوقات؛ لأن النهي إنما ورد في التطوع لا في الواجب<sup>3</sup>.

### الموازنة:

يظهر من تتبع الأدلة أن أضعف الروايات الثلاث عن مالك من حيث الدليل الرواية التي ذكرها ابن عبدالبر، والتي تبيح صلاة الجنائز عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ لما رواه مسلم عن عتبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) قال ابن المبارك: (معنى قوله: نقر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنائز)<sup>4</sup>.

ويظهر أيضاً أن رواية ابن القاسم في المدونة التي اعتمدها المالكية، والتي تبيح صلاة الجنائز قبل الإسفار والاصفرار أقوى دليلاً من رواية ابن عبدالحكم التي ذكرها الباقين، والتي تبيح الجنائز حتى في حال الاسفار والاصفرار، أو بعدها ما لم تطلع الشمس، أو تغيب لما يأتي:

1 المصنف 484/2 والبيهقي 460/2.

2 النظر التمهيد 28/4.

3 لكن الشافعية يكرهون أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات، بخلاف ما إذا حصل ذلك أثناء النظر

المجموع 168/5.

4 النظر التمهيد 29/4.

5 مسلم 114/6.

6 شرح السنة للبخاري 328/3.

1 190/1.

2 انظر الشرح الكبير 187/1.

3 الوطأ 229/1.

4 انظر المدونة 190/1.

5 انظر التفرغ 367/1.

6 انظر المنقذ 17/2.

7 انظر المغني 749/1.

8 ويضاف إلى طلوع الشمس وغروبها عند غير المالكية - استواء الشمس في منتصف النهار فإن

صلاة الجنائز لزم فيه عند الجمهور. انظر المغني 749/1 والمجموع 80/4.

1- إن آراء الصحابة تعارضت في هذه المسألة، فابن عمر قد نهى عن صلاة الجنائزة بعد الإسفار والاصفرار، وأبو هريرة قد جوزها، وليس قول بعضهم أولى بالأخذ من قول الآخر حتى يقوى مرجح؛ ويرجح هنا قول ابن عمر لأن النهي أقوى من الأمر.

2- أن النهي عن صلاة الجنائزة حال الغروب والطلوع ثابت، فيعطي مآقربه - وهو ما بعد الإسفار والاصفرار - حكمه؛ سداً للتريفة من التطرف إلى الصلاة وقت الطلوع والغروب؛ ويشير إلى ذلك حديث مسلم عن عقبه مرفوعاً (وحيث تضيف أي تميل - الشمس للغروب حتى تغرب)¹.

3- أن هناك خلافاً في فرضية صلاة الجنائزة؛ فعلى القول بسنيتها فهي داخلة في عموم النهي الوارد في قوله ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)²؛ وإنما أبيحت بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار؛ لتجوز الصحابة فعلها في هذا الوقت، وعدم ورود مخالف منهم في ذلك. وأما بعد الإسفار والاصفرار فأراء الصحابة مختلفة فالأحوط الأخذ بعموم النهي.

وعلى القول بفرضيتها فهي داخلة أيضاً في عموم النهي الوارد في الحديث الذي يعم الصلوات كلها. وإنما استثنت القائسة؛ لأن وقتها حين ذكرها كما ورد في الحديث، واستثنت الحاضرة، خوفاً فوات وقتها. وأما صلاة الجنائزة؛ فإنه لا يخاف فوات وقتها، ولو خيف فوات وقتها بالضرورة كالخوف من تغير الموت، وغيره لجاز أن يصلى عليها في ذلك الوقت، وغيره³.

## حكم أوقات سجود التلاوة:

أولاً: حكم سجود التلاوة بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار:

أباح مالك في المدونة سجود التلاوة بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار؛ وخصه من عموم النهي قياساً له على صلاة الجنائزة؛ جاء في المدونة: (قال: فقلت له فإن قرأها بعد العصر، أو بعد الصبح أسجدها. قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفة رأيت أن يسجدها؛ وإن دخلتها صفة لم أر أن يسجدها؛ وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها؛ فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها. ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تغرب الشمس، أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي)⁴؛ وسار على مذهب المدونة ابن أبي زينة⁵، وحليل⁶، وشهرة الفاكهاني⁷؛ واعتمده العدوي⁸؛ لأن النهي إنما ورد عن التطوعات خاصة، وسجود التلاوة سنة مؤكدة؛ بل إن من العلماء من يرى وجوبها، فلهذا فارقت النوافل الخضة، فجاز فعلها بعد الصبح والعصر كصلاة الجنائزة⁹.

وهو مذهب الشافعية¹⁰، والحنفية⁸، وإحدى الروايتين عند الحنابلة⁹، وإليه ذهب الشعبي، والحسن في رواية عنه، وسالم، والقاسم، وعطاء، وعكرمة، والنعمي، ورجاء بن حيوة، وحامد¹⁰.

1 المدونة 1/110.

2 انظر الرسالة 1/239.

3 انظر مختصر حليل 1/187.

4 انظر الفروني 1/297.

5 انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1/281.

6 انظر المنقذ 1/252 وشرح أبي الحسن على الرسالة 1/281 والمقدمات 1/192.

7 انظر فتح الباري 2/198.

8 انظر المسوط 1/153.

9 انظر الممتع لابن قدامة 1/191.

10 انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/396 قلت: ومذهب هؤلاء إباحة سجود التلاوة بعد الصبح والعصر

على خلاف بينهم في إباحته بعد الإسفار والاصفرار.

1 مسلم 6/114.

2 البخاري 2/201 ومسلم واللفظ له 6/112.

3 انظر التفریح 1/367 والذخيرة 1/400 والاصناف 2/206.

واستدل البيهقي لإباحة سجود التلاوة بعد الصبح والعصر لحديث الشيخين في توبة كعب بن مالك، وفيه: (فخررت ساجداً، وقد عرفت أنه قد جاء فرج، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر) قال البيهقي: (ثم طاهر هذا أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وسجود التلاوة مقيس عليه) 1.

### مذهب مالك في الموطأ:

ذهب مالك في الموطأ إلى عدم إباحة سجود التلاوة بعد صلاتي الصبح والعصر؛ أحداً بعموم النهي عن الصلاة بعدها، وسجود التلاوة من الصلاة؛ جاء في الموطأ (لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والمسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين) 2 وهو اختيار ابن يونس 3، وقد رجحه ابن عبد السلام 4، وصدر به الباجي 5، وابن رشد 6، وإحدى الروایتين عن أحمد 7، وبه قال ابن عمر، وأبو أيوب، وسعيد بن الحسين، وإحدى الروایتين عن الحسن 8، وإليه ذهب أبو ثور، وروي مثله عن سعيد بن المسيب، وإسحاق 9.

ويستدل لهذا المذهب بما روى عن أبي ثيمة المحمي قال: (كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر، فلم أنه ثلاث مرات، ثم عاد فقال: إنني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يسجدوا

1 السنن الكبرى 460/2 والظر البخاري 184/9 ومسلم 95/17.

2 الموطأ 207/1.

3 النظر المواق 416/1.

4 النظر ابن تيمي على الرسالة 239/1.

5 النظر المنتقى 252/1.

6 النظر المقدمات 194/1.

7 النظر المغني 652/1.

8 النظر مصنف ابن أبي شيبة 277/2.

9 النظر المغني 652/1.

حتى تطلع الشمس) 1 كما يستدل لمذهب الموطأ بعموم قوله ﷺ: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) 2.

وروى عن ابن شيبة بسنده عن ابن مفسم أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر فأبى أن ينتهه، فحصبه. وقال: (إنهم لا يفعلون) 3 وروى عن أبي غالب أن أباقدامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرعون السجدة بعد العصر، فكان أبو امامة إذا رأى أنهم يقرعون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم 4.

### الموازنة بين مذهبي مالك في الموطأ، والمدونة:

بتتبع الأدلة تبين قوة القول بعدم سجود التلاوة بعد صلاتي الصبح والعصر كما هو مذهب الموطأ؛ فعموم نهيه ﷺ عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر شامل لسجود التلاوة، ولم يرد ما يخصه من قول النبي ﷺ، ولأمن قول أصحابه؛ فلم نمر - فيما اطلعنا عليه من كتب السنة - أن بعض الصحابة كان يسجد به بل قد ورد ما يدل على عدم سجودهم له؛ كما يفهم من قول ابن عمر (إنهم لا يفعلون) وكما يفهم من تشدده في النهي عنه، وحصبه من يفعله.

وأما ما ذهب إليه الشوكاني من أن سجود التلاوة ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة، وأن الظاهر عدم كراهية سجود التلاوة في وقت النهي 5 فمردود؛ أولاً: بأن سجود التلاوة إلى الصلاة أقرب؛ لاتفاق أئمة الصحابة والتابعين، والمجتهدين من بعدهم على اعتبار الطهارة في سجود التلاوة؛ قياساً على الصلاة إلا ما رواه البخاري عن ابن عمر 6 وابن أبي شيبة عن الشعبي 7؛ قال الحافظ:

1 البيهقي 326/2.

2 البخاري 201/2 ومسلم واللفظ له 112/6.

3 المصنف 376/1.

4 نفس المصدر 377/1.

5 النظر نيل الأوطار 119/3.

6 النظر البخاري 207/3.

7 المصنف 375/1.

لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي<sup>1</sup>. ومردود ثانياً: بأن السجود - ولو سلمنا أنه ليس بصلاة - مكروه في أوقات النهي؛ ابتعاداً عن التشبه بالكفار الوارد في الأحاديث، وأنهم كانوا يسجدون للشمس حال الطلوع والغروب.

رأي ابن حبيب:

رخص ابن حبيب في سجود التلاوة بعد الصبح قبل الاسفار، ولم يرخص فيه بعد العصر، وإن لم تصفر الشمس<sup>2</sup>، كمنهجه في صلاة الجنازة، وهو قول مطرف، وابن الماحشون<sup>3</sup>، واستدلوا لمذهبهم بالقياس على الطائف يجوز له أن يركع للطواف بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يجوز ذلك بعد العصر وإن لم تصفر الشمس<sup>4</sup>.

واستشكل بعض المالكية تفريق ابن حبيب ومن معه؛ لأن النهي فيهما واحد، ولهذا لم أر من المالكية من أخذ بهذا المذهب.

قلنا: وأما ما استدل به ابن حبيب من قياس سجود التلاوة على ركعتي الطواف فورد بأن (حقيقة القياس أن يرد ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه عند الجميع، أو مع المنازع)<sup>5</sup>، وحكم ركعتي الطواف الذي قاس عليه سجود التلاوة ليس يمتنع عليه حتى يجعل أصلاً يقاس عليه؛ بل لم يقل به إلا بعض أصحاب مالك، ولم يأخذ به من جاء بعدهم - فيما اطلعنا عليه -، بل إن عبدالمعتمر بالغ في رده فقال: (وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر، وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لدليل عليه من خبر ثابت، ولا قياس صحيح)<sup>6</sup>.

حكم سجود التلاوة حال الاسفار، والاصفرار وبعدهما:

ذهب للمالكية إلى النهي عن سجود التلاوة من حين اصفرار الشمس، واسفارها<sup>1</sup>؛ وهو قول مالك في الموطأ، والمدونة<sup>2</sup>؛ ولم أر ما يخالف هذا في كتب المالكية إلا مقالة ابن ناجي من أن ابن عبدالمعتمر ذكر عن ابن عبدالحكم رواية عن مالك: إن السجود جائز عند الاسفار والاصفرار<sup>3</sup>.

ويظهر أن هذه رواية شاذة عن مالك؛ لمخالفتها لما في الموطأ، والمدونة؛ ولمخالفتها ثانياً لأصل مالك، وأصحابه في عدم توسعهم في تخصيص أحاديث النهي. ولم يلتفت إليها المالكية؛ فلم يشر إليها الباجي<sup>4</sup> وابن رشد<sup>5</sup>، والمازري<sup>6</sup>؛ بل إن خليل<sup>7</sup>، وابن حارث<sup>8</sup>، وزروق<sup>9</sup> حكوا اتفاق المالكية على ما ناقضها.

والنهي عن السجود حال الاسفار، والاصفرار محمول على الكراهة عند المالكية على المعتمد<sup>10</sup>، وتستمر الكراهة إلى قبيل طلوع الشمس وغروبها فيحرم السجود حينئذ<sup>11</sup>، ثم تعود الكراهة إلى ارتفاع الشمس بمقدار رمح<sup>12</sup>.

تنبیه:

يرى المالكية أنه يكره لقارئ القرآن في وقت النهي عن سجود التلاوة، أو كان على غير وضوء إذا مر على آية سجدة - يكره له أن يقرأها، بل عليه أن يجاوزها،

1 انظر الرسالة 239/1 وعنصر خليل 187/1.

2 انظر الموطأ 207/1 والمدونة 110/1.

3 انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.

4 انظر المنتقى 252/1.

5 انظر المقدمات 194/1.

6 انظر شرح التلخيص 150.

7 انظر التوضيح 56.

8 انظر الأبي على مسلم 273/2.

9 انظر زروق على الرسالة 239/1.

10 انظر الشرح الكون 187/1.

11 انظر القرشي على خليل 224/1.

12 انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 233/1.

1 فتح الباري 208/3.

2 انظر المنتقى 252/1.

3 انظر المقدمات 194/1.

4 انظر المنتقى 252/1.

5 انظر التوضيح 56.

6 البيان والتحصيل 72/2.

7 التمهيد 45/13، 46.

ويصل ما قبلها بما بعدها، وذكر بعضهم أنه يقرأها بعد ذلك إذا أخرج وقت النهي، أو تطهر ويسجد لها؛ جاء في المقدمة: (قال مالك: لأحب أن يقرأ سجدة في صلاة أو غيرها، وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها، وليتعدّها إذا قرأها) وقال: (فإذا أسفرت، أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها فإن قرأها إذا أسفرت، وإذا أصفرت لم يسجدها)<sup>2</sup>.

وفسر ابن يونس قول مالك في المدونة (فليتعدّها) أنه يريد موضع السجدة خاصة، لا الآية كلها<sup>3</sup>. قال الباجي: إنه رأي لبعض شيوخه المتأخرين<sup>4</sup>. وقيل بتعدّي الآية كلها<sup>5</sup>.

ويرى ابن عمران -مخالفاً للمذهب- أنه لا يتعدّي القارئ السجدة أصلاً، ولا يخرج عن حكم التلاوة<sup>6</sup>.

وجه مذكوره مالك من تعدي موضع السجدة أن قارئ القرآن في وقت النهي يكره له سجود التلاوة في الحال الذي يكره له قراءة السجدة، وترك سجودها فاجتمع له كراهة السجود، وكراهة تركه فتعين عليه تعدي موضع السجدة فلا يقرأها؛ فراراً من ارتكاب الكراهة في حال قراءتها سواء أسجدها أم لم يسجدها<sup>7</sup>.

قلنا: وقد يستدل لمذهب مالك بحديث عقبة بن عامر (قال: قلت يا رسول الله: فضلت سورة الحج؛ لأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما)<sup>8</sup>.

ولا وجه لما ذكره ابن حزم: أن قول مالك بإسقاط موضع السجود قول ماسبقه إليه أحداً؛ بل هو مروى عن بعض التابعين؛ فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن سعيد بن أبي الحسين كان يقرأ بعد الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها - فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد. كما أخرج عن أبي أمامة -رضي الله عنه- ما قد يفهم منه أنه كان يرى هذا المذهب؛ فعن أبي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم<sup>2</sup>.

وجه مذكوره أبو عمران من عدم تعدي، وتجاوز موضع السجدة أن في تعديها وتجاوزها خروجاً عن حكم التلاوة، وإفساداً لنظم القرآن، كما قال ابن حزم<sup>3</sup>.

#### الموازنة:

يظهر أن مذهب أبي عمران أقوى مما ذهب إليه غيره من المالكية؛ لأنه قد ورد عن الصحابة النهي عن سجود التلاوة في وقت النهي<sup>4</sup>، ولم يرد عنهم الأمر بتعدي موضع السجود، والنهي عن قراءة موضع السجدة -على ما اطلعنا عليه- الأمر الذي يدل على أن كراهة ترك سجود التلاوة إنما هو في غير وقت النهي.

وأما ما استدل به الباجي من أن قارئ موضع السجدة تجتمع له كراهة السجود وكراهة تركه فتعين عليه تعدي موضعه فقيه نظراً؛ لأنه يلزم على هذا الأصل أنه يكره للإنسان أن يدخل المسجد قبل المغرب ويتنظر الصلاة فيه؛ لأنه مأمور بتحية المسجد لدخوله المسجد، ومنهي عنه؛ لأنه في وقت الحي فاجتمعت له كراهة تأدية تحية المسجد، وكراهية تركه -ولا قائل بهذا.

فتبينت من هنا قوة قول أبي عمران؛ لا سيما أنه قول الجمهور الأعظم من العلماء.

<sup>1</sup> انظر المحلى 28/3.

<sup>2</sup> المصنف 77/1.

<sup>3</sup> انظر المحلى 28/3.

<sup>4</sup> انظر صفحة 218، 219 من هذا البحث.

<sup>1</sup> انظر التفريع 290/1.

<sup>2</sup> المدونة 110/1.

<sup>3</sup> انظر جامع ابن يونس 67.

<sup>4</sup> انظر المنتقى 252/1.

<sup>5</sup> انظر التوضيح 56.

<sup>6</sup> انظر جامع ابن يونس 67 والتوضيح 56.

<sup>7</sup> انظر المنتقى 252/1.

<sup>8</sup> أحمد 151/4 والترمذي واللفظ له 59/3 قال الحافظ في سنن هذا الحديث (ابن لهجة ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكدته الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار، ثم ساقها موقوفة عنهم (تلخيص الحبير) 9/2.

قلنا: والأحوط لقارئ القرآن أن يسجدها بعد خروج وقت النهي كما فعلها ابن عمر؛ فقد روى ابن أبي شيبة (عن نافع عن ابن عمر أنه سمع قاصدا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة، فسجد القاص ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي: يا نافع اسجد بنا السجدة التي سجدتها القوم في غير حينها)؛ وهذا موافق لأصل المالكية في الطائف في وقت النهي أنه يصلي ركعتي الطواف بعد خروج وقت النهي<sup>1</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

ومن أحرم في وقت منع قطع.

يعني أن من دخل في صلاة نافلة في وقت هي عامداً، أو ساهياً، أو جاهلاً؛ ثم تذكر في صلاته أنه في وقت هي فإن عليه أن يقطع نافلته وجوباً إن كان في وقت حرمة، وندباً في وقت الكراهة<sup>2</sup>؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بما هي عنه<sup>3</sup>، فهو بمحولة من فعل معصية ثم تاب في أثناءها، أو ابتدأها ناسياً، ثم تذكر في أثناءها فإن عليه أن يتوقف عن فعلها، ولا يكون دخولها مبرراً لإكمالها.

وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يقطع نافلته ولو صلى منها ركعة، وهو جار على تعاليل الفقهاء أنه لا يتقرب إلى الله بمعصية. وأما بعد تمام الركعتين فينبغي عدم القطع؛ لحفة الأمر بالسلام<sup>4</sup>.

وذكر ابن شاس أن من قطع نافلته في وقت هي فإنه لا قضاء عليه لتلك النافلة<sup>5</sup>، لأنه مغلوب على القطع، ولم يتعمده<sup>6</sup>.

1 المصنف 1/377.

2 انظر صفحة 190 من هذا البحث.

3 انظر الشرح الكبير وحاشيته للدموقي 1/187، 188.

4 انظر التوضيح 56.

5 انظر الحرشي على حليل 1/224.

6 انظر التوضيح 56.

7 انظر الحرشي 1/224.

وهذا الذي قاله ابن شاس موافق لأصل مالك؛ ففي المدونة (قال مالك فيمن افتتح صلاته تطوعاً فقطعها متعمداً. قال عليه قضاؤها إلا أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يغله فليس عليه قضاؤها)؛ وموافق لأصل ابن القاسم في الرجل يفتح صلاة النافلة فتقام الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً، ولا يستطيع أن يدرك الإمام قبل أن يركع إن هو أكمل النافلة فإن عليه أن يقطع ولا قضاء عليه، ففي المدونة: (قلت: فهل عليه في قول مالك قضاء ما قطع؟ قال: لم يقل لنا مالك قط أن عليه القضاء. قال: ولا يكون عليه القضاء؛ لأنه لم يقطعها متعمداً؛ بل جاء ما قطعها عليه)<sup>1</sup>.

فتبين من هذا أن الذي قطع نافلته إذا أحرم بها في وقت هي لا يجب عليه قضاؤها كما قال ابن شاس؛ نظير من غلبه الحدث فيها، أو من أقيمت عليه الصلاة المكتوبة وهو محرم بها.

### الأماكن التي تكره فيها الصلاة

قال الإمام ابن الحاجب: ونهي عن الصلاة في الميزلة<sup>2</sup> والخزرة<sup>3</sup> ومحجة الطريق وبطن الوادي وظهير بيت الله الحرام ومعاطن الإبل وهو مجمع صدرها من المنهل بخلاف مرائب الغنم والبقر.

لما نهى ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- الكلام على الأوقات التي تكره فيها الصلاة شرع في بيان ما تكره فيه الصلاة من الأماكن؛ فتكره الصلاة في الميزلة والخزرة ومحجة الطريق؛ لقول ابن عمر -رضي الله عنهما إن رسول الله -ﷺ- نهى أن يصلي في سبع مواطن في الميزلة والخزرة والمقبرة وفارعة الطريق وبطن الحمام

1 المدونة 1/98.

2 نفس المصدر.

3 موضع القمامة.

4 المكان الذي تخرج فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم.



وفي معاطن الأبل وهو فوق ظهر بيت الله الحرام قال ابن يونس: نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيما ذكر من الأماكن لأنها لا تخلوا عن النجاسة قال ابن القاسم كان مالك يكره أن يصلي على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبواها وأرواتها وقال أحب إلي أن يتنحى عن ذلك فإن تحققت الطهارة تجوز الصلاة فيها؛ وإن تحققت النجاسة تمنع؛ ونقل المازري عن ابن شاس وابن الكاتب لإعادة على من صلى على قارعة الطريق إلا إذا تحققت النجاسة فإن لم يتحقق شيئا وصلى فالشهور اعادتها في الوقت لأن الأصل الطهارة؛ وقال ابن حبيب بعيد أبداً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً لأن الغالب عليها النجاسة؛ وهذا إن صلى في الطريق اختياراً وأما إن صلى فيها لضيق المسجد فتحوز لقول مالك - رحمه الله تعالى - لم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المسجد وفيها أبواب الدواب وأرواتها فيها.

ثم ذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - من المواطن التي تكره فيها الصلاة بطن الوادي وهو ما انفرد به ابن الحاجب؛ وقال ابن عرفة ما نقله ابن الحاجب من الكراهة في بطن الوادي لأعرفته؛ وهذا لا يضعف كلام ابن الحاجب فقد ذكره ابن شاس ونقله عنه القرافي وعلمه بأن الأودية مأوى الشياطين؛ لما جاء عن زيد بن أسلم - رحمه الله - قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظ للصلاة فرقد بلال ورددوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظوا.

- 1 شرح معاني الآثار 383/1 رواه ابن ماجه والترمذي وقال اسنده ليس بقوي. نيل الأوطار 2/154.
- 2 اللواقح على خليل 418/1.
- 3 المدونة 91/1.
- 4 التوضيح 56.
- 5 المدونة 151/1.
- 6 التوضيح لائحة 56.
- 7 المطالب على خليل 420/1.
- 8 الذخيرة 477/1.
- 9 التعرّيس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول المسافر لآخر الليل.

القوم وقد فرغوا فأمرهم رسول الله ﷺ - أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة وأن يقيم فصلى رسول الله ﷺ - بالناس.

قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من أتته من نوم صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وإن كان وادياً فليخرج عنه.

وقال الباجي وهذه علة لا طريق إلى معرفتها فلا يلزمنا العمل بها فمن استيقظ منا لصلاة في بطن وادي وجب عليه فعلها؛ لأننا لا نتدري هل فيه شيطان أم لا فلا يجوز لنا ترك صلاة قد فات وقتها وتعين فعلها لعلنا لا نتدري هل هي باقية أم لا، وقال ابن حبيب سمعت مطرفاً وابن الماحشون يقولان من ابتلى بمثل ذلك في ذلك الوادي أو غيره صلى فيه ولم يخرج عنه؛ لأنه لا يعلم من ذلك ما علم رسول الله ﷺ - قال ابن عبد البر المختار عندنا أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلي فيها كلها ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان لا يجوز أن تقام فيه صلاة لأننا لا نعرف الموضع الذي يملك عن الشياطين ولا الموضع الذي تحضره الشياطين.

ولا يصلي على بيت الله الحرام لأن الصلاة إليه لاجلها.

وتكره الصلاة في معاطن الأبل لما جاء في المدونة أن مالكا - رحمه الله - سئل عن أعطان الأبل في المناهل أيصلي فيها؟ قال لا خير فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تصلوا في معاطن الأبل)؛ واختلف في علة الكراهة فقبل نعيد قال ابن عبد البر الفرق بين الغنم والأبل لا يدرك بالرأي ثم قال: وأوضح ما قيل في الفرق بين سراخ الغنم وعطن الأبل أن الأبل لا تكاد تهدأ ولا تنقر في العطن بل تنور فرمما تقطع على

- 1 التمهيد 203/5.
- 2 فتح الباري 467/1.
- 3 انظر الباجي على الموطأ 28/1.
- 4 انظر التمهيد 217/5 - 218.
- 5 العطن موضع يروك الأبل بين الشرتين؛ لأن في سقيها تبرد الماء مرتين مرة بعد أخرى. التمهيد 332/22.
- 6 المدونة 90/1.
- 7 مصنف ابن أبي شيبة 338/1 - شرح معاني الآثار 384/1.

المصلي صلواته! ويدل عليه قوله ﷺ (لا تصلوا في مبارك الأبل فإنها من الشيطان) قال الخطابي يريد لما فيها من النفار والشروء وربما أفسدت على المصلي صلواته والعرب تسمي كل مارء شيطاناً.

بخلاف مراض الغنم تجوز الصلاة فيها لقوله عليه الصلاة والسلام:

(إذا لم تجدوا إلا مراض الغنم ومعاطن الأبل فصلوا في مراض الغنم؛ وقال سلوا فيها فإنها بركة)<sup>2</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وكرهها في المقبرة وفي الحمام للنجاسة؛ ولذلك لو كانت المقبرة مأهونة من أجزاء الموتى، والحمام من النجاسة لم تكره على المشهور؛ وقيل إلا مقابر الكفار.

كره مالك في رواية أبي مصعب الصلاة في المقبرة واجازها في المدونة لقوله فيها لا بأس بالصلاة في المقابر، وبلغني ان بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة؛ فقد جاء عن ابن جريح قال قلت لنافع أكان ابن عمر رضى الله عنهما - يصلي وسط المقبرة؟ قال لقد صلينا على عائشة وأم سلمة - رضى الله عنهما - وسط البقيع والامام يوم صلينا على عائشة أبوهريرة وحضر ذلك عبد الله ابن عمر، وتجوز الصلاة فيها ولو كان القبر بين يدي المصلي على المشهور<sup>3</sup>.

لما جاء في المدونة أن مالكا ﷺ لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر كانت القبور بين يديه وحلقه ويمينه وشماله<sup>4</sup> وما جاء من قوله ﷺ (لا تجلسوا على القبور) حمله مالك على الجلوس لقضاء الحاجة وقال إنما نهى عن الجلوس على القبور فيما نرى

للمذهب، أي لقضاء الحاجة وإطلاق الجلوس على قضاء الحاجة أسلوب معهود عند العرب.

فجاء في خبر بناء بيعة الحيشة المسماة القليس<sup>1</sup> والمسماة بالكعبة اليمانية من قول الراوي فحاء الكناني فقعد فيها فقال ابن هشام أي أحدث<sup>2</sup>؛ وفي البحاري قال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة بن زيد أحد الفقهاء السبعة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك ممن أحدث عليه<sup>3</sup>؛ وروى امامة أن زيد بن ثابت قال هلم يابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ - عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط؛ وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: (من جلس على قبر يبول عليه أو يعوط كأنما جلس على حمرة نار).

وهذا يؤيد ما فسر به الامام مالك الجلوس الوارد في الحديث.

وأما الجلوس العادي فالآثار الواردة عن الصحابة تحميها؛ فروى البحاري عن نافع أن ابن عمر كان يجلس على القبور؛ وفي الموطأ أن علياً رضي الله عنه - كان يتوسد القبور ويضطجع عليها أورده مالك بلاغاً؛ وأخرجه الطحاوي ووثق رجاله، وبه قال أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد<sup>4</sup>، قال ابن عبد البر أجزنا الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع من الأرض إن كان طاهراً من الأنجاس؛ لقول النبي ﷺ - (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)<sup>5</sup>.

فهو ناسخ لما عارضه للصلاة في كل موضع؛ لأنه سبق لعموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص ولا الاستثناء ولا النسخ<sup>6</sup>، قال ابن العربي لا يستثنى منها إلا البقاع النحسة والمغصوبة التي يتعلق بها حق للغير، ولا يخص بقوله ﷺ (الأرض كلها

1 الموطأ - للزرزقي - 273/1.

2 بضم القاف وفتح اللام المشددة وسكون النحبة.

3 كشف المغطى 142.

4 البحاري 466/3.

5 انظر الموطأ 273/1، والبحاري 467/3، وشرح معاني الآثار 517/1.

6 البحاري 79/2.

7 التمهيد 220/5.

1 التمهيد 333/22.

2 أبو داود مع عون المعبود 109/2 - 120 ومصنف ابن أبي شيبة 338/1.

3 المعارضة 115/2.

4 المدونة 90/1.

5 مصنف عبدالرزاق 407/1.

6 التوضيح لوجه 54.

7 المدونة 90/1.

مسجد إلا المقبرة والحمام) لما في اسناده من الضعف والاضطراب مما لا يصح الاحتجاج به<sup>1</sup>.

وحمله ابن حبيب على مقبرة المشركين وإن صلي فيها أعداد ابداً إلا أن تكون دارسة فقد أخطأ ولا يعيد<sup>2</sup>؛ قال ابن عبد البر وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وبني رسول الله - ﷺ - مسجده في مقبرة المشركين فنبشها وسواها وبني عليها<sup>3</sup>.

## الصلاة في الكنائس

قال الامام ابن الحاجب: وكرهها في الكنائس للنجاسة والصور وكره التماثيل في نحو الأسرة والقباب بخلاف الثياب واليسط التي تمتهن وتركها أحسن.

كره مالك - رحمه الله تعالى - الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدام الكفار وما يتناولونه من النجاسة والخمر وما يتخذونه من الصور فيها؛ لما جاء عن أسلمة مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً، وقال لعمر أي أحب أن تحبني وتكرمني أنت وأصحابك فقال له عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها<sup>2</sup>، وجاء في رواية البخاري معلقاً إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يصلي في البيعة<sup>3</sup> إلا بيعة فيها تماثيل<sup>4</sup>.

وكره مالك التزول فيها إلا للمسافر إذا دعت الضرورة كحرق وبرد؛ وقال أرجو أن يكون ذلك واسعاً إن شاء الله<sup>5</sup>.

هذا في الكنائس العامة أما الخالية التي لم يكن فيها شيء من آثار أهلها فأجاز ابن حبيب الصلاة فيها<sup>6</sup> اخذاً من مفهوم ما تقدم عن المدونة.

وكره مالك التماثيل التي تكون في الأسرة والقباب<sup>7</sup> لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت دخل علي رسول الله - ﷺ - وقد سترت سهوة<sup>8</sup> لي بقرام فيه

<sup>1</sup> انظر المدونة 91/1.

<sup>2</sup> مصنف عبدالرزاق 411/1 - 412.

<sup>3</sup> بكسر الباء الموحدة بعدها مائة ثمانية مئتين معيد النصارى، فتح الباري 77/2.

<sup>4</sup> البخاري 77/2 - 78.

<sup>5</sup> المدونة 91/1.

<sup>6</sup> التوضيح لوجه 57.

<sup>7</sup> المدونة 91/1.

<sup>8</sup> بيت صغير يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها اللثام، والقوام بكسر القاف ستر الرقيق. النووي على

مسلم 14 - 88.

<sup>1</sup> انظر سنن الترمذي مع المعارضة 114/2، والتمهيد 220/5.

<sup>2</sup> التوضيح لوجه 57.

<sup>3</sup> التمهيد 227/5، والبخاري 77/2.

تمثيل فلما رآها هتكة وتلون وجهه - قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين فأخذها رسول الله - ﷺ - يرتفق بهما في البيت. مما يدل على انتفاء الكراهة بعد استعماله فيما ذكرت.

قال عكرمة كانوا يقولون في التصاوير في اليسر والوسائد دُلُّ لها، وكانوا يكرهون مانصب من التماثيل نصباً ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام.

ويرى بعض السلف أن المنوع ما كان له ظل، وأما مالا ظل له فلا بأس باتخاذ مطلقاً سواء امتنهن أم لا؛ لما جاء عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال، إن رسول الله - ﷺ - قال إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، قال بسر ثم اشكى زيد فعديناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الحولاني ريب ميمونة زوج النبي - ﷺ - ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقماً في ثوب، وفي رواية النسائي قال زيد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول (إلا رقماً في ثوب)<sup>2</sup>، وهو مذهب القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة، قال ابن عون دخلت على القاسم بن محمد في بيته بأعلى مكة فرأيت فيه حجلة فيها تصاوير القننس والعنقاء، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما أجاز استعمالها، ووصف النووي له بأنه مذهب باطل غير مسلم وإنما هو مرجوح<sup>3</sup> كما قال ابن العربي.

قال ابن العربي حاصل ما قيل في اتخاذ الصور أنها إن كانت بحسمة حرمت بالإجماع، وإن كانت نقشاً في ثوب ففيها أربعة أقوال:

الأول - أنها جائزة لقوله في الحديث (إلا ما كان رقماً في ثوب).

1 مسلم 14-88-89، 91.  
2 البخاري 512/12-514، ومسلم 82/14، وانظر سنن النسائي 122/8 وفتح الباري 514/12.  
3 انظر فتح الباري 512/12 والنووي على مسلم 82/14.

الثاني - أنها ممنوعة لحديث عائشة (دخل النبي - ﷺ - وأنا مستنزة بقصرام فيه صورة فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكة، ثم قال أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله).

الثالث - أنها إن كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وتقطع وتفرقت أجزاؤه جاز؛ للحديث المتقدم فجعلت منه وسادتين كان يرتفق بهما.

الرابع - أنه إن كان ممتهاً جاز وإن كان معلقاً لم يجز، وأصحها الثالث<sup>2</sup>.

### الرخصة في لعب الأطفال

استثنى الفقهاء من منع اتخاذ الصور المحسمة ما يصنع للبنات على شكل عرائس يلعبن بها ويتدربن على أمر بيوتهن وتربية أولادهن، فأجازوا بيعها وصنعها وهو ما حرم به القاضي عياض ونقله عن الجمهور استناداً لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي - ﷺ - وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله - ﷺ - إذا دخل يتقمعن<sup>3</sup> منه فيسربوهن<sup>4</sup> إلي يلعبن معي<sup>5</sup>.

### صور الأشياء التي لانفس لها:

إذا كان للإنسان هوية في الرسم فله أن يصور الشجر والأودية وغيرها مما لانفس له، لما ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال له إنني

1 مسلم 88/14.  
2 العارضة 253/7.  
3 يتقمعن منه ويدخلون من وراء الستور.  
4 يرسلونهن إلي، انظر شرح الخطابي على البخاري 2201/3.  
5 البخاري مع الفتح 143/13.

رجل اصور هذه الصور فأنتن فيها؟ فقال أدن من فدنا منه ثم قال أدن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال افتيك بما سمعت عن رسول الله - ﷺ - سمعت رسول الله - ﷺ - يقول (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعابه في جهنم، وقال إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لانفس له) وجاء من أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال، قال رسول الله - ﷺ - أتاني جبريل فقال يا محمد جنتك البارحة فلم أمتطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت تمثال رجل فمُر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيفة شجرة، وقال أبو هريرة الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة<sup>2</sup>.

## الأذان

قال الامام ابن الحاجب الأذان سنة، وقيل فرض وفي الموطأ<sup>1</sup>، وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعة وقيل فرض كقافية على كل بلد يقاتلون عليه. الأذان لغة: الاعلان. قال تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>2</sup>. وقال الشاعر:

أذنت بينها أسماء ليت شعري متى يكون اللقاء

وفي لسان الشرع: الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة المؤداة في الوقت.

وحكمة مشروعيتها: قصد الاجتماع للصلاة واظهار شعائر الاسلام في داره<sup>3</sup> لما جاء عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان اذا غزى بنا قوماً لم يكن يغير حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً غار عليهم قال الخطابي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام وأنه أمر واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه<sup>4</sup>.

وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الأصح بعد إتمام النبي - ﷺ - مسجده بالمدينة، ولما سمعه اليهود قالوا لقد بدلت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى<sup>5</sup> فنزل قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.

ودل على مشروعيتها الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا لِدِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>6</sup>، وأما السنة فما جاء عن عبدالله بن زيد أنه قال لما أمر النبي

<sup>1</sup> الموطأ / 148/1.

<sup>2</sup> براءة / آية 3.

<sup>3</sup> ابن ناجي على الرسالة / 148/1.

<sup>4</sup> البخاري مع شرح الخطابي / 460/1.

<sup>5</sup> فتح الباري / 217/2، والآي على مسلم / 132/2 والزرقي على الموطأ / 134/1.

<sup>6</sup> الجمعة / آية 9.

<sup>1</sup> 148/1.

<sup>2</sup> 148/1.

<sup>3</sup> 148/1.

<sup>4</sup> 148/1.

<sup>5</sup> 148/1.

<sup>1</sup> مسلم / 93/14.

<sup>2</sup> شرح معاني الآثار / 287/4.

- **عنه** - بالنافوس ليجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يجعل نافوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبع النافوس؟ فقال وماتنع به؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة، قال أفلا أدلتك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلى. قال. فقال تقول - الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عن غير بعيد ثم تقول إذا أقمت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - فأخبرته بما رأيت فقال إنما لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقى عليه مارأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب - **رضي الله عنه** - وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أوري، فقال رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - فله الحمد!

وفي رواية مسلم قم يا بلال فأذن بالصلاة قال القرطبي وهو حجة لمشروعية الأذان<sup>3</sup>.

واستعرض ابن الحاجب رحمه الله تعالى - في حكمه ثلاثة أقوال:

الأول - أنه سنة وهو ماشهه خليل وعليه فقهاء المالكية، لقول مالك - رحمه الله تعالى - الأذان والإقامة ستان<sup>4</sup>.

الثاني - أنه فرض في مساجد الجماعات لما جاء في الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الناس<sup>5</sup>. فحمله ابن الحاجب وابن أبي زيد على

الوجوب، لقوله في الرسالة الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبية، وصححه الأبي، وحمله الباقي على الوجوب الكفائي لأن إقامة السنن الظاهرة واجبة في الجملة وأن معرفة الوقت فرض كفاية، وحمله القاضي عبد الوهاب على السنية<sup>1</sup>.

الثالث - أنه واجب كفاي في البلد لأن الغرض منه الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام، فإن ترك يقابل أهله عليه، ودل على القولين الأولين قوله - **صلى الله عليه وسلم** - (قم يا بلال فأذن بالصلاة) فحمله على ظاهره من قال بوجوبه، وصرفه عن ذلك بقرينة التعليم من قال بسنيته، ودل على القول الثالث الأغراض الثلاثة التي تقدم بيانها عند ذكره والمشهر منها أنه سنة مؤكدة وهو ماعليه الجمهور<sup>2</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: ولم يختلف في مشروعيته في المفروضة الوقتية إذا قصد الدعاء إليها، وأما إذا لم يقصد فوقع لا يؤذنون، ووقع إن أذنوا فحسن<sup>3</sup>، فقليل اختلاف وقيل لا.

واستحبه المتأخرون للمسافر وإن انفرد لحديث أبي سعيد وحديث ابن المسيب.

لاختلاف في مشروعية الأذان لصلاة الفرض في وقتها إذا كان الغرض منه الدعاء إليها كالأذان في مساجد الجماعات.

وإذا لم يقصد الدعاء إليها كالأذان الواحد أو الجماعة التي لا تطلب غيرها فلما لك في مطالبة الأذان وعدمه قولان<sup>4</sup>، وهما اللذان غير عنهما ابن الحاجب بقوله فوقع لا يؤذنون وإن أذنوا فحسن، فحمله للحمي والمازري على الاختلاف، وحملهما

1 الباقي على الموطأ 1/136، الأبي على مسلم 2/133، التوضيح لوجبة 57، ابن تاجي على الرسالة 148/1.

2 المفهم على شرح مسلم 2/746-747.

3 النظر المدونة 1/61.

4 نفس المصدر السابق.

1 أبوداود 2/169-172، والتمهيد ج 24-23-24.

2 المفهم على شرح مسلم 2/746.

3 النظر التوضيح لوجبة 57، والخطاب على خليل 1/422-423.

4 التفريع 1/221.

5 الموطأ 1/148.

ابن بشير على الوفاق وأن المراد من عدم المطالبة الواردة في أحد القولين نفي التأكيد، فلا يتأكد في حقهم كما يتأكد في مساجد الجماعات فإن أذنوا فحسن.

واستحب مالك وابن حبيب للمسافر ومن كان بأرض فلاة الأذان ولو كان فداً لما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال لعبدالرحمن بن عبد الله إنني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وقال سعيد بن المسيب من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام للصلاة صلى ورائه من الملائكة أمثال الجبال وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فله حكم الرفع كما تبين عليه السيوطي.

وقد أخرجه النسائي مرفوعاً بهذا المعنى عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه قال. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الرجل بأرض فيء فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ويؤمنون على دعائه.

وقول ابن الحاجب - واستحسنه المتأخرون - غير مسلم لقول أشهب إن يترك الأذان مسافر عمداً أعاد الصلاة، وأشهب لم يكن من المتأخرين.

قال الامام ابن الحاجب: ولا أذان لغير مفروضة، ولا لفائنة، وفي الأذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل منهما.

اتفق الفقهاء على عدم الأذان لصلاة النفل<sup>1</sup>، قال ابن الجلاب ولا يؤذن لشئ من النوافل<sup>2</sup>، لما جاء عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العبد بن غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة<sup>3</sup>.

واستحسن الشافعي - رضي الله عنه - أن يقال عند صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة واستحسنه عياض<sup>4</sup>.

ولا يؤذن للفوائت من الصلوات وهو قول أشهب وبه الفتوى وعليه العمل<sup>5</sup> لما جاء عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلها لوقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصلها لوقتها<sup>6</sup>، ففي ترك الأذان لصلاتي الظهر والعصر بعد خروج وقتها دليل على عدم مشروعية الأذان للفوائت.

ولم يأخذ مالك والشافعي بظاهر ماجاء عن قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة فقال بعض الناس لو عرست<sup>7</sup> بنا برسول الله قال: (أخاف أن تناموا عن الصلاة) قال بلال أنا أوقظكم فأصبحوا فاطمحووا واستد بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد طلع حاجب الشمس فقال (يا بلال أين ماقلت) قال ما ألقيت عليّ نومة مثلها قط. قال: (إن الله قبض أرواحكم حين

<sup>1</sup> ابن ناضي على الرسالة.

<sup>2</sup> التفرغ 221/1.

<sup>3</sup> مسلم 176/6.

<sup>4</sup> المواق على حليل 423/1 وانظر المجموع على المهذب للنووي 83/3.

<sup>5</sup> ابن ناضي على الرسالة 148/1 والخطاب على حليل 423/1.

<sup>6</sup> النسائي 17/2.

<sup>7</sup> التعريس: نزول المسافر لغير إقامة وأصله نزول المسافر لآخر الليل.

<sup>1</sup> التوضيح لوحة 57، وابن ناضي على الرسالة 149/1.

<sup>2</sup> البخاري 228/2-229، والموطأ 142/1.

<sup>3</sup> الزرقاني على الموطأ 153/1 علماً بأن حديث سلمان الذي أوجزه إلى النسائي لم يحد في النسخة التي بأيدينا.

<sup>4</sup> ابن ناضي على الرسالة 149/1.

شاء، وردها عليكم حين شاء يابلال- قسم فأذن بالناس بالصلاة) فحملته مالك والشافعي في الجديد على المعنى اللغوي وهو مجرد الإغلام.

وحكى الأبهري أنه يؤذن لأول صلاة من الفوائت وهي رواية في المذهب، ولعلها اعتمدت على هذا الحديث.

### وفي حكم الأذان لصلامي الجمع ثلاثة أقوال:

الأول- لا يؤذن لهما لما جاء في البخاري من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ - جاء ليلة النحر إلى المزدلفة فنوضاً فأصبح، ثم أقيمت الصلاة فصلي المغرب ثم أتاخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلي -العشاء- وفي رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- جمع النبي ﷺ - المغرب والعشاء بجمع وهو مزدلفة كل واحدة منها بإقامة، فلم يذكر الأذان في هذين الحديثين، وإنما اكتفي بالإقامة لكل منهما، وبه قال أبو ثور، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد<sup>1</sup>.

الثاني- يؤذن للأول ويكتفي بالإقامة للثانية، وهو قول ابن القاسم، وابن الماجشون وقواه الطحاوي قياساً على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة؛ لما جاء عن جابر بن عبد الله في حديثه عن يوم عرفة، أن رسول الله ﷺ - خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً<sup>2</sup>.

الثالث- يؤذن لكل صلاة منهما وهو ما شهده ابن الحاجب وحكى المازري الاتفاق عليه<sup>3</sup>، قال ابن القاسم قال لي مالك جمع الصلاتين بعرفة والمشعر الحرام قال لكل صلاة أذان وإقامة<sup>4</sup>. وهو اختيار البخاري لما جاء عن أبي اسحاق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول، حج عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- فأذينا المزدلفة

1 البخاري مع الفتح 206/2-207.

2 ابن ناضي على الرسالة 148/1.

3 البخاري مع الفتح 270/4-272.

4 شرح معاني الآثار 214/2، وحاشية الدسوقي على الدرر 44/2.

5 النسائي 15/2.

6 التوضيح لوجه 57.

7 التمهيد 261/9.

حين الأذان في العتمة، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء؛ ولما جاء عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صلاتين مرتين بجمع وهو مزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما؛ فأخذ عنهما مالك -رحمه الله تعالى- مشروعياً الأذان لكل الصلاتين.

ولم نجد في المصادر التي بين أيدينا حديثاً نستند إليه، قال ابن عبد البر، لأعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ -، والذي يحضرنى من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ - سن الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد.

وإذا كان وقتها واحداً، وكانت كل واحدة تصلي في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والاقامة من الأخرى؛ لأنه ليست واحدة منهما فائتة تقضي وإنما هي صلاة تصلي في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها فستها أن يؤذن ويقام لكل منهما، وهذا بين<sup>5</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: والاقامة سنة في كل فرض عموماً أداء وقضاء، وفي المرأة حسن على المشهور، وجزاز أن يقيم غير من أذن، وإسرار المنفرد حسن.

الاقامة في صلاة الفرض قضاء، وأداء سنة مؤكدة على المشهور؛ لقول مالك الأذان والاقامة سنتان للصلاة المكتوبة، خلافاً لابن كنانة الذي يرى إعادة الصلاة على من تركها عمداً. قال مالك إن تعمد ترك الإقامة فليستغفر الله ولا شيء عليه. وقال أشهب تسقط الإقامة إذا خاف المقيم خروج الوقت بحافطة على أداء الصلاة في وقتها<sup>6</sup>.

1 البخاري مع الفتح 271/4-272.

2 شرح معاني الآثار 24/2.

3 التمهيد 261/9، 262.

4 النظر المدونة 61/1، والفتوح 221/1، والزرزوق وابن ناضي على الرسالة 149/1، والأبي على مسلم

134/2.



ولا إقامة في غير صلاة الفرض؛ لما جاء عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي -  
عليه السلام- العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة<sup>1</sup>.

وتستحب الإقامة في حق المرأة على المشهور؛ لقول مالك فإن أقامت المرأة  
محسن وهو قول ابن القاسم وليست سنة كما في حق الرجال<sup>2</sup>.

ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم؛ لما جاء عن زياد بن الحارث الصدائي قال  
كنت مع رسول الله -  
عليه السلام- فأمرني فأذنت الفجر فحاء بلال فقال النبي -  
عليه السلام- يا بلال إن أبا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم، فأقمت<sup>3</sup>، ويجوز أن يقيم غيره،  
فقد سئل مالك رحمه الله تعالى -عن مؤذن أذن لقوم ثم دخل في صلاة النفل  
فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره، قال لا بأس بذلك<sup>4</sup>؛ لما جاء عن عبد الله بن زيد أن  
رسول الله -  
عليه السلام- أمر عبد الله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال، وقال هو أنسدي  
صوتاً فلما أذن بلال قال -  
عليه السلام- لعبد الله أقم الصلاة<sup>5</sup>.

وضعف رجال الحديث حديثي الصدائي وعبد الله بن زيد، وانفق أهل العلم  
على جواز الإقامة من غير المؤذن واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم الأمر متسع،  
وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وقال  
غيرهم إن الأولوية للمؤذن، قال الشافعي -رحمه الله تعالى- وإذا أذن الرجل  
أحسن أن يتولى الإقامة قال الشوكاني: والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث  
عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده  
بلاشك قال الخافظ اليعموري: فإذا أذن واحد فهو الذي يقيم وإذا أذن جماعة  
فعاد، وانفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم، وإن تشاحوا قرع بينهم<sup>6</sup>.

ويستحب للذي يصلي وحده أن يقيم الصلاة سراً لأن المقصود اشعار النفس  
بالصلاة.

قال الامام ابن الحاجب: وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على  
المشهور ويقول بعده الشهادتين متنى متنى أخفض منه ولا تخفيهما جداً على  
المشهور، ثم يعدهما رافعاً صوته وهو الترجيع ويثنى الصلاة خير من النوم في  
الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور.

صفته الأذان عند المالكية الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا  
إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، ثم يرجع بأرفع من  
صوته أول مرة فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً  
رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي  
على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فإن كان الأذان  
لصلاة الصبح في سفر أو حضر قال الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على  
الفلاح<sup>1</sup>، قال مالك وهذا ما أدركت الناس عليه من شفع الأذان وعلى هذا جمهور  
ائمة الفتوى لما في البخاري عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان<sup>2</sup>.

وهو ما علمه النبي -  
عليه السلام- لأبي محذورة<sup>3</sup>، قال عطاء: ما علمت تأذين أبي محذورة  
بخالف تأذيتهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي -  
عليه السلام- حتى أدركه  
عطاء وهو يؤذن<sup>4</sup>.

والمشهور أن يرفع صوته بالتكبير في ابتداء الأذان وهو ما حمل اللخمي المدونة  
عليه وعليه عمل الناس وصححه ابن رشد.

ومقابل المشهور أنه لا يرفع صوته أولاً وعليه حمل أبو عمران المدونة استناداً إلى  
ما جاء في رواية ابن وهب وسماع أشهب عن مالك أنه يخفض صوته بالتكبير  
والتشهد أولاً، وهو ما يفيد ظاهر الرسالة، واختاره عبد الحميد الصانع<sup>5</sup>.

1 المدونة 57/1.

2 للموطأ مع الزرقاني 146/1، والمفهم شرح صحيح مسلم 747/2، والبخاري 229/2.

3 انظر الحديث في مسلم 80/4 - 81 والنسائي 4/2.

4 المدونة 58/1.

5 انظر ابن ناضي والزروقي على الرسالة 150/1 - 151.

1 مسلم 176/6.

2 المدونة 59/1، والخطاب على خليل 463/1 - 464.

3 سنن أبي داود 209/2، ومصنف عبدالرزاق 475/1 - 476.

4 المدونة 59/1.

5 أبو داود 207/2 والاستذكار 70/4.

6 نيل الأوطار 64/2.

وبعد التكبير بقول الشهادتين ولا تخفي فهما صوته حتى لا يسمعه من يليه  
فقوته السنة لما جاء في حديث أبي مخلورة (بصوت يسمع من يليه)<sup>2</sup>.

ثم يعيد الشهادتين مرتين رافعاً صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد إن  
لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. قال النووي  
- رحمه الله تعالى - وفي هذا حجة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور  
العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع<sup>3</sup>، وإذا كان الأذان لصلاة الصبح فيقول  
بعد حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين وهو نص المدونة؛ قال  
أبو مخلورة كنت أؤذن لرسول الله - ﷺ - وكنت أقول في أذان الفجر حي على  
الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا  
الله<sup>4</sup>، وقال ابن وهب في أحد قوليه لا يكرر الصلاة خير من النوم<sup>5</sup>.

والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالتكبير وهو  
يتضمن وجود الله وكمالته، ثم نبي بالتوحيد ونفى الشرك ثم بإثبات الرسالة لمحمد  
- ﷺ - ثم دعا إلى الطاعة المحصورة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا  
من جهة الرسول - ﷺ - ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه إشارة إلى المعاد  
ثم أعاد التكبير توكيداً<sup>6</sup>.

والاقامة ألفاظها مفردة بما في ذلك "قد قامت الصلاة" على المشهور عند  
المالكية<sup>7</sup>، وهو اختيار مالك الثابت عنه، جاء في المدونة أن لفظ الإقامة: "الله  
أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على  
الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله"<sup>8</sup>.

1 الدردير على خليل 1/193.

2 النسائي 4/2.

3 مسلم مع النووي 80/4-81.

4 النسائي 14/2.

5 الأبي على مسلم 14/2.

6 فتح الباري 135/2.

7 المنذرى 135/1.

8 المدونة 58/1.

وهو مذهب الليث بن سعد<sup>9</sup>، وقول قدم للشافعي<sup>10</sup>، ودليله: عموم حديث أنس في  
الصحيحين "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"<sup>11</sup>، وعمل أهل المدينة، فقد  
ذكر في الموطأ أن "الإقامة لا تنى، وهو الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"<sup>12</sup>،  
وإفراد "قد قامت الصلاة" عمل سعد القرظ وأولاده<sup>13</sup> الذين استمر فيهم الأذان  
والإقامة في الحرم المدني منذ زمن رسول الله ﷺ إلى عهد مالك<sup>14</sup>، فلو كانت تنى  
لنقلت؛ قال ابن عبد البر: "وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه شيء لا  
ينفك منه في كل يوم مراراً، وقد لا يصح لغيره مثل ذلك"<sup>15</sup>.

واستدل المالكية على إفراد "قد قامت الصلاة" بأنها لفظ "يختص بالإقامة، فوجب  
أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن "الصلاة خير من النوم" لما كان لفظاً  
يختص الأذان كان على أصل الأذان في الإيتار"<sup>16</sup>.

ويذهب أكثر العلماء إلى تنبيه "قد قامت الصلاة"، وبها جاءت الآثار<sup>17</sup>، وهي  
رواية شاذة عن مالك ذكرها ابن شعبان في مختصره رواها المصربون عن مالك<sup>18</sup>.  
ودليل التنبيه ما رواه الشيخان عن أنس من بعض الطرق قال: "أمر بلال أن يشفع  
الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة"<sup>19</sup>، والاستثناء زيادة يجب المصير إليها، ولأنها عمل  
أهل مكة<sup>20</sup>.

1 الاستذكار 13/4.

2 شرح النووي على مسلم 78/4.

3 البخاري 229/2 ومسلم 79/4 والمنذرى 135/1.

4 الموطأ 1/214.

5 انظر التمهيد 313/18.

6 انظر البيهقي 418/1، 419، 420.

7 الاستذكار 56/4 وانظر أعلام الموقعين 291/2.

8 المعونة للقاضي عبد الوهاب 207/1.

9 انظر الاستذكار 56/4.

10 انظر شرح التلويح 438/1 والمنذرى 158/1.

11 البخاري 223/2 ومسلم 77/4.

12 انظر فتح الباري 223/2، 224.

قلنا: والخلاف في ألفاظ الإقامة من الخلاف المباح، ولهذا قالت طائفة من جلة العلماء منهم الطبري: في الإقامة إن شاء نبي، وإن شاء أفراد، وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين كل ذلك مباح<sup>1</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وأنكر مالك أذان القاعد إلا مريضاً لنفسه، ويجوز ركباً ولا يقيم إلا نازلاً، ووضع أصبعيه في أذنيه فيهما واسع، ولا يكره الالتفات عند القبلة للاستماع.

لما كان الغرض من الأذان النداء للصلاة وانتشار صوت المؤذن طلب المؤذن أن يكون قائماً، قال وائل بن حجر الصحابي: من السنة أن لا يؤذن الانسان إلا وهو قائم أخذاً من قول النبي -ﷺ- لبلال (قم فأذن) فاستبط منه ابن حزيمة وابن المنذر وعياض مشروعية الأذان قائماً وبه قال القرطبي؛ لهذا انكر مالك -رحمه الله تعالى- أذان القاعد، وقال لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً إلا إذا كان مريضاً يؤذن لنفسه.

وإذا كان الرجل ركباً في سيارته أو على دابته وجاء وقت الصلاة فله أن يؤذن على الحالة التي عليها، قال مالك لا بأس أن يؤذن الرجل وهو ركب، وكان سالم ابن عبدالله -رضي الله عنهما- في السفر حين يرى القجر يتنادي للصلاة وهو على البعير فإذا نزل أقام<sup>3</sup>.

ومالك في الإقامة روايتان، الأولى أنه لا يقيم وهو ركب، لأن من شرط الإقامة الاتصال بالصلاة، ونزوله من على دابته ومثبه إلى موضع صلاته عمل يفصل بين الإقامة والصلاة.

والثانية له الإقامة ركباً، لأن نزوله إلى الصلاة عمل يسير فلا يعد قاصلاً، كأخذ الثوب وبسط ما يصلي عليه<sup>4</sup>.

والأخذ بالرواية الأولى أولى، وعليها اقتصرت المدونة، لقوله فيها ولا يقيم وهو ركب، وعززها ما تقدم عن سالم بن عبدالله.

ووضع المؤذن أصبعيه في أذنيه عادة معروفة قديماً وحديثاً، فقد جاء عن أبي جهم عن أبيه قال رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فإه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه، والرسول -ﷺ- في قبة حمراء فخرج بلال بين يديه كالعنزة وركبها في البطحاء فصلى إليها رسول الله -ﷺ-.

وهو لا تعلق له بأحكام الأذان، قال مالك ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك والإقامة مثلها كما قال ابن القاسم.

والالتفات حال الأذان ليسمع الناس طريقة أقرها مالك في المدونة واستحسنها الفقهاء<sup>2</sup>، لما رواه أبو داود أن بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالاً، وجاء عن عون بن أبي جهم عن أبيه قال أتيت النبي -ﷺ- فخرج بلال فأذن فجعل يقول في أذنيه هكذا ينحرف يمينا وشمالاً<sup>4</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: ولا يفصل بسلام ولا رد، ولا غيرهما فإن فرق بذلك أو غيره تفريقاً فاحشاً استأنف، ولا يرد بإشارة على المشهور، بخلاف الصلاة، قال بعضهم<sup>5</sup>، لم يسمع إلا موقوفاً.

إذا شرع المؤذن في الأذان فلا يفصل بين جملة بسلام ولا غيره، ولا يرد على من سلم عليه، قال مالك رحمه الله تعالى - ولا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه<sup>6</sup>، ولو بإشارة على المشهور، ويرد عليه بعد فراغ الأذان ولو كان المسلم غير موجود؛ فإن اضطرب المؤذن إلى الكلام كان مخاف على صبي أو أعمى الوقوع

<sup>1</sup> الباجي على الموطأ 1/140.

<sup>2</sup> المدونة 1/58، والتوضيح لوحة 59.

<sup>3</sup> أبو داود 1/220-221.

<sup>4</sup> النسائي 2/12.

<sup>5</sup> هو تعلب، التوضيح لوحة 59.

<sup>6</sup> المدونة 1/59.

<sup>1</sup> التمهيد 18/314.

<sup>2</sup> المدونة 1/59.

<sup>3</sup> انظر الزرقان على الموطأ 1/152-153، والتمهيد شرح صحيح مسلم 2/476.

<sup>4</sup> المدونة 1/59.



إذا صلى رجل الغرض في بيته فذهب إلى المسجد ولم يؤذن لتلك الصلاة أحد، فلا يؤذن لها ولا يقيمها لغيره قياساً على عدم صحة امامته فيها لغيره؛ فإن أذن ولم تعلم الجماعة بذلك حتى صلوا أجزاءهم كما قال أشهب<sup>1</sup>.

وإذا لم يصل وأذن في مسجد وأراد أن يؤذن في غيره كره ذلك أشهب، وأحازه بعض فقهاء الأندلس، ويستحب للمؤذن أن يكون متطهراً، لما جاء في الحديث (لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً)<sup>2</sup>؛ لأنه داع إلى الصلاة، واستحبها في الإقامة أكد لاتصالها بالصلاة، قال مالك ولا يقيم إلا على وضوء<sup>3</sup>.

واختلف في أذان الجنب خارج المسجد، فقال ابن القاسم لا يؤذن، وحمله اللخمي على الكراهة وقال سحنون وابن نافع له أن يؤذن، قال ابن ناجي وهو الأقرب؛ لأنه ذكر وأن الجنب لا يمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن فكذلك الأذان<sup>4</sup>.

ويستحب في المؤذن أن يكون ذا صوت حسن؛ لما جاء عن عبد الله بن زيد أن رسول الله -ﷺ- قال له (ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك)<sup>5</sup>. وجاء عن أبي حمزة -ﷺ- قال لما خرج رسول الله -ﷺ- من حنين وخرجت عاشر عشرة من أهل مكة فطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهرؤ بهم، فقال رسول الله -ﷺ- (قد سمعت في هؤلاء تآذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعالي فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات، ثم قال (اذهب فأذن عند البيت الحرام) قلت كيف يا رسول الله؟ فلعمني كما نؤذن الآن بها<sup>6</sup>، في الحديثين استحباب كون المؤذن أن يكون ذا صوت حسن.

يحيى بن يحيى: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً، ولا ينادي بها إلا على وضوء، ولا ينادي بها إلا على وضوء، ولا ينادي بها إلا على وضوء.

1 انظر التوضيح لوحة 58.  
2 الرمادي 2/2.  
3 المدونة 59/1.  
4 ابن ناضي على الرسالة 152/1.  
5 مسلم 77/4.  
6 السنائي 7/2.

فلو وجد مؤذن حسن الصوت يطلب أجره على أذانه وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فصحح النووي أن يقدم حسن الصوت ولو أخذ أجره<sup>1</sup>.

وكره مالك -رحمه الله تعالى- التطريب في الأذان كراهة شديدة لمنافاته الخشوع، ولما يترتب عليه من مد المقصور، وقصر الممدود<sup>2</sup>، وسمع عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- مؤذناً يطرب في أذانه، فقال له أذن أذاناً حسناً، وإلا فاعتزلنا<sup>3</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وإذا تعددوا جاز أن يترتبوا أو يتسلوا، وفي المغرب واحداً، وجماعة مرة.

يجوز تعدد الأذان من أفراد متعددة واحداً بعد واحد ما لم يؤد إلى خروج الوقت قال ابن حبيب -رضي الله عنه- ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات كالصبح والفجر والعشاء أن يؤذن خمسة إلى عشرة، واحداً بعد واحد وفي العصر من ثلاثة إلى خمسة، ولا يؤذن في المغرب إلا واحداً، أو يؤذن الجميع في زمن واحد وهو ما عبر عنه ابن الحاجب أو يتسلوا، فليستقل كل واحد في الأذان ولا يقتدي بأذان صاحبه، قال ابن حبيب رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذناً وكذلك بمكة يؤذنون معاً في أركان المسجد كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه<sup>4</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وتستحب حكايته وينتهي إلى الشهادتين على المشهور، وقيل إلى آخره، فيعوض الحيعلتين بالحقولة، وفي تكرار الشهادتين قولان.

يستحب لمن سمع الأذان أن يحاكي المؤذن فيما يقول، لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل يقول المؤذن)<sup>5</sup>، وظاهر الحديث اقتصار

1 النووي على مسلم 77/4.  
2 انظر المدونة 59/1، والتوضيح لوحة 58.  
3 البخاري 70/2.  
4 التوضيح لوحة 58.  
5 البيهقي على الموطأ 141/1.  
6 البخاري 231/2، ومسلم 84/4.

الحكاية على من سمع الأذان، فلو كان المؤذن على المنارة وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه  
بعد أو سمع فلا تشرع له المتابعة<sup>1</sup>.

فلو تعدد المؤذنون، فقال اللحمي بكرر الحكاية مع كل مؤذن، وقيل تكفيه  
حكاية الأول<sup>2</sup> وأما في ترجيح المؤذن الشهادتين، فالسامع لا يحاكيه، وهو مارواه ابن  
القاسم عن مالك وقال عبد الوهاب والناودي يحاكيه، وهو مارجحه الأجهوري<sup>3</sup>،  
لما تقدم في الحديث (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن).

والمشهور أن المتابعة تنتهي بالشهادتين، وهو ما فسر به مالك الحديث المتقدم  
وقال إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله<sup>4</sup>، لأن التهليل والتكبير  
والتشهد قرينة يشترك فيها المؤذن وسماعه، بخلاف الخيلة فإنها دعاء إلى الصلاة  
والسامع ليس بداع إليها، ويدل على ذلك ظاهر قوله -<sup>5</sup> (من قال حين  
يسمع المؤذن - أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله  
رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً، وبالاسلام ديناً غفر له ما تقدم من ذنبه)<sup>6</sup>.

ووجه الدلالة على ذلك أن النبي -<sup>7</sup> لم يذكر إلا التمجيد والتوحيد  
والتشهد<sup>8</sup>، وقال ابن حبيب يحاكيه إلى آخر الأذان ما عدا حي على الصلاة، حي  
على الفلاح، فيعوضهما بلا حول ولا قوة إلا بالله، وهو ما استظهره خليل ورجحه  
الأجهوري<sup>9</sup>، لما جاء عن علقمة بن أبي وقاص قال إني عند معاوية إذ أذن مؤذن  
فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا  
بالله، قال حي على الفلاح، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قاله  
المؤذن ثم قال سمعت رسول الله -<sup>10</sup> يقول مثل ذلك<sup>11</sup>.

1 الزرقاني على الموطأ 138/1.  
2 حاشية الثاني على الزرقاني 161/1.  
3 انظر التوضيح لوحة 59، وحاشية المدسوقي على الدردير 197/1.  
4 انظر المدونة 61/1.  
5 مسلم 86/4.  
6 انظر التوضيح لوحة 59، والمحطاب على خليل 442/1.  
7 التوضيح لوحة 59، وحاشية المدسوقي على الدردير 197/1.  
8 النسائي 25/2.

ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله -<sup>12</sup> قال (إذا قال  
المؤذن الله أكبر، الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر، الله أكبر، ثم قال أشهد أن  
لا إله إلا الله، قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله، قال  
أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله،  
ثم قال حي على الفلاح، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر، الله  
أكبر، قال الله أكبر، الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال لا إله إلا الله. من قلبه  
دخل الجنة<sup>13</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: وقوله قبل المؤذن واسع، فإن كان في صلاة فتألفها  
المشهور يحكي في النافلة لا الفريضة، فلو قال حي على الصلاة ففي بطلان  
الصلاة قولان.

إذا بدأ السامع يتابع في ألفاظه، فأطال المؤذن وأراد السامع أن يذكر ألفاظ  
الأذان قبله، فقال مالك - رحمه الله تعالى - يحزبه وأراه واسعاً<sup>14</sup>.

واستحسن الباجي إن كان السامع في ذكر وصلاة وكان المؤذن يطيل فله أن  
يعجل قبله ليرجع إلى مفاته وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده.

وإن كان السامع للأذان في صلاة استعرض ابن الحاجب في حكم متابعتها ثلاثة  
أقوال طوى الأولين منها على عادته وذكر الثالث.

الأول - أنه لا يحاكيه، كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، لأن الصلاة وقراءة القرآن  
افضل الأذكار، فلا يجوز قطعها لغيرها من الأذكار، وهو قول سحنون.

الثاني - يجوز محاكته وهو مارواه أبو مصعب عن مالك، وبه قال ابن وهب لأن  
الأذان ذكر لله تعالى غير متنافٍ للصلاة، فلا تمنع محاكاته في فرض ولا نفل كالشهادتين  
والدعاء<sup>15</sup>.

1 مسلم 85/4 - 86.  
2 انظر المدونة 60/1.  
3 الباجي على الموطأ 131/1.

الثالث- تجوز متابعتها في النقل لا في الفرض وهو ما شهّره ابن الحاجب، لقول مالك إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول؛ فإن تابعه في الفرض صحت صلاته وكرهه، وبتابعه بعد فراغه منها؛ ولو بعد فراغ الأذان<sup>2</sup>.

ولا يتابعه في قوله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، فإن حاكاه، فقال ابن القصار تبطل صلاته، وهو ما استظهره خليل، قال سند وهو أصل المذهب، لأن المتابعة غير مشروعة فيهما وقال محمد الأصيلي لا تبطل صلاته<sup>3</sup>.

وإذا أبدل الحيعلتين بالحوقلتين، وتابعه بهما فلا تبطل صلاته وإن تابعه في الصلاة حرر من النوم تبطل صلاته سواء كانت فرضاً أو نفلاً لأنها كلام بعيد عن الصلاة<sup>4</sup>.

قال الامام ابن الحاجب: ولا يؤذن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت، إلا الصبح فإن مشهورها يجوز إذا بقي السدس، وقيل إذا خرج المختار، وقيل إذا صليت العشاء.

اتفق الفقهاء على منع الأذان قبل دخول الوقت إلا الصبح<sup>5</sup>، قال مالك -رحمه الله تعالى- لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنما لم ترها ينادي لها إلا بعد أن يجلي وقتها<sup>6</sup>.

ودلّ على مشروعية الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)<sup>7</sup>.

1 المدونة 60/1.

2 الزرقان على خليل 161/1.

3 التوضيح لوجه 59.

4 الزرقان على خليل 161/1.

5 ابن ناضي على الرسالة 50/1.

6 الموطأ 149/1.

7 البخاري 33/2.

والحكمة في الأذان لها قبل وقتها ليستيقظ النائم وينتهي للصلاة، وهو ما بينه النبي -ﷺ- في قوله (لا تمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع، نائمكم وليتبه قائمكم)<sup>2</sup>.

ولا يؤذن لغيرها من الصلوات قبل وقتها سواء كانت جمعة أو غيرها، قال مالك -رحمه الله تعالى- لا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها، لاجمعة ولا غيرها<sup>3</sup>، وقد سئل مالك عن النداء للجمعة قبل دخول وقتها، فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس<sup>4</sup>، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الزمن الذي يؤذن فيه للصبح قبل وقتها، فقال ابن حبيب يؤذن لها إذا خرج الوقت المختار للعشاء، وقال الواقار يؤذن لها بعد صلاة العشاء وإن كان من أول الليل واستعبده الباجي، وقال ابن وهب وسحنون يؤذن لها في السدس الأخير من الليل، وهو ما شهّره ابن الحاجب واستظهره الباجي<sup>5</sup>، ودلّ عليه ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت -قال رسول الله -ﷺ-: (إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، قالت ولم يكن بينهما إلا أن يزل هذا ويصعد هذا، تريد قلة ما بينهما لا التحديد<sup>6</sup>.

1 يفتح الباء وكسر الجيم، وقائمكم بالنصب، والمعنى ليرد القائم المهتد إلى راحته ليقوم بشيئا للصلاة أو تكون له نية في الصيام ليُسحر، ويوقظ النائم ليتها للصلاة. انظر فتح الباري 82/2-83، وشرح السيوطي. وحاشية السندي على النسائي 11/2.

2 النسائي 11/2، والبحاري واللفظ له 82/2.

3 المدونة 60/1.

4 الموطأ 146/1.

5 الباجي على الموطأ 138/1.

6 النسائي مع حاشية السندي 10/2.





71	التوفيق بين الرأيين
73	تأخير الظهر للجماعة
74	رأى ابن حبيب ودليله
75	الموازنة بين الرأيين
76	تأخير الظهر في الحر
77	تحديد وقت الايراد والاختلاف فيه
78	الموازنة بين الرأيين
80	الوقت المستحب للجمعة
82	الوقت المستحب للعصر
83	رأى اشهب
84	الوقت المستحب للمغرب
90	الوقت الافضل لصلاة الصبح
94	الوقت المستحب لصلاة العشاء والخلاف فيه
96	الموازنة بين الآراء
	الوقت الضروري
	تعريفه
99	دليل الجمهور
103	وقت الكراهة
104	ادلة القائلين بالكراهة
108	تحديد الوقت الضروري للظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
110	تعليقات على كلام ابن الحاجب
112	اصحاب الاعذار في تأخير الصلاة الى الوقت الضروري
112	المخالص والنساء
115	الكفر والارتداد

34	المجموع بين الدليلين
35	هل الشفق الحمراء او البياض
36	الادلة على ان الشفق الحمراء
40	اول وقت العشاء الاختياري
40	لاشتراك بين المغرب والعشاء في الوقت الاختياري
41	الموازنة بين الاقوال
41	تحقيق الرواية عن اشهب
43	آخر وقت العشاء الاختياري والاختلاف في ذلك
45	التوفيق بين الرأيين
46	اول وقت الصبح الاختياري
48	تعدد الاقوال في تعيين الصلاة الوسطى
50	ادلة القائلين بان الوسطى هي الصبح
56	ادلة القائلين بان الوسطى هي العصر
58	الرد على ادلة القائلين بانها الصبح
61	المخصص
62	آخر وقت الصبح والاختلاف فيه
63	ادلة الاسفار
64	ادلة الامتداد الى طلوع الشمس
64	الموازنة
65	تفسير ابن ابي زيد للاسفار
66	وقت الفضيلة والاستحباب
	تعريفه
68	الوقت المستحب للمنفرد في صلاة الظهر
70	تأخير المنفرد للايراد والخلاف فيه

117	الصلاة والجنون
118	الأغماء
120	النوم والسيان
121	السكر الخلال
122	فائدة اعتبار وقت الضرورة لأصحاب الضرورات
123	ادراك الاداء تحصل بركة
127	لو صلت المرأة ركعة من العصر لم غربت الشمس فحاضت هل تقضي العصر
128	تعليقات على كلام ابن الحاجب
133	الاشراك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ودليله
134	هل التقدير في ادراك الوقت في مشتركين الوقت يكون بالصلاة الاولى او الثانية
135	اذا ظهرت حاضرة بمقدار اربع ركعات قبل الفجر هل تصلي المغرب والعشاء ام
136	العشاء فقط
137	هل اذا ظهرت مسافرة بمقدار ثلاثة ركعات قبل الفجر هل أحب عليها المغرب ام
138	العشاء فقط
141	السفر في الوقت الضروري هل يبح قصر الصلاة
142	هل الوجوب متعلق باول الوقت او اخره او بكل الوقت
144	من قدم بلده في الوقت الضروري هل يتم الصلاة
145	اعتبار مقدار التطهر لاصحاب الاعذار
147	المخالص
148	العصي
149	الكافر يسلم
151	المغص عليه
152	بعض الاحكام المتعلقة باخر الوقت
153	ترتيب الصلوات اليسيرة مع الحاضرة

58	الخلاف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب
58	بعض الصور المترتبة من هذا الخلاف
62	بعض صور الانتفاء
63	لو ظهرت حائض وظلت ادراك صلاة الظهر والعصر
64	الاقوات الممنوعة للتفعل
64	الاول :- بعد طلوع الفجر حتى مطلع الشمس وارتفاعها
68	رأي ابن الحاجب
69	حكم أمية المسجد لمن صلى الفجر في بيته
70	حكم النافلة بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس
73	حكم قضاء صلاة الفجر بعد الصبح
74	حكم النافلة حالة الطلوع
76	المقصود من طلوع الشمس
76	حكم النافلة بعد طلوع الشمس
77	الثاني :- التفعل بعد العصر حتى تغرب الشمس
83	حكم التفعل قبل صلاة المغرب والخلاف فيه
87	الوزارة
88	حكم أمية المسجد في وقت النهي والخلاف فيه
89	الوزارة
90	حكم ركعتي الطواف في وقت النهي والخلاف فيها
92	الوزارة
92	التفعل في وقت النهي بحكمة والخلاف فيه
94	الوزارة
94	حكم التفعل بعد الجمعة والخلاف فيه
97	حكم التفعل نصف النهار والخلاف فيه

226	..... الصلاة في بطن الوادي
	..... الاعتراض على ابن الحاحب والجواب عليه
	..... العلة في كراهة الصلاة في الوادي
	..... ادلتها
227	..... مناقشة العلة وعدم اخذ الكراهة من الدليل
227	..... كراهة الصلاة في معادن الابل
	..... علة الكراهة
	..... الصلاة في مراتب الغنم
	..... ادلتها
228	..... كراهة الصلاة في المقبرة وفي الحمام
	..... الخلاف في ذلك
	..... حواز الصلاة في المقبرة وادلتها
	..... المراد من النهي الوارد في الجلوس على المقابر
229	..... الانكاء على القبر والجلوس عليه
	..... اشارة الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع ظاهر
229	..... جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
	..... بادق لعموم فضيلة لا يجوز عليه السخ ولا الخصوص
230	..... عدم الاحتجاج بالحديث والارض كلها مسجدا الا المقبرة والحمام
	..... الصلاة في مقبرة المشركين
231	..... الصلاة في الكنائس
	..... علة كراهة الصلاة فيها
	..... الدول فيها للمسافر
	..... الصورة في البسط والخائط
	..... الدليل على كراهتها

201	..... رأى ابن العربي
202	..... الموازنة
203	..... استثناء الفوات من عموم احاديث النهي
205	..... حكم قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر
206	..... رأي ابن عبد البر
208	..... فيود المالكية يجوز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر
210	..... حكم صلاة الجنائزة بعد الصبح حتى الاسفار وبعد العصر حتى الاصفرار
211	..... مذهب مالك في الموطأ
213	..... رأي ابن حبيب
214	..... حكم صلاة الجنائزة حال الاسفار والاصفرار وبعدهما
215	..... الموازنة
217	..... حكم اوقات سجود التلاوة
218	..... مذهب مالك في الموطأ
219	..... الموازنة بين مذهبي مالك في الموطأ والمدونة
220	..... رأي ابن حبيب
221	..... حكم سجود التلاوة حال الاسفار والاصفرار وبعدهما
221	..... تنبيه :- يرى مالك كراهة قراءة آية السجدة في وقت النهي
222	..... رأي ابن عمران
223	..... الموازنة
224	..... قطع الصلاة لمن دخلها في وقت النهي
225	..... الاماكن التي تكره فيها الصلاة
	..... تكره في المزبلة والمخزرة وقارعة الطريق
	..... حواز الصلاة في الطريق اضطرارا
	..... الأدلة على ذلك

231 اتخاذ الصور التي لا تظل لها .....  
 حواز من يقول بذلك .....  
 ادله .....  
 وصف النووي بانه مذهب باطل والرد عليه .....  
 حاصل ما قبل في اتخاذ الصور .....  
 الرخصة في لعب الاطفال .....  
 الصورة اذا قطع رأسها .....  
 الاذان .....  
 الاذان لغة شرعا .....  
 حكمة مشروعيتها .....  
 الاذان يحق الدماء .....  
 من شرع .....  
 دليله .....  
 حكمه .....  
 استعراض الاقوال المتعلقة به .....  
 المشهور منها .....  
 لا خلاف في مشروعيتها لصلاة الفرض في وقتها .....  
 استحبابه للمسافر ولو كان فداً .....  
 دليله .....  
 عدم تسليم قول ابن الحاجب واستحسنه المتأخرون .....  
 لا اذان لصلاة النفل .....  
 عدم الاذان للقوات .....  
 دليله .....  
 من يرى الاذان لاول صلاة من القوات .....  
 240

240 الاذان لصلاة الجمع .....  
 استعراض الاقوال وبيان ادلتها .....  
 حكم الإقامة للصلاة .....  
 متى تسقط الإقامة .....  
 عدم الإقامة لغير الفرض .....  
 دليله .....  
 الإقامة في حق المرأة .....  
 المؤذن هو الذي يقيم .....  
 حوازها لغيره .....  
 صفة الاذان عند المالكية .....  
 دليله .....  
 الخلاف في رفع صوت المؤذن بالتكبير اولا .....  
 عدم الاخفاء في الشهادتين .....  
 الترجيح في الشهادتين مشروع .....  
 ما اشتمل عليه الاذان من المعاني .....  
 الإقامة مفردة الا التكبير في اولها وآخرها .....  
 القيام للاذان .....  
 اذان القاعد .....  
 اذان الراكب .....  
 إقامة الراكب .....  
 وضع المؤذن اصبعه في اذنيه .....  
 الائتفات في حالة الاذان .....  
 لا يسلم المؤذن ولا يرد سلاما .....  
 اذا دعت ضرورة للمؤذن للكلام حاز .....  
 241

جوازها في الصلاة

المؤذن ينف على حمل الاذان ساكنة وعلى حمل الإقامة متحركة

شروط المؤذن

اذان الصبي ..... 249

من صلى صلاة لا يؤذن لها ولا يقيم ..... 249

يستحب للمؤذن ان يكون متطهرا

الاختلاف في اذان الحنب

تختار صاحب الصوت الحسن للاذان

اختيار النبي ﷺ ابا محذورة للاذان من بين عشرة رجال

يقدم حسن الصوت ولو باجره على غيره

كراهة التطريب في الاذان ..... 251

قول عمر بن عبد العزيز للمؤذن اذن اذانا حسنا

جواز تعدد الاذان ..... 251

متابعة المؤذن ..... 251

تعدد المؤذنين ومتابعة كل واحد

الالفاظ التي تنتهي فيها المتابعة

سبق السامع المؤذن في متابعته ..... 253

متابعة من كان في صلاة المؤذن

متابعته في قوله حي على الصلاة

متابعته في الصلاة خير من النوم ..... 254

الاذان قبل الوقت ..... 254

ليس في كتب المالكية وجوامعها كتاب يضارع كتاب "جامع الأمهات" أوردانيه، فقيه كل ما فيها، فهو كتاب جامع للمسائل، حافل بالجزئيات، مغن عما سواه وهو - ولا مرئب - عمدة المالكية ومرجعهم وديوانهم الجامع، قال ابن خلدون:  
وترخرت مجامير المذهب المالكي في الأفق... إلى أن جاء كتاب أبي عمرو  
الحاجب لمخص فيه طريقة أهل المذهب في كل باب، وتعدد أقوالهم في كل مسألة،  
فجاء كالبرهان للمذهب

وقد قبض الله لهذا العمل الجليل الشيخ العلامة الدكتور عز الدين محمد الثراني أمين  
عام دار الإفتاء بالديار الليبية وأبناءه، فمكثوا على هذا المجمع دراسة وتحليلاً وشرحاً و  
تدليلاً، فجاء عملهم في حلة حديثة استوعبت مسائل الفقه القديمة وجزئياتها الحديثة  
كالقرينة وغيرها، فحسنت الفقه المالكي جمالاً ونزادته الدراسات التراثية مرفعة و  
مكثاة وقرنتها للقراء جميعاً.

إن المكتبة العالمية بطرابلس الغرب - وهي تقوم بنشر هذا العمل الجليل مع  
"عاشية الإمام الخطيب" على الرسالة بتحقيق المؤلف الثراني وابنه بالتعاون مع المجلس  
العلمي بتونس - بيت الحكمة - تهنيء كافة المتخصصين في الدراسات الإسلامية  
ببعض هذين العملين الجليلين، وتدعوهم إلى الاستفادة منهما والنهل من مناهلهما.